

مركز دراسات الدكتوراه: اللغات والتراث والتهيئة المجالية"
تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث
محور: الدراسات الإسلامية
مختبر: الأصول الشرعية للكونيات والمعاملات

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية
في موضوع:
**القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء
الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
للإمام ابن عبد البر الأندلسي 463هـ
- جمع وتصنيف ودراسة نماذج -**

اسم الأستاذ المشرف:
الدكتور عبد الرحيم غازي

إعداد الطالب الباحث:

واليد مغفور

رقم التسجيل: 94CED/13

تاريخ المناقشة : 2020/12/01

لجنة المناقشة

- الدكتور عبد الرحيم غازي: كلية الشريعة. جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس / مشرفا
- الدكتور عمر جدية: كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس- سايس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس/ رئيسا
- الدكتور إدريس الفاسي الفهري: كلية الشريعة. جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس / عضوا
- الدكتور عبد الله لخضر: كلية الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة مولاي إسماعيل، مكناس / عضوا

السنة الجامعية:

1442/1441

م 2021/2020

إهداء

إلى والدي العزيزين أمد الله في عمرهما
إلى أساتذتي الفضلاء
إلى من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية
صديقي وأخي علي
إلى رباحين حياتي في الشدة والرخاء
أشقائي وشقيقاتي
إلى كل أصدقائي
إلى كل من علمني حرفاً
أهدي هذا العمل راجياً من المولى عز وجل
أن يتقبله بقبول حسن



كلمة شكر

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه، والشكر ابتداء له على أن وفقني لإنجاز هذا البحث وتمامه، بفضلله ومنه وانعامه، والشكر موصول لأهل الفضل اعترافا مني بفضلهم وجهدهم وسعيهم، منطلقا في ذلك مما رواه الإمام أحمد وأبو يعلى والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" فإنه لي شرفني أن أتقدم بالشكر والعرفان لشيخى وأستاذي وقودوتي وسندي بعد الله فضيلة الدكتور عبد الرحيم غازي، فالشيء يشرف بشرف متعلقه وقد شرفني - جزاه الله خيرا- بالإشراف على بحثي، فاستفدت منه كثيرا، فأسأل الله عز وجل أن يتقبل منه سائر أعماله، ويعينه على تحقيق كل ما يروم إليه، ويمد في عمره، مع بسطة في العلم وصحة في الجسم.

كم يطيب لي أن أتقدم بالشكر لشيخى، وأساتذتي الفضلاء الذين أشرفوا على تكويني العلمي، وساهموا في مواصلة مسيرتي، فلهم مني كل الاحترام والتقدير، وجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أشكر مدينة العلم والعلماء فاس العزيزة على كرم الضيافة ويسر التعامل.

والشكر موصول لجامعة سيدي محمد بن عبد الله، ولكلية الآداب والعلوم الإنسانية - سايس ، ممثلة في عميدها وكافة طاقمها الإداري وموظفيها الكرام الذين عاملوني بكل احترام وتقدير وحفاوة.

والشكر ختاماً لكل من ساهم وساعد بالقليل قبل الكثير في إخراج هذا العمل فجزاهم الله عني خير الجزاء



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي ضبط قواعد الدين بمحكم كتابه، وربط معاهد العلم بشرعه وأحكامه، وفقه في دينه من أراد به خيرا من عباده، وهدى من شاء إلى ما شاء من أسرار مراده، فسبحانه من عليم حكم فأحكم، ومن خبير حلل وحرم، علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تهدي إلى الطريق الأقوم، والمثل الأعلى، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المخصوص بجوامع الكلم، وبدائع الحكم، وودائع العلم والكرم، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد:

فمما اتفق على جلالته قدره فرسان العلم وأهل العرفان علم الفقه، الذي يبحث في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام، وهو مما يعبد به الله تعالى، ويعرف به الحلال من الحرام ويفصل به بين الحق والباطل؛ فهو من أجل علوم الشريعة قدرا، وأعظمها أجرا وأسماءها مكانة وفخرا؛ لتعلقه بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم احتكاما، وبأفعال المكلفين تحكيما، لذا ما برح العلماء الأولون والفقهاء المجتهدون ينوّهون بقيمته وأهميته والبحث فيه ودراسته تدوينا وتحريرا، حفظا وشرحا، ترتيبا وتبويبا، تأصيلا وتقعيدا، وفهما وتزيلا، وتركوا لنا ذخيرة علمية لا شبيه بها ولا نظير لها.

فهذا العلم يجعل الدارس له والمطلع عليه يحكم بمدى سعته وشموله، ومرونته وحسن تنظيمه، وجمال تشريعاته وسداد أحكامه؛ لما تضمنه من قواعد وكمالات، وضوابط وتنظيمات، وخصائص ومميزات، وإرشادات وتوجيهات تستدعي التعامل معه بمراعاة المستجدات المتتالية طبق ما تقتضيه النوازل من أحكام، والحوادث من حلول، والوقائع من تشريعات، تتغير بتغير أحوالها وظروفها.

من هنا كان لزاما على الفقيه الوقوف على قضايا عصره ومتغيراته المقتضية فهما عميقا لمصادر التشريع وأدلته، ومعرفة تامة بأحكامه وحدوده، وإدراكا سالما لمقاصده وغاياته، وإحاطة شاملة بقواعده وكمالاته، وكفاءة علمية ومخبرية في صناعة أصوله، وكذا وقوفه على مناهج العلماء قبله في كيفية

الاجتهاد والإفتاء، وخطة الحكم والقضاء، متبينا أحكامهم وعللها، وأصولهم فيها ومناطقها، وقواعد استنباطهم وضوابطها، ثم اختلافاتهم وأسبابها، كي يقرأ واقعه كما هو، ويفقه الحكم الشرعي كما يجب، ثم يترله على واقعه مراعيًا مقصد الشارع وحكمته من التشريع.

والفقه بهذا المفهوم يعتبر الوثيقة الخالدة، والبيئة الناصعة؛ لما قدمه علماؤنا الأجلاء، وقاموا به من جهود في بناء صرحه العظيم منذ نزول رسالة الإسلام إلى عصرنا الحاضر، مما نتج عنه ثروة علمية ضخمة، ما زالت في ازدياد وثرء، لما يجد من قضايا وحوادث لا تنتهي.

وفي ظل هذا الثراء العلمي عامة والفقهية خاصة، وجد الورثة كثيرا من المسائل والفروع التي يصعب حصرها، والقضايا التي يعسر ضبطها؛ فاتجهت أنظارهم إلى وضع أصول ثابتة، وقواعد حاكمة، تنضبط بها جملة فروع وجزئيات ترتبط فيما بينها.

ومن هذا تنبه الفقهاء المجتهدون، إلى وجود قواعد كلية وقوانين عامة، تعبر عن حقيقة الفقه وعصارتها؛ لجمعها بين أصوله ومقاصده، وعلله وأحكامه فهي: - كما قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: "مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، ولكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى"¹.

وذلك لأنها "تعتبر دعامة الفقه وآلة الفقيه، ودليل المفتي وحجة القاضي، وبرهان المتناظر، ولذا لا يمكن الاستغناء عنها في تبين معالم الفقه ومداركه، والكشف عن أسرارهِ وحِكمهِ، وتَلَمُّس مقاصده ومراميه، واستنباط أحكامه وتشريعاته"².

وهذا ما جعلهم فقهاءنا رحمهم الله يتلمسون في مدخرات الشريعة ومواردها، أصولا وقواعد، وكتليات وضوابط، تنتظم تحتها فروع وجزئيات، مسخرين لذلك كل إمكاناتهم المادية، وقدراتهم العلمية، ومعارفهم المنهجية، فكان منهم من ألف فيها استقلالا وجردا، ومنهم من تناولها تنظيرا وشرحا،

¹ - الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، وحاشية تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي، تج: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: 1، 1418-1998. ج: 1، ص، 6.

² - تاريخ التشريع الإسلامي، عبد اللطيف السبكي، ومحمد السائيس، ومحمد البربري، دار العصماء، دمشق-سورية، ط: 2، 1421-2001. ص: 6، و: 38. القواعد الفقهية من خلال المغني لابن قدامة، عبد الواحد الإدريسي، دار ابن القيم، السعودية، ط: 1، 1423-2002. ص: 6. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن المشاط. تج: عبد الوهاب بن إبراهيم، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1406. ص: 290.

ومنهم من أوردوا استدلالا لمسائله وتأصيلا لفروع الفقه عنده كما هو شأن كتب الفقه الإسلامي التي تناولت بيان أحكامه الجزئية وقضاياها الفرعية المتعلقة بأفعال المكلفين.

وما برح العلماء المحققون والفقهاء المجتهدون يضبطون فقه الأحكام ويقعدون له، ويتناظرون في تحريره ويتدارسون، حتى بلغ تحقيق مناطات الأحكام وتخرجها تأصيلا وتفرعا درجة قصوى في التزليل، مثل ما نقحت مسالك الاستدلال والتعليل والترجيح عندهم من جهة التنظير، وكان هذا المنهج هو السبيل الأسلم لديهم في التعليم والتصنيف والتناظر والإفتاء، كما كان المنهج السديد في فصل الدعاوى والحكم والقضاء.

ومن خلال هذا المنهج العلمي الرصين المتبع في الموضوع والمضمون وكذا في الوسائل والمقاصد ظل الفقهاء يستنبطون الفروع بأصول وقواعد متينة، ويخرجون عليها بشروط وضوابط محددة.

وقد أدت القضايا المنهجية التي ساروا عليها في تبين الحكم الشرعي بدليله، وتبين مقتضاه منه، والتفريق بين ثبوته والأخذ به، إلى وجود قواعد متنوعة وأصول مختلفة، تنبني تلك الأحكام على وفقها، وإن اختلف في اعتبارها ما بين مذهب وآخر، مما نتج عنه اختلاف في المناهج وطرق الاجتهاد وكيفية الاستدلال مع اتفاق في المقاصد؛ مما كان سببا في قبول الأحكام أو ردها، وفي تصحيح الفتاوى أو تضعيفها.

كما وأدت هذه المسالك الاجتهادية إلى تقوية الفروع بقواعدها وضبط المسائل بأصولها، والإلزام بها في الإفتاء والقضاء، كما عملت على نقض الاجتهادات الفاسدة، وتضعيف الفتاوى الشاذة، وإبطال الأحكام الجائرة.

ولما كان كثير من قواعد الفقه وضوابط أحكامه لم ترد عن الشارع نصا، وإنما عرفت عن طريق استنباط فقهاء الشريعة لفروعها المتماثلة واستقراءهم لأحكامها المتشابهة، - مستثمرين ما ابتكروه من قواعد في بطون مؤلفاتهم الفقهية، ف وقعت فيها كاللؤلؤ المنثور في قصر منيف -، فقد كانت محتاجة لمستخرج لها ينظم عقدها ويظهر رونقها، ويكشف الستر عن جمالها، فتكون بذلك روضة للناظرين، وحكما بين المتناظرين، وسندا للمتفقهين، وحجة للقضاة والمفتين، وكأنها مواهب للفقهاء المجتهدين محفوظة من الرب الجليل.

ويعتبر فن قواعد الفقه وضوابطه أصولاً وفروعاً بحراً زائراً بنفائسه باعتباره علماً قائماً بذاته، ويعد أحد أركان البناء الفقهي في الدراسات الشرعية، ويحدد منظومة فكرية وتنظيمية ضمن إطاره النظري العلمي، ومحيطه التجريبي العملي؛ لذا كانت دراسته من جهة قاعدته تعين على تلمس أطرافه، والتعرف على أصوله وفصوله التي يتشكل منها الفقه الإسلامي، ويتكامل في قداسة مصدره، وتماثل بنيانه، ووسطية أحكامه، وحسن تنظيمه، ووضوح مناهجه، وصفاء مسالكه.

لهذا فقد حرصت أن يكون موضوع أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه ضمن هذا العلم الشريف، وداخل منظومته النظرية والتطبيقية.

لذا فكرت أن أتيّم مؤلف أحد كبار فقهاء المالكية، وأعتكف على دراسته فقهيًا ثم تععيداً متحققاً في ذلك بمنهج الضبط والتحرير والتقيد والتقرير عساي أن أسهم -ولو بحظ يسير وجهد مقل- في إبراز جهود أولئك الأعلام، ولو بالتعريف بمن لم ينل منهم حقه من التقدير والإجلال والإكرام.

لكل هذا وغيره، وبتوجيه أولي سديد من مجموعة من الشيوخ والعلماء والأساتذة الفضلاء؛ حيث أشاروا عليّ بالعمل على دراسة موضوع "القواعد والضوابط الفقهية من خلال موسوعة جليّة، لعلم من أعلام المذهب المالكي أفنى عمره في إعلاء صرح هذا المذهب، الشيخ الإمام أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي القرطبي المالكي وذلك في ذخيرته الجامعة الفروع، واليانعة الثمار، والماتعة في الذوق وسلسلة الأفكار، والتي وسمها بعنوان: "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار" فطابق الاسم مسماه، ووقع رسمه وفق محياه.

وبعد استشارة واستشارة واعتبار، وسبر واستفسار لوضع عنوان يربط البحث بموضوعه، ويجلي العمل في مضمونه كان وسمه بـ: "القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب: "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للإمام الحافظ ابن عبد البر النمري الأندلسي 463هـ" جمع وتصنيف ودراسة نماذج"

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

نظرا لأهمية القواعد والضوابط الفقهية؛ اخترت البحث في موضوعها، فرأيت تجريدها من مظاهرها، ثم ترتيبها وتصنيفها، ثم دراستها وربطها بفروعها، من خلال دراسة استقرائية لمؤلف من أهم مؤلفات الإمام ابن عبد البر وهو كتاب (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار)، وذلك للوقوف على العقلية الفقهية لهذا الإمام الحافظ، وتصويرها وبيانها، في طريق الوصول إلى تصور الحكم الفقهي في المسائل التي يصعب حلها.

واختياري لهذا النوع من الدراسات جاء لأسباب أوجزها في النقاط التالية:

أولا: الأسباب الذاتية:

1- اشتغالي بعلم الفقه وقواعده ومصطلحاته منذ مراحلتي الدراسية الجامعية الأولى؛ مما أورثني محبة بمواضيعه، وتعلقا شديدا بمباحثه، ورغبة في تلمس قضاياها الدقيقة وموضوعاته الأساس، والربط بين أجزائه، والفصل بين فروق جزئياته المختلفة.

2- الرغبة الشديدة في استيعاب أبواب الفقه والنهل من أحكامه، وبناء رؤية متكاملة ومعرفة متناسقة للفقه في إطار غياب الشمولية أو المسح المعرفي للفقه الإسلامي من حيث المقررات الدراسية، فـ: "الاستذكار" كتاب جامع لأبواب الفقه ومباحثه، وشامل لمسائله وفروعه، محتو على آراء فقهاء المذهب وترجيحات أئمته.

3- المسؤولية الشرعية الموجبة على الطالب الرفع من مستواه العلمي وتطويره؛ إذ التعامل مع كتاب فقهي معين مستوعب لحل أبواب موضوعه يمنح الطالب تكوينا علميا متكاملا، ويرسخ فيه ذوقا فقهيا رفيعا.

4- مواصلة البحث الفقهي واستكمال دراساتي التي شرعت فيها بسلك الماستر من خلال بحثي في فن القواعد الشرعية جردا وتصنيفا ودراسة وإعمالا.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

1- أن البحث في علم القواعد والضوابط الفقهية، لا تخفى أهميته، والحاجة إليه، كما يقول الإمام القرافي رحمه الله: (ومن ضبط الفقه بقواعده؛ استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب)¹.

2- تبين مناهج العلماء في ضبطهم للأحكام وطرقهم في حصر الجزئيات ومسالكهم في تعييدهم لها بالكليات مع معرفة تحقيقهم للأقوال وآدابهم في الخلاف؛ وذلك باستنطاق فكرهم العلمي واستبيان زادهم الثقافي، واستنباط درر أفكارهم ولطائف نكتهم وغرر فوائدهم؛ حيث ينمي في الباحث الملكة العلمية الصحيحة والراشدة في بحوثه وأعماله، كما يقيم فيه المنهجية المنضبطة لآليات العمل الفقهي المخبرية، مع التعريف بأعلام بارزين طالما سعوا إلى ترسيخ المنهج القويم في دراسات النوازل والمسائل وفق نظر اجتهادي منضبط بأسس الاستنباط الشرعي وقواعده.

3- مكانة الكتاب وأهميته في المذهب المالكي؛ حيث يعتبر موسوعة حديثة فقهية بامتياز، اعتمده من أتى بعده من الفقهاء مصدرا لكتابتهم وسندا لفتاويهم وحجة لأقضييتهم، مع ما يثير قارئه من بسط في البيان، وطول نفس في التحليل وجمع فروع الأحكام، ناهيك عن ما يتيح من ترجيحات واختيارات، وتعقيبات وتوجيهات لأقوال الفقهاء وتعليقاتهم، جامعا في كل ذلك بين سلاسة أسلوبه ووضوح عبارته، وبين سلامة منهجه ودقة ملاحظاته، وبين قوة حجته وأصالة استدلالاته، فضلا عن أمانة صاحبه في النقل، وحرصه في عزو الأقوال لأصحابها، وسمو أخلاقه مع العلماء ورفعت مكانته.

4- عدم وقوفي على دراسة خاصة بعلم مالكي جَمَعَ بين مدارس الفقه عموما، وبالإمام ابن عبد البر خصوصا، وبخاصة كتابه الاستذكار، الذي صار وثيقة معتمدة عند من ألفوا في المذهب وغيره، وخصوصا في وقتنا الحاضر؛ فقد أصبح مصدرا فقهيا لكل المذاهب وموردا لجل البحوث الفقهية المعاصرة المتخصصة؛ حيث ما فتئ جل فقهاء زماننا هذا، ينهلون من معينه ويستصدرون الأحكام من تحريراته وبحوثه وتظل هوامش الدراسات والبحوث الأكاديمية المعاصرة مطرزة بعنوان "الاستذكار".

¹ - الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، وحاشية تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي، تج: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: 1، 1418-1998. ج: 1، ص، 3.

5- أهمية القواعد والضوابط الفقهية في حياتنا المعاصرة، ليس بدراسة تقف على مفرداتها، وظاهر الحد فيها، بل بدراسة تقوم على الجرد والتصنيف، مع التحليل والتأصيل، ثم الضبط والتقنين؛ لنصل بعد هذا إلى دراسة موضوعية وواقعية يستدعي لها مختبر فقهي ريادي ينطلق من خلالها ليرسم المعالم الكبرى لقواعد الفقه وضوابطه ويبين دورها في توجيه الأحكام العملية المتعلقة بكل باب من أبواب فقهنا الحي المتجدد بأصوله الشرعية وقواعده الكلية وضوابطه المنهجية فضلا عن مقاصده العامة الإصلاحية.

6- لسبب منهجي ونسقي؛ وذلك بمجئته ضمن منظومة متكاملة ومنسجمة فيما بينها؛ حيث يتكامل البحث التراثي مع الدرس الشرعي، من خلال القيام ببحوث تراثية تحقيقية ودراسات شرعية أكاديمية لأبرز العلوم الإسلامية، وأمّهات كتبها الشرعية ومصادرها، مع استخراج ما احتوته من قلائد القواعد، وجواهر الضوابط، ودرر المصطلحات والفوائد، إسهاما في وضع نسق متكامل لأصول علوم الشريعة وقواعدها ونظم عقد متماسك بين مناهجها ورابط بين مذاهبها ومد بساط جامع لكل اختلافاتها.

7- كما أن هذا البحث يتعلق بإمام كبير وهو الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر رحمه الله تعالى، صاحب التأليف الباهرة المفيدة، التي إذا نظر فيها الباحث بانتهى له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وذلك لما احتوت عليه من القواعد والضوابط والمقاصد؛ نتيجة لأن الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى، ومن خلال مؤلفه (الاستذكار)، كان على قدر كبير من الاعتناء برد الفروع إلى أصولها وضبطها، منبها بين الحين والآخر على أهمية التقعيد، في ختام أي مسألة أو عند تعليقه على حديث¹.

8- أن كتاب (الاستذكار)، للإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى، وما احتواه من أقوال فقهية، يعتبر مرجعا مالكيًا مهما، يرجع إليه في التفريع والاستدلال والتعليل.

أهداف الموضوع:

يهدف موضوع هذه الرسالة إلى ما يلي:

1. استخراج القواعد والضوابط الفقهية، وإبرازها للباحث والدارس.

¹ - سيأتي بيان ذلك في المبحث الخاص بالتقعيد الفقهي، عند الحافظ ابن عبد البر.

2. الدعوة للرجوع إلى تراثنا المالكي، قصد استخلاص القواعد والضوابط في جميع المجالات، بما يخدم المكتبة الفقهية المالكية.
3. إبراز عظمة الفقه الإسلامي عموماً، والمالكي بالخصوص، من خلال الاهتمام بمصنفاتها الزاخرة بالعلم.
4. التأكيد على قيمة الكتاب (الاستذكار) العلمية، لكي لا يعتبر شرحاً للموطأ فقط، وإنما هو مرجع جامع للمسائل الفقهية المختلف فيها، وغير المختلف فيها بين الفقهاء، وكذلك يعرض الآراء الراجحة في كل المسائل، لذلك فهو بحق مدرسة فقهية كاملة.
5. الدعوة إلى الاجتهاد واستنباط الأحكام من مظاهرها الأساسية، كما فعل الإمام ابن عبد البر رحمه الله عندما نبذ التعصب لمذهب أو رأي، وعارض الجمود والتقليد، فكان بذلك واجباً علينا أن نبين من خلال هذه الرسالة مكانة الإمام ابن عبد البر العلمية، وجهوده في الاجتهاد، من خلال عمله في كتابه (الاستذكار).
6. إبراز براعة الإمام ابن عبد البر في التقعيد الفقهي، كما برز في غيره من المجالات.

الدراسات السابقة:

من خلال تتبعي لما كتب عن ابن عبد البر وتراثه الفقهي، لم أقف على دراسة تناولت القواعد والضوابط الفقهية في مؤلف من أهم مؤلفاته، على الرغم من أن الدراسات التي كتبت عنه كثيرة مقارنة بغيره، سواء باعتباره فقيهاً أو محدثاً أو مؤرخاً.

ومن أهم تلك الدراسات:

1. ابن عبد البر وأثره في الحديث والفقه، وهي رسالة ماستر بجامعة القاهرة — كلية دار العلوم — لمحمد إسماعيل الندوي. إشراف: د. علي حسب الله سنة 1984-1964م.
2. ابن عيد البر وكتابه الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، وهي دكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون للباحث: محمد ولد مايك إشراف، د. محمد أنيس عبادة. رئيس قسم الفقه المقارن. سنة 1396هـ — 1976م.

3. ابن عبد البر مؤرخا، رسالة ماستر في التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، جامعة القاهرة. كلية دار العلوم، للباحث: ليث سعود جاسم. إشراف د. أحمد جاب الله شليبي، أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية. سنة 1494هـ / 1984م.
 4. إجماعات ابن عبد البر دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماستر في التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، للباحث: عبد المنعم محمد عبد الله علي عباس، إشراف د. حسن علي حسن.
 5. جهود الحافظ ابن عبد البر في دراسة الصحابة. رسالة دكتوراه، للباحث: مجيد خلف منشد إشراف، د. بدري محمد فهد. د. بهجت عبد اللطيف التركي.
 6. اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في العبادات للباحث: عبد العزيز محمد بن عثمان الربيش. جامعة القصيم، كلية الشريعة وأصول الدين، وأصله رسالة دكتوراه.
 7. مدرسة الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الحديث والفقه وأثارها في تدعيم المذهب المالكي في المغرب، رسالة دكتوراه للباحث محمد بن يعيش.
 8. أصول الخلاف في فقه الحديث من خلال كتابي التمهيد والاستذكار لابن عبد البر القرطبي (463هـ). للباحث، خالد المقالي. إشراف د. زين العابدين بلافريج. كلية الآداب - مكناس.
 9. القواعد الأصولية من خلال كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر النمري القرطبي للباحثة: زبيدة بن علي الورباغلي. إشراف د. أحمد الريسوني. كلية الآداب - فاس.
 10. أصول الفقه عند ابن عبد البر جمعا وتوثيقا ودراسة: رسالة ماستر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
 11. الإجماع لابن عبد البر: جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، جمعا فيه إجماعات ابن عبد البر التي ذكرها في كتابه التمهيد، ورتبها حسب الأبواب الفقهية، نشر الكتاب دار القاسم بالرياض.
- ومن الدراسات السابقة في القواعد والضوابط الفقهية نجد مثالا لا حصرا ما يلي:

1. كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي المتوفى سنة 616هـ. وهو المسمى بالقواعد الكبرى، وهو مطبوع، كما أن له كتاباً آخر يسمى بالقواعد الصغرى.
2. كتاب (أنوار البروق في أنواء الفروق) المعروف بكتاب الفروق، للغمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة 684هـ.
3. كتاب (الأشباه والنظائر) للإمام صدر الدين محمد بن عمر الشافعي الشهير بابن الوكيل وبابن المرحل. المتوفى سنة 716هـ.
4. كتاب (القواعد) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ المالكي المتوفى سنة 758هـ، وهذا الكتاب جمع فيه مؤلفه مائتين وألف قاعدة.
5. كتاب (الأشباه والنظائر)، للإمام تاج الدين عبد الهاب بن علي السبكي المتوفى سنة 771هـ.
6. كتاب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795هـ، وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ حامد الفقي تحت عنوان: (القواعد في الفقه الإسلامي).
7. كتاب (الأشباه والنظائر) للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة 911هـ وهو مطبوع متداول، وهو من أشهر الكتب المؤلفة في القواعد.
8. كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي المتوفى سنة 914هـ، وقد حققه أحمد أبو طاهر الخطابي، وطبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب ودولة الإمارات سنة 1400هـ بالرباط.
9. كتاب (الأشباه والنظائر)، للإمام زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة 970هـ وهو مشهور ومطبوع ومتداول، وهو من أشهر كتب القواعد الفقهية.
10. مجلة الأحكام العدلية العثمانية الصادرة سنة 1286هـ، إذ صدرت بتسع وتسعين قاعدة فقهية مختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم والخدامي بإضافة بعض القواعد الأخرى، وشرح هذه القواعد شراح المجلة أمثال علي حيدر ومحمد طاهر الآتاسي.

11. كتاب (الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية)، للشيخ محمود حمزة مفتي دمشق في عهد السلطان عبد الحميد والمتوفى سنة 1305هـ، إذ قام في كتابه هذا باستقصاء القواعد والضوابط والأصول في معظم أبواب الفقه، وبلغ ما فيه من القواعد ثلاثاً وأربعين ومائتي قاعدة فقهية، تمثل في مجموعها قواعد المذهب الحنفي.

12. (مدخل الفقهي العام)، لمصطفى الزرقا.

13. كتاب (شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا)، والد الشيخ مصطفى الزرقاء، وكان شرح أبيه مخطوطاً فقام بطبعه بمطبعة الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1403هـ وهو شرح لقواعد مجلة الأحكام العدلية التزم فيه الشارح رحمه الله المذهب الحنفي تمثيلاً وتخريجاً.

14. كتاب (القواعد الفقهية نشأتها وتطورها)، تأليف الشيخ علي بن أحمد الندوي الذي أعده لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى وطبع في دمشق بدار القلم سنة 1406هـ

منهج البحث:

لقد سلكت في تحرير هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، وفق المنهجية الآتية:

أولاً: استخراج القواعد والضوابط الفقهية وتصنيفها ودراسة نماذج منها:

(1) قرأت مصنف (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار) للإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى لأنه مادة هذا البحث وغايته، وألقيت نظرة استقرائية على مؤلفات الحافظ الأخرى كـ (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وجامع بيان العلم وفضله، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم)؛ بغرض التعرف على الحافظ ابن عبد البر رحمه الله أكثر، والوقوف على منهجه في التأليف والتصنيف.

(2) بعد القراءة المكررة والمتأنية لكتاب "الاستذكار" قيدت كل ما وقعت عيني عليه وأعتبره علمي وفهمي أنه إما قاعدة فقهية أو ضابط فقهي.

(3) قمت بفحص وتمحيص ما استخرجته من القواعد والضوابط الفقهية، على أساس علمي، فما لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لاعتباره قاعدة أو ضابطا استثنائية، واكتفيت بما سيأتي بيانه في الباب الثاني من هذه الرسالة.

(4) عند استخراج القواعد والضوابط من الاستذكار، قيدت كل ما يمكن أن يساعد في الشرح أو التعليق أو التدليل أو التمثيل أو المناقشة، ونحو ذلك مما يخدم القصد والغاية من البحث.

(5) قمت بترتيب القواعد الفقهية ترتيبا ألفبائيا، أما الضوابط الفقهية المستخرجة فترتيبها على أبواب الفقه.

(6) اخترت خمس نماذج من القواعد الفقهية ومثلها من الضوابط الفقهية للشرح والدراسة.

(7) عند اختيار القواعد والضوابط الفقهية المدروسة راعيت المعايير التالية:

أ. القواعد والضوابط الفقهية التي شرحها الحافظ وعلق عليها، وناقش إعمالها، وطبعها ما كان يسيرا منها للشرح والدراسة، على اعتبار أنها نماذج فقط، وليست غاية الرسالة.

ب. دراسة القواعد والضوابط الفقهية ليس هو المقصد من البحث، وإنما الجمع والترتيب، ولما كان الأمر كذلك؛ كان اختيار قواعد وضوابط فقهية للدراسة، بغرض إعطاء النموذج فقط، ومثل ما تم اختياره كان كافيا لذلك.

(8) القواعد الفقهية التي اخترتها للدراسة؛ تتبعت المنهجية التالية:

أ. صيغ القاعدة: أذكر صيغة القاعدة كما ذكرها الحافظ ابن عبد البر، ثم أذكر باقي الصيغ التي جاءت عليها القاعدة إن وجدت، مع الحرص على الحفاظ على القاعدة محررة بلفظ الحافظ رحمه الله من غير زيادة أو نقصان، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك. (ونادرا ما حدث).

ب. مصطلحات القاعدة: أشرح أهم المصطلحات الأساسية في القاعدة شرحا مختصرا غير مخل لفهم ألفاظها ومعناها.

ج. المعنى العام للقاعدة أوضح المعنى العام للقاعدة بطريقة مختصرة أحيانا، وطويلة أحيانا أخرى حسب ما يقتضيه المقام.

د. مستند القاعدة: جئت بالأدلة المنقولة والمعقولة، مما جاء به الحافظ، أو غيره من الفقهاء، مجتهدا في ذلك ما أمكنني.

هـ. أمثلة القاعدة: قدمت فروع القاعدة، مما ذكره الحافظ، أو جاء في مصنفات أخرى.

و. حرصت -قدر الإمكان- على دراسة القاعدة بألفاظ مختلفة، مع بذل مجهود في توضيح معناها وشرحها بالاستعانة بكلام الأئمة من الفقهاء.

9) الضوابط التي اخترتها للدراسة، بينت صيغها ومعناها، وذكرت دليلها، وفروعا وتطبيقات عليها.

10) غيرت المنهجية المتبعة في دراسة النماذج من القواعد والضوابط الفقهية التي اخترتها، حسب ما دعت إليه الضرورة واقتضته القاعدة أو اقتضاه الضابط عند الشرح والدراسة.

11) ميزت بين القاعدة والضابط الفقهي، على غرار ما سار عليه أكثرية الفقهاء والدارسين¹.

12) أطلق لفظ (الحافظ) وأقصد به الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

ثانيا: في التعليق والمراجع؛ وامش تتبعت المنهجية التالية:

1) اعتمدت أمهات المصادر والمراجع؛ في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

2) تجنبت الاستطراد مركزا على موضوع البحث.

3) رقمت الآيات، وبينت سورها بالشكل المضبوط وبدقة برواية ورش.

4) خرجت الأحاديث من مصادرها المعتمدة - مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة - مع

ذكر ما وقفت عليه من كلام أهل العلم تصحيحا للحديث أو تضعيفا أو تعليلا.

5) خرجت الآثار الواردة في البحث من المصادر المعتمدة في ذلك.

6) وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة في ذلك.

7) اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم والتنصيص.

8) شرحت الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتمدة.

9) وبما أن البحث فقهي استقرائي، لم أترجم للأعلام خشية تضخيم حجمه دون فائدة ترجى كما

وقع في كثير من البحوث التي قام أصحابها بذلك دون غاية تذكر (للتراجم مظاهرها الخاصة).

10) لا أعزوا مذهبا فقهيا إلا بالاعتماد على مصادره المعتمدة لديه.

¹ - سيأتي بيانه في الفصل الأول من الباب الثاني، بالمبحث الخاص بالقواعد والضوابط الفقهية وأهميتها.

- 11) بالنسبة لتوثيق المصادر والمراجع؛ إذا أحلت على الكتاب لأول مرة، أذكر معلومات كاملة عنه، وإذا تكررت الإحالة، اكتفي باسم الكتاب فقط.
- 12) أذكر في بداية كل باب وكل فصل ما سيحتويه.
- 13) لتوضيح المصطلحات اعتمدت على كتب المصطلحات والمعاجم المتخصصة.
- 14) اختلفت أبواب وفصول ومباحث الرسالة من حيث الطول والقصر؛ بسبب المادة العلمية، وصعوبة التسوية بينها.
- 15) ضمنت الخاتمة ما يعتبر مهما في نظري من نتائج وتوصيات.
- 16) وخدمة للرسالة ولمن أراد الرجوع إليها، وضعت فهارس مختلفة تيسر ذلك، وهي كالتالي:
 - أ. فهرس الآيات القرآنية.
 - ب. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
 - ت. فهرس القواعد الفقهية المستخرجة من الاستذكار.
 - ث. فهرس الضوابط الفقهية المستخرجة من الاستذكار.
 - ج. فهرس القواعد الفقهية المشروحة.
 - ح. فهرس الضوابط الفقهية المشروحة.
 - خ. فهرس المراجع والمصادر (مرتبة على حروف المعجم).
 - د. فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وباين وخاتمة.

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع وأهدافه، وقيمته العلمية، وأسباب اختياري له، والصعوبات التي واجهتني لإنجازه، وأهم الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع، وبينت فيها كذلك المنهج الذي سلكته فيه.

الباب الأول: تناولت فيه ترجمة وافية كافية للإمام ابن عبد البر انطلاقاً من اسمه ونشأته وبيئته، وصولاً إلى وفاته، مروراً بحياته العلمية، ومذهبه الفقهي، وشيوخه وتلاميذه، وعرجت على منزلته

العلمية، وأهم مؤلفاته، كما وعرفت بكتابه "الاستذكار" ومحتواه وقيمته العلمية وترتيبه، وقد قسمت هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: خصصته لترجمة الإمام ابن عبد البر رحمه الله، وفيه مبحثان وأربعة مطالب.

الفصل الثاني: خصصته لكتاب "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار"، حيث تناولت موضوعه ومحتواه وترتيبه، وكذا منهج الحافظ ابن عبد البر فيه، وقيمته العلمية، ووزعت ذلك على مبحثين وأربعة مطالب.

أما الباب الثاني: خصصته للقواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب "الاستذكار" للحافظ ابن عبد البر رحمه الله، وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: خصصته للتعريف بالقواعد والضوابط الفقهية، وبيان أهميتها، وتناولت فيه كذلك مسألة التقعيد الفقهي عند الحافظ رحمه الله تعالى، وقمت بتصنيف وترتيب ما استخرجته من القواعد والضوابط الفقهية من خلال "الاستذكار"، وجاء هذا الفصل موزعا على مبحثين وستة مطالب تستوعب مادته.

الفصل الثاني: تناولت فيه شرحا ودراسة لخمسة نماذج من القواعد الفقهية، ومثلها من الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب "الاستذكار"، وجاء كل ذلك في مبحثين وعشرة مطالب.

ثم ذيلت البحث بخاتمة؛ تحتوي على أهم الخلاصات والاستنتاجات، وفيها بعض التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالموضوع.

أهم الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذه الرسالة:

كما هي العادة لا يخلوا بحث من الصعوبات قلت أو كثرت، وهذا البحث ليخرج بهذه الصورة التي هو عليها تطلب مني مجهودا كبيرا، مما جعلني أواجه صعوبات منها ما هو شخصي، ومنها ما تعلق بالبحث، ولولا عناية الله تعالى أولا، وتشجيعات وإرشادات ونصائح أستاذي المشرف ثانيا، ما كنت أنجزت هذا العمل. ولكي أوضح الأمر أكثر، سأذكر أهم الصعوبات المتعلقة بالبحث وهي:

1. تناثر القواعد الفقهية في كتاب (الاستذكار) للإمام ابن عبد البر، مما تطلب مني جهدا مضاعفا لاقتناصها واستخراجها بفروعها.
 2. ما قلته عن القواعد الفقهية من حيث صعوبة تتبعها، ينطبق على الضوابط الفقهية كذلك.
 3. الفروع التي ذكرتها سواء مع القواعد الفقهية أو مع الضوابط الفقهية؛ تأتي غير واضحة يشكل علي فهمها، وربطها بالقاعدة والضابط، مما أجهدني، وجعلني أبحث عنها في مصنفات كثيرة أخرى.
 4. مصنف (الاستذكار) ضخم جدا، وضخامته جعلت مادته العلمية غزيرة، أرهقتني عند قراءته لمرات كثيرة، قصد استخراج القواعد والضوابط وعدم إغفال أي منها، ومن نتائج ذلك إكتفائي بدراسة نماذج قد تبدوا قليلة، لكن فرضها ما بدل قبلها من جهد.
 5. بدلت جهدا كبيرا في استخراج القواعد والضوابط الفقهية، نظرا لصعوبة قراءة أجزاء الكتاب، والذي لا تقل صفحات الجزء الواحد منه عن 500 صفحة، إضافة إلى أن استخراجها يحتاج إلى دقة نظر، وإطلاع مسبق على كتب القواعد والضوابط والأشباه والنظائر، وتعبيرات الفقهاء المختلفة، وقد أخذ ذلك وقتا طويلا.
 6. عندما يبيّن الإمام ابن عبد البر فروع المسائل يشير إلى القواعد أو ضوابط، وإشارته قد يقصد بها قاعدة كلية أو ضابطا أو قاعدة أصولية، وأحيانا قد يقصد قاعدة نحوية أو بلاغية، أو حتى تقاسيم فقهية، أو قواعد منهجية، وربما قصد أحكاما أساسية، مما صعب علي الوقوف على القواعد والضوابط الفقهية، وكلفني جهدا كبيرا.
- ورغم ما ذكرته من الصعوبات، حاولت قدر استطاعتي، أن اخرج هذه الرسالة، للاستفادة والنقد، وأنا أعترف أنني غير مؤهل بشكل كامل لعمل شاق ومتعب كهذا، لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله.
- لذلك أستسمح على ما يوجد في هذا العمل من الأخطاء، وأنتظر النصيحة لمن عثر عليها بالتي هي أحسن للتي هي أقوم.
- ولا يفوتني في الأخير أن أحمد الله عز وجل وأثنى عليه، على ما حباني به من التوفيق والسداد، وأدعوه سبحانه وتعالى أن يسهل أمر من سهل أمري، وعلى رأسهم أستاذي المشرف على هذه الرسالة، وأن يفتح لهم جميعا أبواب رحمته، لما قدموه لي من دعم بمختلف أشكاله المادية والمعنوية.

وأرجو الله تعالى أن يقبل مني هذا الجهد المتواضع، وينفع به، إنه القادر على كل شيء، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحانك اللهم وبحمدك، وأشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك أتوب إليك.

الباب الأول: الإمام ابن عبد البر وكتابه "الاستذكار" وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن عبد البر رحمه الله

الفصل الثاني: كتاب "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء
الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي
والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار" للإمام ابن عبد البر
رحمه الله.

الفصل الأول:

ترجمة الإمام ابن عبد البر رحمه الله

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيئة الإمام ابن عبد البر رحمه الله وحياته

العامة

المبحث الثاني: حياة الإمام ابن عبد البر العلمية

المبحث الأول: بيئة الإمام ابن عبد البر رحمه الله وحياته العامة:

المطلب الأول: بيئة الإمام ابن عبد البر رحمه الله:

من المعلوم أن دراستنا لبيئة الحافظ ابن عبد البر من كل جوانبها ستمكننا من فهم أسباب وطبيعة ميولاته وتخصصاته العلمية، وكيف وصل إلى الإبداع في هذا الفن أو ذاك، فضلا عن فهم خلفيات مواقفه وآرائه المبثوثة في ثنايا كتابه "الاستذكار" وغيره من مصنفاته الجليلة.

وسأتناول بيئة الحافظ ابن عبد البر في الفروع التالية:

الفرع الأول: البيئة السياسية

الفرع الثاني: البيئة الاجتماعية

الفرع الثالث: البيئة العلمية

الفرع الأول: البيئة السياسية¹:

يمكن تقسيم البيئة السياسية التي عاش فيها الحافظ ابن عبد البر إلى مرحلتين هما: مرحلة حكم الدولة الأموية ثم مرحلة حكم دول طوائف.

فقد عاش الحافظ ابن عبد البر بين سنتي 362هـ-463هـ على بعض التقديرات².

¹ - ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن سام الشنتري، تحقيق د، إحسان عباس، ج 1، ص 58، دار الثقافة، بيروت، ط 1، 1399 هـ/1979 م، المعجب في تلخيص أخبار العرب المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، عبد الواحد المراكشي، تقديم د، ممدوح حقي، ص 45 وما بعدها، دار الكتاب، الدار البيضاء، الكامل في التاريخ، عز الدين بن الأثير، راجعه وصححه، محمد يوسف الدقاق، ج 7، ص 368 وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الحلة السيرة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الآبار، حققه وعلّه حواشيه، د، حسين مؤنس، ج 1، ص 300 وما بعدها مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط 1، 1963 م، البيان المغرب في أخبار المغرب، ابن عذار المراكشي، ج 2، ص 348 وما بعدها، مكتبة صادر بيروت، نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرئ، ج 1، ص 382 وما بعدها، دار صادر، بيروت، تاريخ إسبانيا أو كتاب أعمال الأعلام من بويغ قبل الاحتلال من ملوك الإسلام، لسان الدين بن الخطيب السلماني، تع، ليفي بروفنسال، ج 2، ص 41 وما بعدها، دار المكشوف، بيروت - لبنان، ط 2، 1956، تاريخ ابن خلدون المرسوم، كنان العبروديان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم البربر، ومن عناصرهم ذوي السلطان الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، ج 8، ص 312 وما بعدها، الأنيس، سلسلة العلوم الإنسانية، 1995، دولة الإسلام في الأندلس، محمد بن عبد الله عنان، ج 2، ص 440 وما بعدها، الناشر مؤسسة الخانجي بالقاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط 2، 1380 هـ/1960 م، الدول الإسلامية، ستانلي لين بول، مع إضافات وتصحيحات، بارتول وخليل أدهم، نقله من التركية إلى العربية، محمد صبيح فرزات، أشرف على ترجمته وعلق عليه، محمد أحمد همان، ص 50 وما بعدها، مكتب الدراسات الإسلامية بدمشق، حضارة العرب في الأندلس، ليفي بروفنسال، ترجمة درفان فرفوط، ص 16-19، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، تاريخ العرب العام، ل.أ. سيدير، ونقله إلى العربية عادل زعيتر، ص 256 وما بعدها، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط 2، 1389 هـ/1969 م، دائرة المعارف، بطرس البستين، ج 4، ص 474-475، دار المعرفة بيروت، لبنان، دائرة المعارف، القرن العشرين، محمد فريد وجدي، ص 658-659، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط 3، تاريخ المغرب والأندلس، عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، ص 208 وما بعدها، مكتبة نهضة الشرف، جامعة القاهرة، تاريخ المغرب والأندلس، أحمد مختار العبادي، ص 210 وما بعدها، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، تاريخ المغرب والأندلس، أحمد مختار العبادي، ص 210 وما بعدها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، تاريخ العرب السياسي في الأندلس، سعدون نصر الله، ص 102 وما بعدها، دار النهضة العربية، بيروت، ط 1، 1998، الدولة العربية في إسبانيا، إبراهيم بيضون، ص 302 وما بعدها، دار النهضة العربية، بيروت، ط 3، 1406 هـ/1986 م.

² - يوجد خلاف في تاريخ ولادته سنينيه في محله.

وتأسست الدولة الأموية على يد عبد الرحمن الداخل¹، ويبدأ التأريخ لها سنة 138 هـ لتنتهي سنة 422 هـ بعد أن دامت 284 عاما.

أما بالنسبة لدول الطوائف: فهي تلك الدول الصغيرة المتنازعة المتخاصمة التي قامت على أنقاض الدولة الأندلسية الكبرى سنة 422 هـ، والتي دامت قرابة ثمانين عاما.

وبالتالي يكون الحافظ رحمه الله قد عايش مرحلة تاريخية هامة من حياة الأندلس.

ففي سنة ميلاده (362 هـ) كان على رأس الأندلس الخليفة الحكم المستنصر² الذي دامت خلافته من سنة 350 هـ إلى 366 هـ، وكانت الأندلس قد بلغت ذروة العز والقوة والسلطان

¹ - هو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، الملقب بصقر قریش، ويعرب الداخل الأموي مؤسس الدولة الأموية بالأندلس، ولد بدمشق وتربى في بيت الخلافة، انتقل إلى الأندلس بعد قيام الدولة العباسية في المشرق، وأسس بها الدولة الأموية الجديدة بمساندة من أشرف الأمويين بالأندلس سنة 138 هـ، واتخذ قرطبة عاصمة له، وبني بها القصر وعدة مساجد، وصفه ابن الأثير بأنه: "كان حازم سريع النهضة في طلب الخارجين عليه، وكان شاعرا، عالما، بني الرصافة بقرطبة تشبها بجده باني رصافة الشام"، توفي بقرطبة ودفن في قصرها سنة 1742 هـ، انظر ترجمته في تاريخ افتتاح الأندلس، ابن القوطية، حققه عبد الله أنيس الطباع، وعني بمراجعة تح د، عمر فاروق الطباع، ص 84-92، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، ط 1، 1415 هـ / 1994 م، أخبار مجموعة في فتح الأندلس، تح إبراهيم الأبياري، ص 118-119، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، أبو نصر الحميدي، تح د، روحية عبد الرحمن السويقي، ص 15، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، منشورات محمد علي بيضون، ط 1، 1417 هـ / 1997 م، المعجب في تلخيص أخبار العرب، 29، البيان المغرب، 49/2، الكامل في التاريخ، 119/5 وما بعدها، الأعلام، قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، 338/3، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط 12، فبراير 1997 م.

² - هو الحكم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، مولده سنة 302 هـ، ولي الحكم سنة 350 هـ، وتلقب بالمستنصر، واتصلت ولايته خمسة عشر عاما في هدوء وعلو، وكان رفيقا بالرعية، محبا في العلم، ملأ بالأندلس بجميع كتب العلوم، توفي سنة 366 هـ، ينظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، عبد اله بن محمد، المعروف بابن الفرضي، تح إبراهيم الأبياري، ج 1، ص 31، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 2، 1410 هـ / 1989 م، جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، تح وتع عبد السلام محمد هارون، ص 100، دار المعارف بمصر، ط 3، 1391 هـ / 1971 م، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص 45، الكامل في التاريخ 368/7-369، الحلة السيرة، 200/1-205، البيان المغرب 233/2، نفح الطيب، 382/1-396، أعمال الأعلام، 43-41/2، تاريخ ابن خلدون، 312/8-317، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ج 3، ص 55-56، دار الفكر، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

على عهد أبيه عبد الرحمان الناصر¹، وقد كان على نهج أبيه في الحكم ففوية بلاده سياسيا وعسكريا. وبعد وفاته سنة 366 هـ، تولى الملك ابنه هشام²، وأشهد عليه كبار رجال الدولة، وأعيان الناس ووجوههم وفقهائهم، وكان فيهم والد الحافظ ابن عبد البر³: عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري⁴. لكن لما كان هشام صغيرا ضعيفا، استبد حاجبه المنصور بن أبي عامر⁵ بالأمر وسيطر على مقاليد الحكم في الدولة، وظلت الأندلس تحت يديه في عز واستقرار في الداخل، وغلبة جهاد النصاري وافتتاح لبلدان في الخارج، إلى أن توفي سنة 392 هـ.

¹ - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل، ولي الخلافة سنة 300 هـ، وتلقب بالناصر لدين الله، وتوفي سنة 350 هـ، فكانت خلافته خمسين سنة وستة أشهر، استولى على الأندلس وكثير من بلاد البربر استيلاء لم يستوله أحد من سلفه بالأندلس، وبتوليته الخلافة اعتز ركن الدين، وقام الجهاد على ساق وحمدت نار الخلاف، وطاعت له البرابر في جميع نواحيه واعتصموا بحبله ولاذوا بفضله وعدله، وقد كانت له غزوات مذكورة وفتوحات مشهورة، ينظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 31/1، جمهرة أنساب العرب، 100، جذوة المقتبس، 18، الحلة السرياء، 197/1-200، البيان المغرب، 234/2 وما بعدها، أعمال الأعلام، 30-28/2، تاريخ بن خلدون، 312-297/8، شذرات الذهب، 3/3.

² - هو هشام بن الحكم المستنصر، ولد سنة 354 هـ، وولي الأمر سنة 366 هـ وهو ابن أحد عشر عاما، وكان متغلبا عليه، لا أمر له ولا نهي، تلقب بالمؤيد، وخلع مرة بعد المرة، سنة 403 هـ، ينظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 32/1، جمهرة أنساب العرب، 100، جذوة المقتبس، 21، بغية الملتبس في تاريخ رجال العلمية، بيروت - لبنان، منشورات محمد علي بيضون، ط 1، 1417 هـ/ 1997 م، الكامل في التاريخ 377/7-379، المغرب في حلي المغرب، علي ابن سعيد الأندلسي، وضع حواشيه خليل المنصور، 193/1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، منشورات محمد علي بيضون، ط 1، 1417 هـ/ 1799 م، البيان المغرب، 377/2-382، سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، حققه: شعيب الأرنؤوط، 123/17، مؤسسة الرسالة، نفح الطيب، 396/1، أعمال الأعلام 43/2.

³ - ستأتي ترجمته عند الحديث عن عائلة ابن عبد البر.

⁴ - أعمال الأعلام، 48-50.

⁵ - هو محمد بن عبد الله بن عامر بن محمد، أبي عامر المعافري القحطاني، أبو عامر، المعروف بالمنصور بن أبي عامر، أمير الأندلس في دولة المؤيد هشام بن الحكم المستنصر، والغالب عليه، وكان بطلا شجاعا، حازما سائسا، غزاه عالما، جم المحاسن، كثير الفتوحات، وقد بلغت غزواته نيفا وخمسين غزوة، ولم تهزم له راية، له من الحزم والكيد والجلد ما أفرد له ابن حيان تأليفا سماه الدولة العامرية، توفي سنة 393 هـ، وقبره بمدينة سالم أقصى الأندلس، ينظر ترجمته في جذوة المقتبس، 59، بغية الملتبس، 24 المعجب في تلخيص أخبار العرب، 50-62، الكامل في التاريخ، 369/7، الحلة السرياء، 269-268/1، البيان المغرب، 382-445، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، تج د، عمر عبد السلام تدمري، 93/4، دار الكتاب العربي، ط 1، 1414 هـ / 1994، سير أعلام النبلاء، 15/17، و123-124، العبري في خبر من غير، شمس الدين الذهبي، حققه أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، ج 2، ص 185، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، نفح الطيب، 423-403/1 و159/1، 595-597 و94-85/3، أعمال الأعلام، 59/2، تاريخ ابن خلدون، 320-317/8، شذرات الذهب، 144-143/3، الإعلام، 226/6.

ثم خلفه ابنه عبد الملك¹ الملقب بالمظفر، وقد اتبع نهج والده إلى أن استشهد وهو في آخر غزواته في جهاد النصارى في شهر صفر من سنة 399 هـ.

ثم جاء بعده أخوه عبد الرحمان الملقب بشنجل² ولقب بالمأمون ناصر الدولة، وكان أقل كفاءة وأكثر طمعا، مما عجل بسقوط الدولة العامرية، حين ابتغى الخلافة، فحمل الخليفة المستضعف هشاما على العهد له بالخلافة من بعده، فنقم عليه، وثار تائفة الأمويين وعامة الشعب فثاروا على هشام المؤيد ووقعت فتنة بقيادة محمد بن هشام بن عبد الجبار³ سنة 399 هـ، خلع فيها هشام المؤيد وسجن وقتل عبد الرحمان بن منصور العامري، واستقر الأمر لمحمد بن هشام بن عبد الجبار الملقب بالمهدي، وبهذا انتهى أمر الدولة العامرية بالأندلس.

وقد افتتح المهدي عهده بالتنكيل بالبربر، وسبب كراهة الأندلسيين والأمويين للبربر، كونهم خاصة المنصور وسنده، (حتى أن كل ما كان بينه وبين أحد عداوة قال: هذا بربري، فقتل)⁴، ونتيجة لذلك (سخطتهم القلوب وخرزتهم العيون، ولولا ما لهم من العصية لاستأصلهم الناس)⁵.

¹ - هو أبو مروان المظفر بالله، عبد المالك بن المنصور أبي عامر محمد بن أبي عامر المعافري، ولي الحجابة بعد موت أبيه سنة 392 هـ، ولقب بالمظفر وسيف الدولة، دامت الأندلس في أيامه في خير وخصب وعز، كان يظهر العدل ويحيي الشرع ويرفق بالرعية، جرى مجرى أبيه في غزو النصارى، غزا سبع غزوات، توفي سنة 399 هـ، فكانت مدة حجابته ست سنين وأربعة أشهر، ينظر ترجمته في المعجب، 62-63، الكامل في التاريخ، 370/7، البيان المغرب، 37-3/3، سير أعلام النبلاء، 124/17، نفح الطيب، 423/1، تاريخ ابن خلدون، 320/8.

² - هو عبد الرحمن بن المنصور أبي عامر محمد بن أبي عامر المعافري، الملقب بشنجل، ولي الحجابة بعد وفاة أخيه عبد الملك سنة 399 هـ، وتلقب بالناصر ثم بالمأمون، فكان يدعي بالحاجب الأعلى المأمون ناصر الدولة، افتتح عهده بالخلافة والمجانة، ولم يمر على توليته الحجابة شهر ونصف حتى تطلع إلى الخلافة، فنقم عليه أهل الدولة وأكمنوا له، قتل في رجب سنة 399 هـ، ولم يمر على ولايته ثلاثة أشهر، ينظر ترجمته في المعجب، 63، الكامل في التاريخ، 370/7، البيان المغرب، 38/3-50، سير أعلام النبلاء، 125/17، نفح الطيب، 424-426/1.

³ - هو محمد بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر، تلقب بالمهدي، ولي الخلافة مرتين، الأولى يوم خلع هشام بن الحكم ثاني يوم قيامه في شهر جمادى الأولى من سنة 399 هـ، وانخلع لسليمان بن حكم في النصف من ربيع الأول سنة 400 هـ، فكانت دولته الأولى بقرطبة تسعة أشهر، ودولته الثانية بعد سليمان تسعة وأربعين يوما لجميع عشرة أشهر وتسعة عشر يوما، أظهر فيها الفساد والنكول بالبربر، وقد استعان حتى بالنصارى في مواجهة قومه، قتل في ذي الحجة من سنة 400 هـ انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 22، بغية الملتبس، 24، الكامل في التاريخ، 370/47، البيان المغرب، 50/3-65، سير أعلام النبلاء، 128-130/17، نفح الطيب، 426-428/1.

⁴ - البيان المغرب، 97/3.

⁵ - نفح الطيب، 427/1.

أضر البربر الحقد والانتقام، حتى ثار على الخليفة الجديد هشام بن سليمان بن عبد الرحمان الناصر¹ بمعية البربر وجموع العامرين، لكن المهدي أكن لهم وأوقع بهم وقتل هشاما بن سليمان. وفي أواخر سنة 399 هـ جدد البربر البيعة لسليمان بن هشام الرشيد² ولقبوه بالمستعين واستعانوا في تأييده بالنصارى.

وفي سنة 400 هـ اشتبك الفريقان: المستعين مع جنود البرابرة والنصارى من جهة، والمهدي مع أهل قرطبة من جهة أخرى، وبعد معركة عنيفة انتصر فيها المستعين ومؤيدوه، وثمت له البيعة ولقب بالمستعين بالله، واضطر المهدي للهروب إلى طيلطلة حيث واضح الحكمي، فاستعان به، واستنجدوا بالنصارى ووقعت معركة عنيفة بين الطرفين انهزم فيها المستعين وفر متجها إلى شاطبة، أما البربر فقد اتجهوا نحو جنوب الأندلس، واستقر الأمر للمهدي الذي دخل قرطبة مجددا البيعة لنفسه، ونصب واضحا حاجبا له، ولما سمع بتجمع البربر والمستعين خرج لقتالهم، فانهزم وقتل من خلفائه نحو ثلاثين ألفا³.

التف سكان قرطبة حول هشام المؤيد وأجمعوا على تجدييد البيعة له، وأقام واضحا العامري على حجابته، وكتب إلى المستعين وحلفائه يأمرهم بالدخول في طاعته، لكنهم رفضوا واستمروا في حصارهم لقرطبة حتى سقطت في أيديهم بعد ثلاث سنوات من الحصار من 401 هـ إلى 403 هـ، وبويع المستعين مرة أخرى في 26 شوال من سنة 403 هـ، ولقب بالظافر بحول الله، ومكافأة منه للبرابرة الذين نصره، قسم الأندلس بينهم أقاليمًا، واستقل كل واحد منهم بإقليم، وعم الاضطراب، وفقدت هيبة الخلافة واستأثر البربر بالأمر، وفي سنة 407 هـ، جاء بنو حمود البربر من سبته إلى قرطبة لحكمها بعد

¹ - هو هشام بن سليمان بن الناصر لدين الله، ابن عم المهدي، قام بمعية البرابرة على ابن عمه المهدي في شوال سنة 399 هـ، لكن المهدي تمكن منه وقتله، انظر ترجمته في جمهرة أسباب العرب، 102، الكامل في التاريخ، 370/7-371، البيان المغرب، 34/3-35، سير أعلام النبلاء، 129/17، نفح الطيب، 427/1.

² - هو أبو أيوب، سليمان بن حكم بن سليمان بن عبد الرحمان الناصر، الملقب بالمستعين والظافر بحول الله، ولد سنة 354 هـ، كان أدبيا شاعرا، ولي الخلافة مرتين: الأولى في شهر ربيع الأول من سنة 400 هـ، وانخلع في شوال من السنة نفسها، فكانت دولته الأولى: سبعة أشهر، والثانية من يوم خلعه هشام بن الحكم في شوال من سنة 403 هـ إلى يوم قلته في المحرم من سنة 407 هـ، ثلاث سنين وثلاثة أشهر، حال فيها بالبربر يفسد وينهب البلاد، ويعمل كل قبيح.... ينظر ترجمته في جمهرة أسباب العرب، 102، جذوة المقتبس، 22-23، بغية الملتبس، 25، الكامل في التاريخ، 371/7، البيان المغرب، 119-117/3، سير أعلام النبلاء، 134-133/17، نفح الطيب، 431-428/1.

³ - البيان المغرب، 82-51/3.

أن تمكنوا من القضاء على سليمان المستعين، واستمر لهم الأمر إلى غاية سنة 414 هـ ثم تشتت أمرهم بعد أن انقسموا وتفرقوا.

فاستعاد الأمويون الحكم، فنادوا بالمرتضى¹ سنة 414 هـ، ثم بالمستظهر² سنة 414 هـ، ثم بالمستكفي³ سنة 414 هـ.

ثم بالمعتد بالله⁴ سنة 418 هـ، وكثرت الألقاب وتآزمت الأوضاع، وعمت الفوضى، وفشلت سياسة الأمويين، فنودي بإسقاط الخلافة عنهم (ونودي في الأسواق والأرباض لا يبقى قرطبة أحد من بين أمية ولا يكنفهم أحد)⁵.

وبعد أن دامت 284 عاما، انتهت الدولة الأموية بالأندلس في أواخر سنة 422 هـ، لتدخل الأندلس في عهد تفكك وانحلال سياسي دام قرابة 80 سنة، يعرف بعهد الطوائف.

¹ - هو سليمان بن عبد الرحمن بن محمد، اختاره أهل قرطبة إماما عليهم، ولقبوه بالمرتضى فبينما هم يريدون تقديمه إذ هجم عليهم في المسجد الجامع عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار في شذمة من الناس يدعو إلى نفسه، فرجعوا إليه بين مكره وراض، ينظر ترجمته في البيان المغرب، 135/3.

² - هو أبو المطرف عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر، أخو المهدي، ولد سنة 392 هـ كان أدبيا شاعرا فطنا ذكيا، لبيبا، بوع بالخلافة لثلاث عشرة ليلة خلت لرمضان سنة 414 هـ، وتلقب بالمستظهر بالله، وبعد شهرين من توليته الحكم، قام عليه أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الرحمن الناصر فقتله، وكان ذلك في ذي القعدة من سنة 414 هـ، ينظر ترجمته في جمهرة أنساب العرب، 101، جذوة المقتبس، 27، المعجب، 83-84، الكامل في التاريخ 102/8، البيان المغرب، 135/3-140، نفح الطيب، 435/1-437.

³ - هو أبو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن الناصر لدين الله، مولده سنة 366 هـ، ولي الخلافة في شهر ذي القعدة من سنة 414 هـ، وبعد ستة عشر شهرا من بيعته، خلع ورجع الأمر إلى المعتلي يحيى بن علي بن حمود سنة 416 هـ، قتل في مفره بعد خلعه بسبعة عشر يوما، انظر ترجمته في جمهرة أنساب العرب، 101، جذوة المقتبس، 28، المعجب، 85-87، الكامل في التاريخ، 103/8، البيان المغرب، 140/3-143، نفح الطيب، 437/1-438.

⁴ - هو أبو بكر، هشام بن محمد ابن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر، أخو المرتضى، ولد سنة 364 هـ، بوع في شهر ربيع الأول سنة 418 هـ، وتلقب بالمعتد بالله وخلع سنة 422 هـ، وفر، توفي في مفره سنة 428 هـ، انظر ترجمته في جمهرة أنساب العرب، 101، جذوة المقتبس، 28-29، المعجب 87-89، البيان المغرب، 145/3-148، نفح الطيب، 438/1.

⁵ - البيان المغرب، 152/3.

يقول المقرئ¹ في وصف هذه المرحلة: (وانقطعت الدولة الأموية من الأرض، وانتشر سلك الخلافة بالمغرب، وقام الطوائف بعد انقراض الخلائف، وانتزى الأمراء والرؤساء من البربر والعرب والموالي بالجهات، واقتسموا خطتها، وتغلب بعض على بعض، واستقل أخيراً بأمرها منهم ملوك استفحل أمرهم، وعظم شأنهم، ولاذوا بالجزري للطاغية أن يظهر عليهم أو يبتزهم ملكهم²).

وبالتالي فقد عاش الحافظ ابن عبد البر في هذا الجو المضطرب، حيث عاش ملكاً قويا واستقراراً أولاً، ثم فوضى واضطرابات وفتناً، ثم انقساماً وتشتتاً.

وقد وصف لنا الحافظ حال الأندلس عقب الفتنة وقيام دول الطوائف بقوله: (فصار كل من غلب منها - أي الأندلس - على موضع ملكه واستبعد أهله وكثر فيها الأمراء وضعفوا وصاروا خوفاً للنصارى)³.

والمتبع لهذه الأبواب التي أوردها الإمام ابن عبد البر في كتابه بهجة المجالس⁴، باب السلطان والسياسة⁵، باب الظلم والجور⁶، باب البغي والحسد⁷، باب الغضب⁸، باب الرجاء والخوف⁹، يستشف

¹ - هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي، التلمساني، من فقهاء المالكية البارزين، ولد ونشأ وتوفي بتلمسان، له رحلات عديدة طلباً لعلم، ودونها في مؤلف اسماء (نظيم اللائ في سلوك الأهالي)، له مؤلفات قيمة منها: نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب، كتاب عمل من طب لمن حب، وكتاب القواعد، وكتاب الكليات الفقهية، وغيرها، وتوفي سنة 758 هـ وقبل 756 هـ، انظر ترجمته في الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، ص 382، وفيه: محمد بن أحمد بن بكر بن يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ / 1996 م، شذرات الذهب، 196-193/6، هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، 160/2، وفيه وفاته سنة 7108 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1413 هـ / 1992 م، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ص 232، وفيه وفاته سنة 756 هـ، دار الفكر، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 78/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الأعلام، 237/1.

² - نفح الطيب، 438/1.

³ - القصد والأهم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم، ابن عبد البر، حققه وقدم له ووضع فهرسه، إبراهيم الأبياري، ص 55، دار الكتاب العربي، ط 1، 1405 هـ / 1985 م.

⁴ - سيأتي التعريف به في مبحث مؤلفات الإمام ابن عبد البر.

⁵ - بهجة المجالس وأنس المجالس وشجد الزاهن والهاجس، ابن عبد البر، تج محمد مرسي الخولي، 354-331/1، دار الكتب العلمية، ط 2، 1402 هـ / 1982 م.

⁶ - نفس المصدر، 369-361/1.

⁷ - نفس المصدر، 417-406/1.

⁸ - نفس المصدر، 377-375/1.

⁹ - نفس المصدر، 382-378/1.

ملامح الواقع السياسي لهذا العصر المثخن بالظلم، ولذلك نبه الحافظ الأمة إلى طبيعة استبداد الملوك والأمراء بقوله: (الاستبداد مذموم عند جماعة الحكماء، والمشورة محمودة عند غاية العلماء، ولا أعلم أحدا رضي الاستبداد وحده إلا رجلا واحدا مفتونا مخادعا لمن يطلب عنده لذته فيرتب غيرته، أو رجل فاتك يحاول حين الغفلة ويترصد الفرصة وكلا الرديلين فاسق مائق)¹.

الفرع الثاني: البيئة الاجتماعية:

كل ما ذكرته سابقا من الاضطرابات والفتن، كان نتيجة حتمية لعدة عوامل سياسية واجتماعية.

فالأندلس كانت متباينة لغويا وعقديا وثقافيا، مما أضعف السياسة، وأهك الدولة.

وبالتالي فسكان الأندلس تشكيلة اجتماعية متعددة يمكن توضيحها كما يلي:

أولا: العرب²

دخل العرب الأندلس بشكل متوالي على مجموعات، فضلا عن هاجر إليها من أهل الشام وغيرهم، إثر انتصار طارق بن زياد³ على القوط، وأول هذه المجموعات مجموعة موسى بن نصير⁴ في رجب سنة 93 هـ، وكانت تضم ثمانية عشر ألفا من قريش والعرب ووجوه الناس⁵.

ثم المجموعة الثانية في ذي الحجة سنة 97 هـ وكانت تتألف من أربعمئة رجل من وجوه أهل إفريقية، ثم تأتي المجموعة الثالثة في سنة 123 هـ، وعددهم يقرب من عشر آلاف⁶.

¹ - نفس المصدر، 457/1، وانظر قيام دولة المرابطين، صفحة مشرفة من تاريخ العرب في العصور الوسطى، تأليف د. حسن أحمد محمود، ص 2226-227، دار الكتاب الحديث، ط 2، 1416 هـ / 1996.

² - نفح الطيب، 333/1، دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي، محمد عبد الله عنان، ص 11-12، مطبعة لدنة التأليف والترجمة والنشر، ط 1، 1380 هـ / 1960 م، دولة الإسلام، 408/2.

³ - هو طارق بن عمرو، ويقال ابن زياد، من القادة الفاتحين المشهورين، أرسله موسى بن نصير لفتح الأندلس سنة 92 هـ، جاز المضيق المسمى باسمه، ودخل الأندلس في مقدمة جيش من العرب والبربر وافتتحها، له مآثر عديدة، انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 217، بغية الملتبس، 284، نفح الطيب، 233/1.

⁴ - هو أبو عبد الرحمن، موسى بن نصير، كان من رجال العالم جزما ورايا وهمة ونيلا وشجاعة وإقداما، وروى عن تميم الداري، روى عنه يزيد بن مسروق اليحصي، أرسله الوليد بن عبد الملك إلى إفريقية، فأخضع قبائلها، وأمر مولاه طرفا بغزو الأندلس، وكان النصر للمسلمين، توفي سنة 97 هـ، وقيل سنة 99 هـ، انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 304، بغية الملتبس، 399، سير أعلام النبلاء، 4/496-500، شذرات الذهب، 1/112-113.

⁵ - تاريخ افتتاح الأندلس، 186.

⁶ - فجر الأندلس، حسين مؤنس، ص 355-356، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 2، 1405 هـ / 1985 م.

وهكذا توافد العرب على الأندلس وتكاثروا عدة وعددا، لكن سياسة بني أمية بالأندلس، عملت على سحق العصبية العربية وإقصاء جميع زعمائها من مراكز السلطة والقوة والجاه، واستبدلت بهم جند الصقالية¹.

ونظرا لتوارث الحقد والرغبة في الانتقام بين الأطراف البارزة في المجتمع، سادت الفتنة الاجتماعية في الأندلس.

ثانيا: البربر²

حج البربر إلى الأندلس عن طريق المهجرة، وخاصة عقب الفتح، قال المقرئ: (وتسامه الناس من أهل بر العدو على طارق بالأندلس، وسعة المغام فيها، فأقبلوا نحوه من كل وجه، وخرقوا البحر على كل ما قدروا عليه من مركب وقشر، فلحقوا بطارق)³.

وقد شكل البربر قوة رئيسية في الجيش الإسلامي الفاتح، ورغم بلائهم الحسن في الفتح، ضاع حقهم في التقدير، وأساء العرب معاملتهم، مما أثارهم، وعزموا على الانتقام، لولا تدخل الناصر الذي وحد الصفوف، وحقق الاستقرار، حتى أنه استبدل أغلب جنود الأندلس بالبربر، مما رفع شأنهم، وبعد سقوط الدولة العامرية، دخلت الأندلس مرحلة تسودها الفوضى والفتن وانعدام الاستقرار.

قال ابن خلدون: (غدت الأندلس مسرحا لفوضى القوى المتعادية المتنافسة ومن بينها البربر الذي اعتمد عليهم المنصور في تحقيق سياسته حتى أصبحوا يمثلون خطرا يهدد كيان الدولة)⁴.

¹ - نفح الطيب، 333/1.

² - انظر القصد والأهم، 55، نفح الطيب، 233/1، أعمال الأعلام، 128-182/2، البيان المغرب، 334-369-408-409-416-438، دولة الإسلام، 600-603/2، دول الطوائف، 12-13-14، فجر الأندلس، 378، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، 630/4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1967، تاريخ العرب السياسي، 8.

³ - نفح الطيب، 259/1.

⁴ - تاريخ ابن خلدون، 194/8.

ثالثا: الصقلالية¹

كانت كلمة الصقلالية، تطلق في الأندلس على الأسرى والخصيان من الأجناس الصقلية [السلافية] الحقيقية، ثم غدت تطلق بمضي الزمن على جميع الأجانب الذين يعملون في البطانة وفي القصر، وكان أولئك الصقلالية مزيجا من الحليفين [النصارى الإسبان] والألمان واللونبارد والإيطاليين². وجاء معظمهم أطفالا بواسطة خوارج البحر [القراصنة] وتجار الرقيق، وكانوا يختارون من الجنس، ويربون منذ الحداثة تربية عربية حسنة، ويلقون مبادئ الإسلام، وقد أخذ عددهم في الازدياد حتى بلغ نحو ثلاثة عشر ألف وسبعمائة وخمسين فتى³.

وقد وصل الموالي والصقلالية في عهد عبد الرحمن الناصر إلى ذروة القوة والنفوذ، فكان منهم قائد الجيش الأعلى ومعظم أكابر القادة، واستكثر منهم الحكم الثاني، فكانوا سنده وبطانته، لكن بمجيئ المنصور إلى الحكم، حط من مراتبهم فكانت (أول عروة فصمها من عرى المملكة عروة الصقلية الخدم بالقصر)⁴ واستبدلهم بالبربر.

رابعا: المولدون⁵

وهم الإسبان الذين اعتنقوا الإسلام، وتزايد عددهم منذ عهد عبد الرحمن بن الحكم، وأحرز الكثير منهم على الثراء والجاه والقوة والنفوذ. ولما غضب العرب، عندما استبدل أمراء بني أمية جند العرب بجند الصقلية، أشعلوا فتنة اكتوى بنارها كل من المولدين والعجم، وكرد فعل لما أصاب المولدين من أذى، قامت ثورة عمر بن حفصون⁶ وغيره ممن قادوا ثورات المولدين ومن انضم إليهم من أهل الذمة.

¹ - انظر البيان المغرب، 253-269-333-386-387-388، نفح الطيب، 1/333-339-341-342، دولة الإسلام، 2/408/409، دول الطوائف، 13، الإسلام في إسبانيا، د، لطفي عبد البديع، ص 36-38، المكتبة التاريخية، إشراف د، أحمد فرت عبد الكريم، مكتبة النهضة المصرية.

² - دولة الإسلام، 2/409.

³ - نفح الطيب، 1/567.

⁴ - البيان المغرب، 2/386.

⁵ - انظر، فجر الأندلس، 438، دولة الإسلام، 2/463-464، تاريخ العرب السياسي، 8.

⁶ - هو عمر بن حفص، المعروف بابن حفصون، كان ممن الخوارج القائلين بالأندلس بأعمال رية، كان جلدا شجاعا أتعب السلاطين و طال أمره لأنه كان يتحصن عند الضرورة بقلعة بيشتر، قتل سنة 275 هـ، انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 268، بغية الملتبس، 355، الأعلام 5/44-45.

خامسا: أهل الذمة¹

وهم الإسبان الذين كفل لهم المسلمون حقوقهم وحرياتهم وأدخلوهم في ذمتهم مقابل الجزية والخراج؛ لأنهم بقوا على دينهم.

وكان لهم حاكم منهم يسمى (القومس) يختاره الأمير أو الخليفة، ولهم ممثل في البلاد، كما لهم كذلك قاض منهم يتولى النظر في شؤونهم ومنازعاتهم.

ورغم كل ما سبق ذكره من امتيازات قدمت لأهل الذمة، كانوا صلة الوصل بين ثوار الأندلس والإسبان، حتى إنهم كانوا مرشدين للإسبان في كثير من المعارك وحاولوا عدة مرات ضرب استقرار الأندلس، وهذا نكران للجميل وخيانة للأمانة.

سادسا: اليهود²

استغل اليهود التسامح الديني السائد في الأندلس، فازدهرت أعمالهم، وأصبحوا عنصرا هاما في جميع المجالات، فكان لهم نظام إداري خاص بهم، كما كانت لهم قوانينهم وقضاؤهم، ووصلوا في ظل الخلافة إلى ذروة القوة والنفوذ³.

وعندما تشتت شمل الأندلس، وبدأ الصراع بين المسلمين والنصارى على مصير الأندلس، كفر اليهود بالنعمة ووقفوا إلى جانب النصارى، واضعين أنفسهم في خدمة الغزاة.

¹ - فجر الأندلس، 438-477، دولة الإسلام، 464/2، تاريخ العرب السياسي في الأندلس، 8، حضارة العرب في الأندلس، 277، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، 630/4.

² - هو أبو الفضل بن حسادي، يهودي، من سكان سرقسطة وأشرف الأندلس، برع في لغة العرب والشعر والهندسة والنجوم والموسيقى، وكان له نظر في الطب، استوزره المستعين بالله الأموي، انظر ترجمته في البيان المغرب، 641-640/1، نفح الطيب، 640/1.

³ - انظر الحلة السيرة، 201/1 وما بعدها، نفح الطيب، 222-220/1، حضارة العرب في الأندلس، 19 وما بعدها، الإسلام في إسبانيا، 39 وما بعدها، دولة الإسلام، 460-455/2، تاريخ العرب العام، 271-2701، الحضارة العربية، 158-157-150-159.

الفرع الثالث: البيئة العلمية للحافظ رحمه الله:

وسأتطرق هنا أولا إلى ملامح الحياة العلمية التي عاش فيها الحافظ رحمه الله، ثم أئين عوامل الازدهار والتقدم العلمي ثانيا.

أولا: ملامح الحياة العلمية للحافظ:

من خلال ما سبق يتبين أن عصر الحافظ ابن عبد البر من الناحية السياسية تأرجح بين قوة وضعف، لكن من الناحية العلمية فإن حظه كان ثابتا وكان أوفر، حتى أنه عصر العلم بامتياز، ونظرا لما بلغه مستوى الثقافة من ازدهار جعل المستشرق دوزي يقرر أن كل شخص تقريبا كان يعرف القراءة والكتابة في الأندلس¹.

و الفضل في هذا التقدم العلمي الذي شهدته الأندلس يعود إلى الخليفة عبد الرحمان الناصر، فقد كان عهده عهد استقرار وازدهار، غير أن الحركة العلمية لم تصل إلى القمة إلا في عهد ابنه الحكم المستنصر فقد (كان من أهل الدين والعلم، راغبا في جمع العلوم الشرعية من الفقه والحديث وفنون العلم، باحثا عن الأنساب، حريصا على تأليف قبائل العرب وإلحاق من درس نسبه أو جهله بقبيلته التي هو منها، مستجلبا للعلماء ورواة الحديث من جميع الآفاق، يشاهد مجالس العلماء ويسمع منهم ويروي عنهم)².

وفي ظل هذا الخليفة المحب للعلم والعلماء، تقدمت الحياة العلمية، وبرز جمهرة عظيمة من العلماء، وأقبلت الأمة على العلم، فانتشرت مجالس العلم وحلقات التدريس، وكثر طلاب العلم والمعلمين، وقد استمر هذا الازدهار العلمي والثقافي بعد وفاة الحكم، وأضحى ظاهرة في الأندلس، ولم يعد مقصورا على اهتمام خليفة أو أمير، أو حكرا على العلماء بل انتشر بين العامة والخاصة، وحتى في عصر الطوائف الذي تميز بالانحلال والتفكك السياسي والاجتماعي، شهدت الأندلس ازدهارا فكريا ونهضة أدبية واضحة، حتى إن الشعر بلغ في ذلك مدى لم يبلغه في عصر آخر³.

¹ - الحضارة العربية، 158، وانظر دولة الإسلام، 458/2، نفح الطيب، 217/1.

² - الحلة السيرة، 201/1.

³ - دول الطوائف، 407.

وما يزكي ذلك أن معظم ملوك ورؤساء الطوائف كانوا شعراء وأدباء، وأحاطوا أنفسهم بالعلماء والفقهاء، مما جعل قصورهم مجامع للعلوم والآداب، فازدهرت الثقافة، ونهض الأدب والعلم واتسعت آفاق الفكر، وظهر كثير من العلماء والأدباء والمؤرخين والمفكرين.

وبما أن الحافظ عاش في هذا الجو العلمي والثقافي المزدهر، فإن عصره بالتأكيد هو عصر العلم حقا في الأندلس.

ثانيا: عوامل الازدهار العلمي:

من أهم العوامل التي ساهمت في ازدهار الحياة العلمية في الأندلس خلال القرنين الرابع والخامس الهجري:

1 - الرحلات العلمية:

وتشمل هذه الرحلات رحلة علماء المشرق إلى الأندلس، ورحلة علماء الأندلس إلى المشرق، وكانت هذه الرحلات سببا في نقل مختلف العلوم والمعارف والمصادر المعتمدة في مختلف العلوم بما فيها العلوم الشرعية.

2 - الحياة العلمية الحرة:

الحرية العلمية السائدة، جعلت العلماء موقرون في مجتمعاتهم، ويؤدون دورهم العلمي من غير أن يخضعوا إلى توجيه أو اقتراح أو رقابة تحدد عملهم، فقد كان للعالم أن يدرس ما شاء وقت ما يشاء، وهذه الحرية العلمية مكنته من أن يؤدي دوره كاملا، فأقبل الناس على العلم من مختلف الأعمال والأجناس والديانات¹، لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، بل لقد برع من النساء في مختلف العلوم الكثيرات، نذكر منهن على سبيل المثال: راضية مولاة عبد الرحمان الناصر²، ومريم بنت أبي يعقوب

¹ - الحضارة العربية، 151-154، وانظر دولة الإسلام، 458/2.

² - هي راضية مولاة الإمام عبد الرحمن بن محمد الناصر لدين الله، وتدعى بنجم، ممن أعتقها الحكم عن أبيه، وتزوجها لبيب الفتى، وحجا معا سنة 353 هـ، وكان يقرآن ويكتبان، روى عنهما أبو محمد بن خزرج، وقال عندي بعض كتبها، توفيت في حدود 423 هـ، وقد نيفت على مائة عام بنحو سبعة أعوام، انظر ترجمتها في الصلة لابن بشكوال، تح إبراهيم الأبياري، 994/3، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1، 1410 هـ / 1989 م.

الشلي¹، وولادة بنت المستكفي بالله² وعائشة بنت أحمد بن قادم³، وغيرهن ممن ذكرته كتب التراجم الأندلسية، حتى قال صاحب المعجب (أنه كان في الرض الشرقي من قرطبة مائة وسبعون امرأة كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي، هذا في ناحية من نواحيها فكيف بجميع جهاتها؟)⁴.

3 - الاهتمام بالعلم والعلماء:

اهتم الخلفاء والأمراء ورجال السياسة بالحركة العلمية ودعموها، بل وتنافسوا في العناية والرقى بها، فأضحى انتشار العلم ونبوغ العلماء وعقد مناظراتهم ومجالسهم في بلاط أي خليفة وارتفاع عدد المؤلفات في عهده من مظاهر التنافس والتفاخر واستقرار الملك.

ومن أعمال مساهمة الخليفة الحكم المستنصر في الاهتمام بالحركة العلمية ودعمها وإرساء قواعدها: أ - بناء المدارس للأطفال الذين لا يملكون نفقات تعليمهم وأوقف عليها الأوقاف، كما اتخذ لهم مؤدبين يعلمونهم، وأجرى عليهم المرتبات، وبلغ عدد هذه المكاتب سبعة وعشرون مكتبا⁵.

ب - جلب العلماء من كل الآفاق.

ج - بعث الباحثين والنساخ إلى مختلف الأقطار سعيا وراء المؤلفات واقتناء لغرائب التواليف منها⁶.

¹ - هي مريم بنت أبي يعقوب الفيصولي الشلي الحاجة، أديبة شاعرة، جزلة مشهورة، كانت تعلم النساء الأدب، وتحثنم لدينها وفضلها، وعمرت عمرا طويلا، سكنت إشبيلية، وشهرت بها بعد الأربعمئة، انظر ترجمتها في جذوة المقتبس، 372-373، الصلة، 995/3.

² - هي ولادة بنت المستكفي بالله محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن الناصر عبد الرحمن بن محمد، أديبة، شاعرة، جزلة القول، حسن الشعر، توفيت سنة 484 هـ، انظر ترجمتها في الصلة، 996/3.

³ - هي عائشة بنت أحمد بن محمد بن 5 قادم، قرطبية، كانت تمدح ملوك زمانها، وتخطيهم فيما يعرض لها من حاجتها، فتبلغ ببيانها حيث لا يبلغه كثير من أدباء وقتها، ولا ترد شفاعتها، كانت حسنة الحظ، تكتب المصاحف والدفاتر، وتجمع الكتب وتغني بالعلم، ولها خزانة علم كبيرة، توفيت سنة 400 هـ، انظر ترجمتها في الصلة 992/3-993.

⁴ - المعجب في تلخيص أخبار المغرب، 520.

⁵ - البيان المغرب، 358/2، وانظر دولة الإسلام، 458/2.

⁶ - الحلة السيرة، 202/1.

د -تيسير حياة العلماء وتكريمهم، فقد وصلت عطاياه وصلاته إلى فقهاء الأمصار النائية عنه، ومنهم أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان¹ بمصر، وأبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي²، وغيرهما³.

4 -تعمير المكتبات:

منذ عهد عبد الرحمن الداخل، اعتلى الحكم في الأندلس أمراء شغوفون بالكتب والمكتبات، وتعتبر المكتبة الأموية بالقصر من أعظم مكتبات قرطبة، وقد تنافس أمراء بني أمية في اقتناء أنفس الكتب، حتى إن قيصر القسطنطينية حين أرسل هديته إلى الحاكم الناصر، حرص أن يهديه كتابين من ذخائر الأقدمين هما كتاب ديسقوريدس⁴ عن الأعشاب الطبية وتاريخ أورسيوس⁵⁻⁶.

¹ - هو أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القرطبي، شيخ الفتوى، وإليه انتهت رئاسة المالكية، بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أخذ أبو القاسم العافقي وحسن الخولاني، وجماعة، من مؤلفاته : كتاب أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب السنن، وكتاب الزاوي الشعباني، وكتاب المناسك، توفي سنة 355 هـ وقيل 356 هـ، انظر ترجمته في طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تح د إحسان عباس، ص 155، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط 2، 1401 هـ / 1981 م، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، تح د، أحمد بكر محمود، 294-293/2، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، دار مكتبة الفكر، طرابلس - ليبيا، الديباج المذهب، 346-345، شجرة النور الزكية، 80، الأعلام 335/6.

² - هو القاضي أبو عمر، محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد، مولده سنة 243 هـ، تفقه بإسماعيل بن إسحاق القاضي، وسمع من أحمد بن منصور، ومحمد بن أبي الوليد التستري وغيرهم، روى عنه أبو الحسن الدار قطني، وأبو بكر الأبهري، كان ثقة، فاضلاً، يناظر بين يديه أئمة المذاهب، توفي سنة 320 هـ، وعمره 77 سنة، انظر ترجمته في البداية والنهاية، ابن كثير، ضبطت وصححت هذه الطبعة وذيلت بشروح قامت بها هيئة بإشراف الناشر، 151/11، مكتبة المعارف، بيروت، الديباج المذهب، 340-339، شجرة النور الزكية، 78، الأعلام، 148/7.

³ - الحلة السيرة، 201/1، دولة الإسلام، 458/2.

⁴ - هو ديسقوريدس العين زربي، ويقال له السائح في البلاد، له من الكتب، كتاب الحشائش، خمس مقالات، وأضاف إليها مقالتين في الدواب والسموم، انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم، اعتنى بها وعلق عليها، إبراهيم رمضان، ص 354-355، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط 2، 1417 هـ / 1997 م.

⁵ - هو بابلوس أورسيوس، حبر ومؤرخ إسباني، عاش في القرن الخامس الميلادي، ووضع باللاتينية تاريخاً للخليفة في عصره، وقد اشتهر تاريخه وانتفع به كثير من المؤرخين اللاحقين، وعرفه المؤرخون المسلمون ونقلوا عنه، وأشار إليه ابن خلدون في مواضع عديدة من تاريخه، انظر دولة الإسلام، 412/2.

⁶ - دولة الإسلام، 412-411/2.

ولما توفي الناصر، خلفه ابنه الحكم، وكان محبا للعلم والعلماء، جماعة للكتب، مما جعل مكتبته أعظم المكتبات، تحوي من الكتب أنفسها، فقد كان يبعث في شراء الكتب إلى كل الأقطار، فجلب منها إلى الأندلس ما لم يعهدوه من المصنفات الجليلة في مختلف العلوم.

ولقد بعث في كتاب الأغاني إلى مصنفه أبي الفرج الأصفهاني¹ وكان نسبه في بني أمية بألف دينار من الذهب العين، وكذلك فعل مع أبي بكر الأبهري المالكي² في شرحه لمختصر ابن عبد الحكم³ وأمثال ذلك كثير، وجمع حوله الخذاق في صناعة النسخ والمهرة في الضبط والإجادة في التجليد، فأوعى من ذلك كله، واجتمعت بالأندلس خزائن من الكتب، لم تكن لأحد من قبله ولا من بعده⁴.

¹ - هو علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم بن عبد الرحمن بن مروان الأموي البغدادي، المعروف بأبي الفرج الأصفهاني الشيعي، ولد سنة 284 وتوفي ببغداد سنة 356 هـ، من تصانيفه الأغاني، وآداب الغرباء، وأدب السماع.. والفرق والمعياري بين الأرقاء والأحرار، وكتاب الممالك الشعراء، ومجموع الآثار والأخبار، والتعديل والإنصاف في مآثر العرب وأمثالها، وله غير ذلك، انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم، 144، سير أعلام النبلاء، 201/16، شذرات الذهب، 20-19/3، هدية العارفين، 681/1.

² - هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، ولد سنة 287 هـ، أخذ عن أبي الفرج، وأبي الحسن عبد الله بن المنتدب، وابن بكير، وغيرهم، حدث عنه جماعة منهم أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب وغيرهما، له تأليف كثيرة منها إجماع أهل المدينة، شرح المختصر الكبير والصغير، لابن عبد الحكم، وكتاب الأمالي، كتاب العوالي في الحديث، وكتاب الأصول، توفي سنة 375 هـ، انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم، 249، ترتيب المدارك، 473-466/2، العبر في خبر من غير، 146/2، الديباج المذهب، 352-351، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، 41/6، دار الفكر، ط 1414 هـ / 1994 م، شذرات الذهب، 86-85/3، شجرة النور الزكية، 91، معجم المؤلفين، 241/10، الأعلام، 22/6.

³ - هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، مولده سنة 172 هـ، كان من العلماء الفقهاء، وإليه كانت الرحلة بمصر، وانتهت إليه الرئاسة بها، سمع من أعلام منهم: ابن وهب، وابن القاسم، روى عنه أبو بكر النيسابوري، وأبو حاتم الرازي، وأبو جعفر الطبري، وغيرهم، له تأليف منها: أحكام القرآن، اختصار كتاب أشهب، الرد على أهل العراق، الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، وفاته، سنة 268 هـ، وثيل 269 هـ، انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم، 262/261، ترتيب المدارك، 70-62/2. تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، 98-99، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سير أعلام النبلاء، 497/12، العبر في خبر من غير، 386-385/1، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبد الله الياضي، وضع حواشيه، خليل المنصور، 135-134/2، دار الكتاب العلمية، بيروت - لبنان، منشورات محمد علي بيضون، ط 1، 1417 هـ / 1997 م، الديباج المذهب، 331-330، شذرات الذهب، 154/2، هدية العارفين، 18/2، شجرة النور الزكية، 68-67، معجم المؤلفين، 223-222/10، الأعلام، 223/6.

⁴ - إلا ما يذكر عن الناصر العباسي بن المستضيء، انظر تاريخ ابن خلدون، 316/8، الحلة السيرة، 202-201/1، نفع الطبيب، 386/1.

وقد بلغت عدد الفهارس التي فيها تسمية الكتب أربع وأربعين فهرسة في كل فهرسة خمسون ورقة ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين فقط¹.

هذه الخزانة التي وصفت بأنها لم تكن لأحد من قبله ولا من بعده، وهذه الجهود التي بذلت في اقتنائها وهذا الاهتمام البين في إنمائها وتوسيعها أضحت ظاهرة بين أفراد المجتمع الأندلسي، فأصبح الاهتمام يجمع واقتناء نوادر الكتب والمخطوطات من سمات التنافس والتفاخر بين الأسر من جميع طبقات المجتمع، فكان سوق الكتب في قرطبة، من أشهر الأسواق وأحفلها بالحركة الثقافية والعلمية.

وقد وصف لنا المقري هذه الظاهرة بقوله: (وهي -يعني بها قرطبة- أكثر بلاد الأندلس كتباً وأشد الناس اعتناءً بخزائن الكتب، صار ذلك عندهم من آلات التعيين والرياسة، حتى أن الرئيس منهم الذي لا تكون عنده معرفة يحتفل في أن يكون في بيته خزانة كتب، وينتخب فيها ليس إلا أن يقال فلان عنده خزانة كتب، والكتاب الفلاني ليس هو عند أحد غيره، والكتاب الذي هو بخط فلان قد حصله وظفر به)².

¹ - جمهرة أنساب العرب، 100، نفح الطيب، 394/1، تاريخ ابن خلدون، 316/8.

² - نفح الطيب، 462/1-463.

المطلب الثاني: حياة الإمام ابن عبد البر العامة¹

يعتبر الحافظ رحمه الله من أبرز علماء المسلمين في الفقه الإسلامي عموماً، وفي الفقه المالكي خصوصاً، لهذا وللقوف على فكره الفقهي، ومنهجه في الاختيار، سنقوم بدراسة لأهم جوانب شخصيته العامة رحمه الله:

أولاً: اسمه ونسبه:

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، كنبته أبو عمر، ولقبه جمال الدين.

¹ - انظر ترجمته في جهمرة أنساب العرب، 302، جذوة المقتبس، 332، مطمح الأنفس ومسرح الأنس في ملح أهل الأندلس لأبي النصر الفتح بن خاقان، القسم الثاني المنشور في مجلة المورد، ع 2، مج 10، صيف 1981، تح هدى شوكة بهنام، ص 367-369، ترتيب المدارك، 810-808/4، الصلة، 974/3، بغية الملتبس، 420، الحلة السرياء، 127-23-20-19/1، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين بن خلكان، تح د، إحسان عباس، 71-66/7، دار صادر، بيروت، المختصر في أخبار البشر، تاريخ أبي الفدا لعماد الدين إسماعيل بن الفدا، مج 1، 188-187/2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، المغرب في حي المغرب، 39/2، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 136/4، تذكرة الحفاظ، 219-217/3، دول الإسلام، شمس الدين الذهبي، 273/1، عني بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعت على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، 1988، سير أعلام النبلاء، 163-153/18، العبر في خبر من غير، 316/2، مختصر العلو للعلي الغفار، شمس الدين الذهبي، تح محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاوشي، ص 267-269، المكتب الإسلامي، ط 2، 1421 هـ / 1991 م، المشتبه في الرجال، أسماؤهم وأنسابهم، شمس الدين الذهبي، تح علي محمد البحاوي، ص 117، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط 1، 1962، المعين في طبقات المحدثين، شمس الدين الذهبي، تح د، همام عبد الرحيم سعيد، ص 133، دار الفرقان، ط 1، 1404 هـ / 1984 م، مرآة الجنان، 69-68/3، البداية والنهاية، 104/12، الديباج المذهب، 442/440، الوفيات، لأحمد بن حسن بن علي المعروف بابن قنفذ، ص 249، طبعة كلكدة، 1912، الروض المعطار في خبر الأقطار، معجم جغرافي مع مسرد عام الحميري، حققه د، إحسان عباس، ص 435، مكتبة لبنان - بيروت، 1975، طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، ص 431-432، مكتبة وهبة القاهرة، مصر، 1392 هـ / 1973 م، التاج المكلل شرف الدين، ص 155-153، دار إقرأ، ط 2، 1404 هـ / 1992 م، هدية العارفين، 551-550/2، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للإمام السيد محمد بن جعفر الكتاني، طبعت من نسخة صححها بنفسه وعليها خط يده، ص 12، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1332 هـ، ط 2، 1400 هـ، شجرة النور الزكية، 119، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، اعتنى به أيمن صالح شعبان، 249-248/3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1416 هـ / 1995 م، معجم المؤلفين، 316-315/13، الأعلام، 240/8، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بي مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، مراجعة وتحقيق كإمام كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، 141/2، دار الكتاب الحديثة.

فهو جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الأندلسي.

فهو النمري، بفتح النون والميم نسبة إلى النمر بن قاسط - بفتح النون وكسر الميم - وإنما تفتح الميم في النسبة خاصة، وهي قبيلة كبيرة مشهورة¹، ودار بني النمر بالأندلس حصن وضاح من أعمال رية². وهو القرطبي: نسبة إلى وطنه الذي نشأ به - قرطبة -³.

وهو الأندلسي: فلأنه ينتمي بوطنه إلى بلاد الأندلس⁴.

وهذا النسب المذكور وهو المشهور عند جمهور المترجمين، وخالفه آخرون منهم:

1 - ابن خلكان⁵، الذي قدم الجد الأول على الأب فقال: هو يوسف بن عبد البر بن محمد بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي⁶.

¹ - وفيات الأعيان، 71/7.

² - جمهرة أنساب العرب، 302، ورية، كورة من كور الأندلس وهي بقبلى قرطبة نزلها جند الأردن، انظر مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والقباع، صفى الدين عبد المومن بن عبد الحق البغدادي، تح علي محمد اليحيو، 650/2، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط 1، 1374 هـ / 1955 م، الروض العطار، 279-280.

³ - قرطبة: بضم أوله وسكون ثانيه، وضم الطاء، وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سرير ملكها، وبها كانت ملوك بني أمية، ومعدن الفضلاء، ونبع النبلاء من ذلك الصقع، وهي أعظم مدن الأندلس في كثرة الأهل وسعة الرقعة، انظر، معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، 324/4، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

⁴ - افتتاحها المسلمون بقيادة موسى بن نصير وطارق بن زياد، سنة 92 هـ.

⁵ - هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الأربلي القاضي شمس الدين، أبو العباس الشافعي المعروف بابن خلكان، ولد سنة 608 هـ، وتوفي سنة 681 هـ، صنف وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان، في التاريخ والتراجم، وغير ذلك.

انظر ترجمته في العبر في خبر من غير، 334/5، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن ثغري بردي التايكي، قدم له وعلق عليه، محمد حسين شمس الدين، 353/7، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1431 هـ / 1992، /، شذرات الذهب، 371/5، هدية العارفين، 99/1، الأعلام، 220/1.

⁶ - وفيات الأعيان، 66/7.

2 - وابن فرحون¹ والحجوي²، اتفقا على تسميته بـ: يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري³.

وبناء عليه ففي نسبه -الحافظ رحمة الله تعالى- ثلاثة أقوال أرجحها هو رأي الجمهور، أما ما خالفها، فالتحريف فيها بين، ولندع أصحابها يردونها بأنفسهم:

1 - فابن خلكان وهو يترجم حياة الحافظ وعند الحديث عن والده يقول: وذكر أبو عمر المذكور أن والده أبا محمد عبد الله بن محمد بن عبد البر⁴.

2 - وكذا ابن فرحون وهو يتحدث عن والد الحافظ قال: وكان والد أبي عمر أبو محمد عبد الله بن محمد⁵.

ثانيا: مولده:

تفرق قول المؤرخين والمترجمين لحياة الحافظ في ضبط تاريخ ميلاده على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه ولد زوال يوم الجمعة لخمس بقين من شهر ربيع الآخر من سنة 368 هـ وهو ما عليه الجمهور⁶.

¹ - هو برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، مغربي الأصل، ولد ونشأ وتوفي بالمدين المنورة ولي قضاء المدينة المنورة سنة 793 هـ، من مصنفاته الديباج المذهب في معرفة أعياء علماء المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك، وتسهيل المهمات في شرح جامع المهمات، وكشف النقاب الحاجب من مصطلح ابنت الحاجب، وغيرها، توفي سنة 799 هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب، 357/6، كشف الظنون، 18/5، هدية العارفين، 18/1، شجرة النور الزكية، 222، الأعلام، 52/1.

² - هو محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، ولد سنة 1291 هـ، تتلمذ على الفقيه محمد بن التهامي وزاني، وعبد السلام الهواري، وأحمد بن الجيلاني، وغيرهم، من مؤلفاته الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية، وغيرها من المؤلفات، انظر ترجمته في الفكر السامي، 9/1 وما بعدها.

³ - الديباج المذهب، 440، الفكر السامي، 2148/38.

⁴ - وفيات الأعيان، 71/7.

⁵ - الديباج المذهب، 441.

⁶ - الصلة، 974/3، تاريخ الإسلام، 136/4، تذكرة الحفاظ، 217/3، سير أعلام النبلاء، 154//18، وفيات الأعيان، 71/7، الديباج المذهب، 442، طبقات الحفاظ، 432، مقدمة في علوم الحديث، أبو عمرو بن الصلاح، تح د، نور الدين عتر، ص 349، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، مطبعة الأصيل بحلب، 1966 م.

القول الثاني: إنه ولد في شهر رجب من سنة 362 هـ، وهذا ما قطع به الحميدي¹ في جذوته² ووافقه الضبي³ في بغيته⁴، وابن قنفذ⁵ في وفياته⁶.

القول الثالث: إنه ولد في شهر جمادى الأولى من سنة 368 هـ، وهو مروي عن الحافظ شمس الدين الذهبي⁷⁻⁸.

القول الرابع: إنه ولد في شهر ربيع الأول من سنة 368 هـ وهو ما ذهب إليه صاعد بن أحمد الثغلي⁹⁻¹⁰.

¹ - ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن عبد البر.

² - جذوة المقتبس، 332.

³ - هو أبو جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، المؤرخ، العالم المتفنن، أخذ عن أبي عبد الله بن حميد وصحب أبا القاسم بن حبيش، وسمع ابن الفخار، وأبا الحسن بن كوثر، وغيرهما، أجاز ابن بشكوال وغيره، روى عنه جماعة، من تأليفه بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، توفي سنة 598 هـ، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية، ص 161.

⁴ - بغية الملتبس، 427.

⁵ - هو أحمد بن الحسن بن علي القسنطيني الأديب المالكي المؤرخ، يعرب بابن الخطيب، وأيضا بابن قنفذ، ولد سنة 740 هـ رحل إلى المغرب الأقصى وحال فيها سنين ثم رجع إلى بلده، من تصانيفه، أنس الفقير وعز الحقيير في التراجم، بغية الفارض في الحساب والفرائض، شرح ألفية ابن مالك، شرح تلخيص ابن البناء، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شرح مقدمة ابن الحاجب، الوفيات وغيرها، توفي سنة 810 هـ، انظر ترجمته في كشف الظنون، 98/5، هدية العارفين، 117/1.

⁶ - الوفيات لابن قنفذ، 249.

⁷ - هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن فيماز، المعروف بشمس الدين الذهبي، المحدث المشهور، ولد سنة 673 هـ، سمع من عمر بن القواس، وأحمد بن هبة الله بن عساكر، وابن دقيق العيد، وغيرهم، من مصنفاته التاريخ الكبير، وسير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ، وطبقات القراء، وغيرها من المصنفات، توفي سنة 748 هـ، انظر ترجمته في ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، جلال الدين، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، ص 231-232، كشف الظنون، 123/6-124، شذرات الذهب، 153/6-157، هدية العارفين، 154/2-155.

⁸ - سير أعلام النبلاء، 154/18.

⁹ - هو أبو القاسم صاعد بن أحمد بن محمد بن صاعد الثغلي، ولد سنة 420 هـ، كان من أهل المعرفة والذكاء والرواية والدراية، روى عن أبي محمد بن حزم، والفتح بن القاسم، وغيرهما، استقضي بطليطلة إلى أن توفي بها سنة 462 هـ، صنف التعريفات بطبقات الأمم، جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم، صوان الحكمة في طبقات الحكماء، طبقات الأمم، انظر ترجمته في الصلة، 370/1، كشف الظنون، 344/5، هدية العارفين، 421/1، الأعلام، 1686/3.

¹⁰ - الدرر في اختصار المغازي والسير، ابن عبد البر، تح شوقي ضيف، ص 5، يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة، القاهرة، 1386 هـ / 1966 م.

والراجح عندنا من هذه الأقوال هو قول الجمهور، لأسباب هي:

1 - لأنه القول الغالب عند من ترجم للحافظ.

2 - ما ورد عن طاهر بن مفوز¹ صاحب ابن عبد البر وأثبت الناس في النقل عنه أنه قال: (سمعت أبا عمر يقول ولدت يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة)². قال طاهر: أرانيه الشيخ بخط أبيه عبد الله بن محمد رحمه الله³.

ومما لا شك فيه أن أي شخص يكون أعرف وأضبط لتواريخ حياته من غيره.

3 - إن في ضبط الجمهور لتاريخ مولد الحافظ بالسنة والشهر واليوم لدليل على قوة مستندهم، وبالتالي فهم حجة على غيرهم.

4 - إن الروايات المخالفة روايات ضعيفة، تفتقر إلى أدلة تعضدها؛

أ - فرواية الحميدي يردها قوله (فأعلمته ببعدي عن مكان هذا المطلوب، وقلة ما صحبني من الغرض المرغوب، وأني إن رمته على قلة ما عندي وتعاطيته على انقطاع موادي وبعدي)⁴. فهو بنفسه يوضح أنه ألف كتابه وهو بعيد عن الأندلس، وقد اعتمد على حفظه لقلة المراجع عنده كما أشار إلى ذلك معتذرا في مقدمة كتابه.

أما أبو عميرة الضبي - وهو يترجم لأبي عمران الفاسي - قال: (أخبرني غير واحد عن أبي موهب عن أبي عمر بن عبد البر الحافظ قال: ولدت مع أبي عمران موسى بن عيسى في سنة واحدة سنة ثمان وستين وثلاثمائة)⁵.

¹ - ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن عبد البر.

² - الصلاة، 974/3، وفيات الأعيان، 71/7.

³ - الصلاة، 974/3.

⁴ - جذوة المقتبس، 11.

⁵ - نفس المرجع، 399.

ب - ورواية شمس الدين الذهبي مردودة لكونه رواها بصيغة التمريض (وقيل في جمادى الأولى)¹، بينما أكد على رواية الجمهور واعتمدها ورجحها في كتبه الأخرى².

ج - أما رواية صاعد بن أحمد التغلبي الطليطلي فهي أيضا مردودة برواية أخص تلاميذ ابن عبد البر - طاهر بن مفوز - فضلا على أنه لم يشير إلى المظان التي نقل منها روايته.

وهكذا فإن الحافظ ابن عبد البر ولد على الراجح من الأقوال في شهر ربيع الآخر من سنة

368هـ.

ثالثا: نشأته:

نشأ الحافظ أبو عمر ابن عبد البر بمدينة قرطبة، وكانت يومئذ دار الخلافة الأموية بالأندلس ووطن أهل العلم، وقد أحسن وصفها ابن بسام³، إذ قال: (...) كانت منتهى الغاية، ومركز الراية، وأم القرى، وقرارة أولي الفضل والتقى، ووطن أهل العلم والنهى، وقلب الإقليم، وينبوع متفجر العلوم، وقبة الإسلام، وحضرة الإمام، ودرء صوب العقول، وبستان في ثمر الخواطر، وبحر درر القرائح، ومن أفقها طلعت نجوم الأرض، وأعلام العصر، وفرسان النظم والنثر، وبها أنشئت التأليفات الرائعة، وصنفت التصنيفات الفائقة، والسبب وتبريز القوم حديثا وقديما على من سواهم، أن أفقهم القرطبي لم يشتمل قط إلا على أهل البحث والطلب لأنواع العلم والأدب....⁴.

ففي هذا الأفق القرطبي نشأ الحافظ مكونا بذلك هذه الملكة العلمية القوية والتي استحق بها أن يوصف بأنه: (شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، وأحفظ من كان فيها لسنة ماثورة)⁵، (ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان)⁶.

¹ - سير أعلام النبلاء، 154/18.

² - تذكرة الحفاظ، 217/3.

³ - هو أبو الحسن، علي بن محمد الشنتمري، المعروف بابن بسام الشاعر، المتوفي في سنة 542 هـ، من مصنفاته (الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة) في تراجم أعيان أهل مصره في عصره، مقامات وهي ثلاثون مقامة. انظر ترجمته في هدية العارفين، 702/1.

⁴ - هذا الوصف نسبته المقرئ إلى الحجاري، انظر نفح الطيب، 461/1.

⁵ - ترتيب المدارك، 808/4، الديباج المذهب، 440.

⁶ - تذكرة الحفاظ، 217/3.

رابعاً: صفاته ومزلاته العلمية:

يعتبر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله من العلماء الأجلاء الذين شهد لهم بالعلم والدين والثقة والفضل، وقد أجمع المترجمون على وصفه بصفات تليق بمكانته ومقامه، ومن ذلك الكثير ما يلي:

كان إماماً ديناً، ثباتاً، نزيهاً... وأجمع ما قيل فيه: كان ثقة والأنفس على تفضيله متفقة... له من الصفات والمزايا ما يجعله أحد الأئمة الأعلام¹.

وكان متين الديانة، سلفي الاعتقاد، صاحب سنة واتباع²، بل ووصف بأنه إمام السنة في زمانه³.

وقد تسابق الأمراء إلى كسب ود الحافظ رحمه الله:

- فمجاهد العامري⁴ أمير دانية، كان يسمع عليه في مجالسه، وينال ابن عبد البر منه كل تقدير واحترام⁵.

- والمعتضد بن عباد⁶ يوجه إليه رسالة بخط ابنه عبد الله الذي كان يشغل منصب الوزارة يقول فيها: إن كنا لم نتعارف ترائياً، ولم نتلاق تدانياً، ففضلك في كل قطر كالمشاهد، وشخصك في كل نفس غير متباعد، فأنت واحد عصرك، وقريع دهرك علما بيدك لواؤه، وكنت كذلك والناس موفورون والشيوخ أحياء يرزقون، فكيف وقد درس الأعلام والكدى، وانتزاع العلم بقبض العلماء، ولم تزل نفسي إليك جانحة، وعيني نحوك طامحة انجذاباً إلى العلم ورغبة فيه⁷.

¹ - مطمح الأنفس، 367.

² - سير أعلام النبلاء، 157/18، تذكرة الحفاظ، 218/3.

³ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن قيم الجوزية، شرح وتح رشوان جامع رضوان، ص 115، دار الفكر، 1415 هـ / 1995 م.

⁴ - هو أبو الجيش، مجاهد بن عبد العامري، مؤسس الدولة، 412 هـ / 478 هـ، غلب على دانية وما يليها، واستقر بإقامته فيها، كان من أهل الأدب والشجاعة والمحبة للعلوم وأهلها، ومن أعظم فضائله تقديمه للوزير الكاتب أبي العباس أحمد بن رشيق، وبسط يده في العدل وحسن السياسة. توفي سنة 436 هـ، انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 320-321.

⁵ - أعمال الأعلام، 218/2.

⁶ - هو المعتضد بالله أبو عمرو عباد بن القاضي محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي صاحب إشبيلية، ولي بعد أبيه سنة 433 هـ، تسمى أولاً بفخر الدولة ثم بالمعتضد قطب، كان شهماً صارماً ذا هبة مقدماً ودانت له الملوك، وفاته سنة 464 هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، 256/18، شذرات الذهب، 318-316/3، أعمال الأعلام، 218-217/2.

⁷ - الذخيرة، 134/1.

وقد رأى فيه المظفر بن الأفطس¹ أمير بطليوس القدرة على تولي القضاء، فوله قضاء أشبونة² وشتتين³ أيام ملكه⁴.

أما عن مكانته العلمية، فيشهد له مترجموه بعلمه الغزير، حتى قيل فيه حافظ المغرب في زمانه⁵.

فقد كان حافظاً محدثاً بارعاً في تقييد الحديث وضبط رجاله تعديلاً وتحريراً، فقيهاً، أصولياً، عالماً بالقراءات، مؤرخاً، له بصر بالأدب، وكان مع كل هذا فصيح العبارة، يجيد قول الشعر وقد جد في تحصيل هذه العلوم وبرع فيها حتى أصبح كما وصفه مؤرخوه (إمام عصره، وواحد دهره)⁶، بل إن الحافظ شمس الدين الذهبي اعتبره من العلماء المجتهدين، فقال:.. فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين⁷.
ووصفه السيوطي⁸ بأنه (ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان)⁹.

¹ - هو محمد بن عبد الله بن مسلمة أبو بكر التجبي، الملقب بالمظفر، المعروف بالأفطس، من ملوك طليطيلة، كان من أهل العلم والأدب والشجاعة، له تأليف في الآداب على هيئة عيون الأخبار، لابن قتيبة، وله تفسير القرآن، توفي سنة 460 هـ، انظر ترجمته في المعجب، 111، المغرب في حلي المغرب، 364/1، البيان المغرب، 236-220/3، سير أعلام النبلاء، 594-595/18، كشف الظنون، 58/6، هدية العارفين، 72/2.

² - أشبونة، مدينة بالأندلس ويقال لها لشبونة، وهي متصلة بشتتين قريبة من البحر المحيط، انظر، معجم البلدان، 195/1.

³ - شنتين، كلمة مركبة من شنت - أي بلدة أو ناحية - ورين بكسر الراء مدينة غربي قرطبة، وهي حصينة وقد استولى عليها الإفرنج، سنة 543 هـ، انظر معجم البلدان، 366-367/2.

⁴ - سير أعلام النبلاء، 156/18، وفيات الأعيان، 67/7، تذكرة الحفاظ، 218/3، المختصر في أخبار البشر، 188/2، الفكر السامي، 249/3.

⁵ - سير أعلام النبلاء، 159/18.

⁶ - الصلة، 973/3.

⁷ - سير أعلام النبلاء، 157/18.

⁸ - هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السيوطي، الفقيه الأصولي النحوي، مولده سنة 849 هـ، قرأ على أكثر شيوخ عصره، واشتغل بالتأليف والتدريس، فبلغت مؤلفاته خمسمائة كتاب منها: الاشتباه والنظائر في القواعد الفقهية، والإتقان في علوم القرآن، والابتهاج في شرح المنهاج، وغيرها، توفي سنة 911 هـ، انظر ترجمته في كشف الظنون، 441-434/5، شذرات الذهب، 55-51/8، هدية العارفين، 544-534/2، وفيه مولده سنة 809 هـ.

⁹ - طبقات الحفاظ، 432.3.

وقد شهد له قرينه وتلميذه ابن حزم¹ بذلك فقال: (ومما أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها واستحق الاعتداد به في الاختلاف... ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر)².

والأمر كما قيل، فإن الحافظ رحمه الله من العلماء المجتهدين، وستجلى لنا شخصيته كمجتهد، من خلال هذا البحث الذي جاء أساسا للكشف عن هذا الجانب من شخصيته الفذة.

وفضلا عن براعته رحمه الله في العلوم الشرعية واللغة وآدابها ودرأيته في علم التاريخ، فقد كان منفتحا ومطلعا على علوم أخرى، لذلك حث على تعلم جميع العلوم وبجميع اللغات فقال: (والعلم عند غير أهل اللسان العربي فيما ذكروا يجوز أن يترجم باللسان العربي ويترجم معرفة، ويترجم فهما)³.

ومما يؤكد أن الحافظ رحمه الله كان يعرف اللغة اللاتينية ما ورد في كتابه جامع بيان العلم، ورأيت في بعض كتب العجم، سئل جالينوس⁴ بما كنت أعلم أقرانك بالطب؟ قال: لأني أنفقت في زيت المصباح لدر الكتب مثل ما أنفقوا في شرب الخمر)⁵.

فقوله: ورأيت في بعض كتب العجم: يدل على أنه كان يقرأ ويكتب باللغة الأجنبية.

أما عن علم الطب الذي يقصد به علم الطبيعة والحياة فقال: (وأما الطب فلفهم نبات الأرض وشجرها، ومياهها، ومعادنها، وجواهرها وطعومها وروائحها، ومعرفة العناصر والأركان وخواص الحيوان، وطبائع الأبدان والغرائز والأعضاء، والآفات المعارضة وطبائع الأزمان والبلدان، ومنافع الحركة والسكون، وضروب المداواة والرفق والسياسة)⁶.

¹ - ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن عبد البر.

² - الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد بن علي بن أحمد حزم، تح أحمد شاكر، 2/673-674، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 1، 1400 هـ.

³ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، أبو عمرو يوسف بن عبد البر، قدم له وعلق عليه محمود عبد القادر أحمد عطا، 253/1، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1415 هـ / 1995.

⁴ - ظهر جالينوس بعد ستمائة وخمس وستين سنة من وفاة بقراط، وانتهت إليه الرياسة في عصره، وهو الثامن من الرؤساء الذين أولهم أسقليبيادس مخترع الطب، ألف عدة مصنفات في الطب، انظر ترجمته في الفهرست ن، لابن النديم، 350-352.

⁵ - جامع بيان العلم، 124/1.

⁶ - جامع بيان العلم، 256/1.

أما عن علم الجغرافيا فقال: (ومن الضرورة أيضا علم الناس أن في الدنيا مكة والهند ومصر والصين)¹.

وعن علل الأبدان وأدويتها، فتجده أحيانا تراه يقدم أوصافا لأمراض، ففي وصفه لداء الطاعون قال: الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله)².

وتجده أحيانا أخرى يساهم بنصائح طبية كما فعل مع إسماعيل بن عباد³ قاضي إشبيلية قائلا له⁴:

فأقبل النصيح سيدي واستمع القو ل فلإني أحكي عن الحكماء
لا يداوي الإسهال بالاحتساء لا ولا بالأمرار والبقاء لاء

كما كان للحافظ دراية بالعلوم الرياضية كالحساب والهندسة وعلم الفلك.

فعن علم الحساب قال: فالصحيح عندهم منه، معرفة العدد والضرب والقسمة والتسمية وإخراج الجذور ومعرفة حمل الأعداد... والحساب لا يكاد يستغني عنه ذو علم من العلوم⁵.

وعرف علم الهندسة بقوله: والهندسة تختص بمعرفة معنى الخط والدائرة، والنقطة، وإخراج الأشكال بعضها من بعض وما شاكل ذلك⁶.

وبين أهمية علم الفلك وحث على تعلمه مستدلا بقول عمر رضي الله عنه⁷: (تعلموا من النجوم ما تقتدون به في ظلمات البر والبحر ثم أمسكوا)⁸.

¹ - نفس المرجع، 254/1.

² - ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، ليث سعود جاسم، ص 184، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط 2، 1408 هـ / 1988 م.

³ - سيأتي التعريف به في مبحث أقران ابن عبد البر.

⁴ - بهجة المجالس، 391/1.

⁵ - جامع بيان العلم، 255/1.

⁶ - نفس المرجع، 256/1.

⁷ - هو أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بنون وفاء مصغر بن عبد العزيز القرشي العدوي، أمير المؤمنين، مشهور حم المناقب، شهد بدرا وشهد له النبي ﷺ بالجنة، ولي الخلافة في رجب سنة 13 هـ، واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، انظر ترجمته في الإصابة في معرفة الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح علي محمد البجاوي، 588/4، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط 1، 1412 هـ / 1992 م، تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، تح محمد عوانة، 412/1، دار الرشيد، سوريا، ط 1، 1406 هـ / 1986 م، الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم، 105/6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1271 هـ / 1952 م.

⁸ - قال ابن حجر، رواه حرب الكرماني، انظر تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر، تح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، 187/2، المدينة المنورة، 1384/1964 م.

وفرق بينه وبين التنجيم المنهي عنه فقال: وأما التنجيم فثمرته وفائده عند جميع أهل الأديان جربة الفلك ومسير الدراري، ومطالع البروج، ومعرفة ساعات الليل والنهار، وقوس الليل من قوس النهار في كل بلد وفي كل يوم، وبعد كل بلد عن خط الاستواء.

ومن المجر الشمالي، والأفق الشرقي والغربي، ومولد الهلال وظهوره، وإطلاع الكواكب للأنواء وغيرها، ومشيتها واستقامتها، وأخذها في الطول والعرض، وكسوف الشمس والقمر ووقته ومقداره في كل بلد، ومعنى سني الشمس والقمر وسني الكواكب¹.

وقد أفرد لمنازل القمر رسالة سيأتي الحديث عنها عند الحديث عن مجموع ما ألف رحمه الله.

هذا، ولمكانة الحافظ وسمو قدره، فقد اصطلح الأندلسيون على تسمية الفترة التي عاشها: "عصر ابن عبد البر" وخلدوا ذكره بروضة من رياض شاطبة الغناء، وكان يدفن فيها كبار العلماء²، ثم إن يوسف بن عبد الله بن أبي زيد بن عباد³ من المرية صنف كتاباً سماه طبقات الفقهاء من عصر ابن عبد البر⁴.

خامساً: رحلاته:

للرحلة في طلب العلم عند العلماء مكانة عظيمة لما لها من الأثر على العالم والمتعلم، وعن ذلك يقول ابن خلدون⁵ في مقدمته: (إن الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة تزيد كمالاً في التعلم، والسبب

¹ - جامع بيان العلم، 255/1.

² - الحلل السندسية والآثار الأندلسية، شكيب أرسلان، 218/3، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

³ - هو أبو المحاسن، يوسف بن عبد الله بن سعيد، المعروف بابن عباد الأندلسي، مولده سنة 505 هـ، روى عن القاضي ابن العربي، والتجبي، وغيرهما، حدث عنه ابنه، وابن عسلون، له ذيل على صلة ابن بشكوال، وبرنامج وشرح على منتقى ابن الجارود، والمنهج الرائق في المدخل لعلم الوثائق، وبهجة الكتاب في شرح الشهاب، وطبقات الفقهاء من عصر ابن عبد البر إلى وقته، توفي سنة 575 هـ، انظر ترجمته في كشف الظنون، 429/6، شجرة النور الزكية، 153، الحلل السندسية، 218/3.

⁴ - الحلل السندسية، 289/3.

⁵ - هو أبو زيد، ولي الدين، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون التونسي مولداً، والإشبيلي تأصلاً، كان فيلسوفاً ومرخاً وعالم اجتماع، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس ومصر، من آثاره كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، وما حواه من مقدمة نفيسة وفاته بالقاهرة سنة 807 هـ، وقيل سنة 808 هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب، 77-76/7، هدية العارفين، 5219/1، شجرة النور الزكية، 227-228. معجم المؤلفين، 191-188/6، الأعلام، 330/3.

في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علما وتعلما وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة، إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاما وأقوى رسوخا، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها.

فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال¹.

وإذا كانت هذه غايات الرحلة وفوائدها، فإن الحافظ لم يستفد منها، لأنه لم يخرج من بلاد الأندلس، لكنه جال في شرقها وغربها، وسكن دانية² وبلنسية³ وشاطبة⁴⁻⁵.

ولعله في هذا التنقل يكون قد استدرك بعض ما فاتته من غايات الرحلة، ثم إن المقصود تحقيقه من الرحلة كما يقول صاحب فتح المغيث أمران:

أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع.

والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلد الطالب، ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة، فالإقتصار على ما في البلد أولى⁶.

فيكون الحافظ قد اقتصر على ما في بلده، وأخذ عن الغرباء القادمين، فقد (سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها، من الغرباء القادمين إليها)⁷.

¹ - المقدمة، عبد الرحمن ابن خلدون، ص 463، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1413 هـ / 1993 م.

² - دانية: بكسر النون، وفتح الباء، مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية على صفة البحر شرقا، كان أهلها أقرأ أهل الأندلس لكثرة المقرئين القادمين إليهم، انظر معجم البلدان، 434/2.

³ - بلنسية، بكسر السين، وياء خفيفة، مدينة مشهورة بالأندلس، وهي شرقي قرطبة، وهي برية ذات أشجار وأنهار، وتعرف بمدينة التراب، وتتصل بها مدن تعد من جملتها، وأهلها من خير أهل الأندلس ويسمون عرب الأندلس، انظر معجم البلدان، 491-490/1.

⁴ - شاطبة، مدينة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة وهي مدينة كبيرة قديمة، وقد خرج منها خلق من الفضلاء، انظر معجم البلدان، 309/3.

⁵ - ترتيب المدارك، 808/4، الصلة، 974/3، وفيات الأعيان، 67/7، سير أعلام النبلاء، 156/18، الديباج المذهب، 440، الفكر السامي، 249/3.

⁶ - فتح المغيث، شرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403 هـ.

⁷ - جذوة المقتبس، 333.

وقد استدرك رحمه الله بعض فوائد الرحلة بالمكاتبة والمراسلة، كما يشهد مترجموه أمثال ابن بشكوال¹ الذي قال: (وكتب إليه من أهل الشرق منهم أبو القاسم السقطي المكي، وعبد الغني بن سعيد الحافظ²، وأبو الفتح بن سبيخت³، وأحمد بن نصر الداودي⁴، وأبو ذر الهروي⁵، وأبو محمد بن النحاس المصري⁶، وغيرهم....)⁷.

¹ - هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، ولد سنة 494 هـ، كان مؤرخاً متسع الرواية، شديد العناية بها، سمع من أبيه، وأبي محمد بن عتاب، وأبي الوليد بن رشد، وابن المكوي، وابن مغيث، وغيرهم، وأما من سمع منه، فلا يحصون كثرة، من مؤلفاته: الصلاة، والفوائد المنتخبة، والغوامض والمهمات، ورواة الموطأ، توفي سنة 578 هـ، انظر ترجمته في الصلاة، 169/1، سير أعلام النبلاء، 32/13، العبر في خبر من غير، 75/3، مرآة الجنان، 313-312/3، الديباج المذهب، 184-185، كشف الظنون، 286/5، شذرات الذهب، 261/4، هدية العارفين، 349/1، شجرة النور الزكية، 154-155، الأعلام، 311/2.

² - هو أبو محمد، عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان بن عبد العزيز، الأزدي، المصري، مولده سنة 333 هـ، روى عن عثمان بن محمد السمرقندي، وإسماعيل بن الجراب، رحل إلى الشام، فسمع من الميانجي وطبقته، من تصانيفه آداب المحدثين، وكتاب الغوائص، وكتاب المتوازين، وكتاب المختلف والمؤتلف من مشتهر أسماء الرجال توفي سنة 409 هـ، انظر ترجمته في مرآة الجنان، 18/3، سير أعلام النبلاء، 268/17، العبر في خبر من غير، 217-216/2، البداية والنهاية، 8-7/12، النجوم الزاهرة، 243/4، شذرات الذهب، 189-188/3، هدية العارفين، 589/1، معجم المؤلفين، 274-273/6، الأعلام، 33/4.

³ - هو أبو الفتح، إبراهيم بن علي بن سبيخت البغدادي، نزل مصر، وحدث عن البيهقي، وأبي بكر بن أبي داود، قال الخطيب: (كان سيء الحال في الرواية)، توفي بمصر سنة 394 هـ، انظر ترجمته في العبر في خبر من غير، 186/2، شذرات الذهب، 144/3.

⁴ - هو أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان، ففيه، له حظ من اللسان والحديث والنظر، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، أخذ عنه أبو عبد الملك البوني، وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد القيرواني، من مصنفاته النامي في شرح الموطأ، الواعي في الفقه، النصيحة في شرح البخاري، الإيضاح في الرد على القدريّة، توفي بتلمسان على الأصح سنة 402 هـ وقيل سنة 411 هـ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك، 623/2-624، الديباج المذهب، 94، شجرة النور الزكية، 111-110، وذكر أن وفاته سنة 440 هـ، الفكر السامي، 147/3، معجم المؤلفين، 319/1، الأعلام، 264/1.

⁵ - هو أبو ذر، عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير، وقبل عبد الله بن محمد، كان أبو ذر مالكيًا خيرا، بصيرا بالحديث وعلمه، وتميز رجاله، أخذ عن القاضي ابن فصار، والباقلاني، وأبي عمر بن حيوية، سمع البخاري من المستملي، والحموي، وأبي الهيثم السرخسي، سمع منه أبو الحسن القابسي، والأصيلي، وأبو عمران الفاسي، من مؤلفاته المسند الصحيح المخرج على البخاري ومسلم، وكتاب الجامع وكتاب السنة والصفات، والدعوات، ومسانيد الموطأ، وفضل مالك بن أنس، والمناسك، توفي سنة 435 هـ، وقبل سنة 434 هـ، انظر ترجمته ترتيب المدارك، 698-696/2، البداية والنهاية، 50/12، الديباج المذهب، 312-311، كشف الظنون، 359/5، شذرات الذهب، 254/3، شجرة النور الزكية، 105-104.

⁶ - هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد البزاز المصري المعروف بابن النحاس، مولده سنة 323 هـ، كان مسند الديار المصرية ومحدثها، سمع بمكة من ابن الأعرابي وبمصر من أبي الطاهر المديني وغيره توفي سنة 416 هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، 319/17، شذرات الذهب، 204/3.

⁷ - ترتيب المدارك، 808/4، الصلاة، 973/3، تذكرة الحفاظ، 217/3، شجرة النور الزكية، 119.

وإن كانت الرحلة في طلب العلوم محمّدة لدى العلماء، فإن عدمها عند الحافظ لم يكن بأي حال منقصة باعتبار ما ذكر.

سادسا: عائلته:

جده: هو محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، كان من أهل الورع والتقوى منقطع العبادة، كثير التهجد، مبرزاً فيه، مع الزهد والانقباض عن أهل الدنيا، صحب الزاهد الإلبيري يحيى بن مجاهد بن عوانة الفزراي¹، توفي في قرطبة سنة 379 هـ قبل ابنه عبد الله بسبعة أشهر².

والده: هو أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد البر، ولد سنة 330 هـ، تتلمذ علي أحمد بن دحيم³، وأحمد بن سعيد بن حزم⁴.
وأحمد بن مطرف⁵.

¹ - هو أبو بكر، يحيى بن مجاهد بن عوانة الفزراي الزاهد الألبيري، سمع بمصر من الأسيوطي، وابن الورد، ومحمد بن القاسم بن شعبان ويونس بن عبد الله القاضي، وغيرهم، توفي سنة 366 هـ، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 918/2، جذوة المقتبس، 3434، بغية الملتبس، 442.

² - تاريخ علماء الأندلس، 190/2، ترتيب المدارك، 556/4.

³ - هو أبو عمر، أحمد بن دحيم بن خليل، مولده سنة 278 هـ، فقيه، حافظ لمذهب مالك، محدث، جامع للسنن، من أهل الحفظ والرواية، سمع من ابن لبابة، سمع من ابن لبابة، وابن الأعرابي، والبيهقي، والمعيطي، وابن السليم القاضي، وغيرهم، روى عنه سعيد بن نصر، وسعيد بن عثمان النحوي، وغيرهما. ولي الشورى، ثم قضاء طليطلة، ثم قضاء البيرة، توفي سنة 338 هـ وقيل سنة 337 هـ، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 84-83/1، جذوة المقتبس، 109، ترتيب المدارك، 420-419/4، بغية الملتبس، 152، الديباج المذهب، 98.

⁴ - هو أبو عمر، أحمد بن سعيد بن حزم الصديقي، المنتجيلي، سمع بالأندلس جماعة، منهم: أبو عثمان سعيد بن عثمان بن سعيد الأعناق، ومحمد بن قاسم، رحل فسمع من إسحاق بن إبراهيم بن النعمان، وأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي وغيرهما، وسمع منه خلف بن أحمد المعروف بابن أبي جعفر، وأحمد بن محمد الإشبيلي، المعروف بابن الحرار، له كتاب التاريخ الكبير جمع فيه ما أمكنه من أقوال الناس في أهل العدالة والتجريح، توفي سنة 350 هـ، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 97/1، جذوة المقتبس، 11-112، بغية الملتبس، 155-156، إعتاب الكتاب، 189، سير أعلام النبلاء، 104/16، العبر في خبر من غير، 201/2، هدية العارفين، 63/1، الأعلام، 130/1.

⁵ - هو أبو عمر، أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن قاسم بن علقمة بن جابر بن بدر الأزدي، المعروف بابن المشاط، كان زاهدا ورعا، معتنيا بالآثار، سمع من سعيد بن عثمان الأعناق، وسعيد بن حمير، ومحمد بن عمر بن لبابة، وغيرهم، روى عنه أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن القراميد، وأبو عمر، أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الجسور، وغيرهما، ولي الصلاة بقرطبة إلى أن توفي سنة 352 هـ، وقيل سنة 353 هـ، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 98/1، جذوة المقتبس، 129، ترتيب المدارك، 433-329/4، بغية الملتبس، 176.

ومحمد بن معاوية القرشي¹ وإسحاق بن إبراهيم بن مسرة²، ومحمد بن أحمد بن قاسم بن هلال³، وغيرهم.

كان أبو محمد فقيهاً، حافظاً يقرأ على الشيوخ ويسمع الناس لقراءته، فصيح العبارة، وله معرفة بالأدب والبلاغة والشعر.

ولنفاذ بصيرته اختاره الخليفة الحكم المستنصر في أهل الحل والعقد، الذين شهدوا على العهد الذي كتبه لابنه هشام بالخلافة من بعده.

توفي سنة 380 هـ⁴، لم يسمع منه ابنه أبو عمر لصغر سنه، لكنه كثيراً ما يحدث من كتاب أبيه فيقول: وجدت في سماع أبي بخطه⁵.

زوجته: لقد سكنت المصادر التاريخية عن الحديث عن زوجة الحافظ ابن عبد البر، ولم نجد لها ذكراً إلا في أبيات نظمها الإمام نفسه قال لها فيها:

¹ - هو أبو بكر، محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن إسحاق بن عبد الله بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، أمير المؤمنين، المعروف بابن الأحمر، سمع بالأندلس من عبيد الله بن يحيى، وسعيد بن خمير، وأصبع بن مالك، ومحمد بن عمر بن لبابة، رحل إلى المشرق، وسمع بمصر ومكة وبغداد والأبلة، كان شيخاً حليماً، ثقة فيما روى صدوقاً، سمع منه جماعة، وكثر أخذ الناس عنه، توفي سنة 358 هـ، وقيل سنة 356 هـ، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 733/2-735، جذوة المقتبس، 79-80، الديباج المذهب، 404، شذرات الذهب، 27/3، الأعلام، 105/7.

² - هو أبو إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي القرطبي، سمع من عثمان بن يونس، ووهب بن عيسى، وجماعة، وأخذ الفقه عن قاسم بن أصبغ، وأبي لبابة وعنه أخذ ابن أبي زمنين، وابن بقي والأصيلي، من مؤلفاته كتاب النصائح، ومعالم الطهارة والصلاة، وفاته سنة 352 هـ، وقيل سنة 354 هـ، انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 148، ترتيب المدارك، 429-424/4، الديباج المذهب، 157-158، كشف الظنون، 164/5، ترتيب المدارك، 164/5، شجرة النور الزكية، 90، معجم المؤلفين، 229/28.

³ - هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، روى عن عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، روى عنه أحمد بن فتح بن عبد الله التاجر، انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 37، بغية الملتبس، 42.

⁴ - جذوة المقتبس، 291، الصلة، 379/4، الديباج المذهب، 441-442، شجرة النور الزكية، 100، ترتيب المدارك، 556/4، وفيات الأعيان، 71/7، شذرات الذهب، 316/3.

⁵ - الصلة، 379/4، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، حقق وعلق حواشيه وصححه، ذ، مصطفى بن أحمد العلوي وذ، محمد عبد الكبير البكري، 171/3 و 229/4، 299/4، 65/5، 245/8، 288/10، وغيرها، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 3، 1408 هـ / 1988 م.

وقائلة ما لي أراك مـرحلا فقلت لها: صه واسمعي القول مجملا
تنكر من كنا نسر بقربه وعاد زعافا بعد أن كان سلسلا
وحق لـجار لم يوافقـه جاره ولا لأمتـه الـدار أن يتـحوـلا
إذا هان حر عند قوم أتاهاهم ولم ينأ عنهم كان أعمى وأجهلا¹

وهذا مما يدل على مشاركتها في رحلاته داخل الأندلس، ولو بإبداء الرأي.

عقبه: تذكر المصادر التاريخية من عقب الحافظ أبي عمر ابن عبد البر: ابنة عبد الله، وابنته زينب، وحفيده من ابنته: عبد الله بن علي بن أحمد بن علي الخمي، وحفيد حفيده: عمر بن عبد الله بن عمر السلمي الأغماتي.

أما ابنه عبد الله²: فهو أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أخذ العلم عن والده الحافظ أبي عمر ابن عبد البر وأبي سعيد الجعفري³ وأبي العباس المهدوي⁴ وغيرهم. كان أبو محمد من أهل العلم والذكاء، بارعا في الآداب والبلاغة وإنشاء الرسائل وكتابتها حتى صار (بحر البيان الزاخر، وفخر الأوائل والأواخر، وواحد الأندلس)⁵.

وقد تقلد رحمه الله وزارة القلم والسيف فلقب بذي الوزارتين⁶ لينتهي في سجن من سجون المعتضد بن عباد بسبب وحشة حصلت بينه وبين وزيره أبي الوليد ابن زيدون⁷، وقد دفعت هذه الحادثة

¹ - بهجة المجالس، 244-243/1، نفح الطيب، 30/4.

² - انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 236، الصلة، 425/2، المغرب في حلي المغرب، ص 325-326، شذرات الذهب، 316/3، إعتاب الكتاب، أبو عبد الله بن أبي بكر القضاعي، المعروف بابن الأبارتج، د، صالح الأثير، ص 218-219، دار الأوزاع للطباعة والنشر والتوزيع، النويري، ط 2، 1406 هـ / 1976 م، الحلل السندسية، 90-89/3.

³ - هو أبو سعيد، خلف مولى جعفر الفتى المقرئ، يعرف بابن الجعفري، روى بقرطبة عن أبي جعفر أحمد بن عون الله، وغيره، رحل إلى المشرق، وسمع بمكة ومصر والقيروان، حدث عنه أبو عبد الله بن عتاب، وفاته سنة 425 هـ وقيل سنة 429 هـ، انظر ترجمته في الصلة، 267-266/1.

⁴ - هو أبو العباس، أحمد بن محمد المهدوي المغربي، أصله من المهدية من بلاد القيروان، دخل الأندلس في حدود 340 هـ، كان عالما بالقراءات والأدب، ألف في التفسير كتابا حسنا، انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 100، بغية الملتبس، 140.

⁵ - المغرب في حلي المغرب، 326/2، البيان المغرب، 245/3.

⁶ - دائرة المعارف البستانية، 334/3.

⁷ - هو أبو الوليد، أحمد بن أبي بكر عبد الله أحمد بن غالب المخزومي، القرطبي، الوزير أبو الوليد ابن زيدون الأندلسي، له ديوان شعره، رسالته المشهورة، كتاب التبيين في خلفاء بني أمية بالأندلس، توفي سنة 463 هـ، انظر ترجمته في الكامل في التاريخ، 111/8، المختصر في أخبار البشر، 187/2، العبر في خبر من غبر، 315/2، البداية والنهاية، 140/12، كشف الظنون، 68/5، شذرات الذهب، 313-312/3، هدية العارفين، 79/1.

الوالد أبا عمر ابن عبد البر إلى التوجه إلى المعتضد - وكانت له مكانة عنده - وعند دخوله عليه نادى رافعا صوته: ابني يا معتضد، ابني يا معتضد¹.

وخاطبه يستميل قلبه:

قصدت إليك من شرق لغرب	لتبصر مقلتي ما حل سمعي
وتعطفك المكارم نحو أصل	دعاكم راغباً في خير فرع
فإن وجدت من بعد عف	فليس الفضل عندكم يبدع
فوعدك كي يسكن خفق قلبي	ويرقاً من جفوني سكب دمعي ²

فرق قلب المعتضد لهذه الأبيات، وما كان إلا أن أطلق أسر الابن إكراما لأبيه.

ونصح الحافظ أبو عمر ابن عبد البر ولده أن يترك محافل الأمراء، فاستجاب الابن لنصيحة والده، واتجه إلى كتابة الرسائل التي تحث على توحيد الكلمة، فكتب رسالته المشهورة -إثر سقوط مدينة بربرشتر³- في يد النصارى سنة 456 هـ - على لسان أهل بربرشتر يستميل بها أمراء دول الطوائف، وكان لهذه الرسالة الدور الكبير في تحريك الهمم واستثارة العزائم... واستعادة بربرشتر إلى حياض الإسلام، فهناً عبد الله بهذا النصر الذي كان له فيه دور كبير.

وبعد هذه الرحلة الإصلاحية الجهادية، توفي أبو محمد في سنة 458 هـ في حياة والده.

أما ابنته زينب⁴: فكانت من أهل العلم والصلاح، سكنت شاطبة مع أبيها، وسمعت منه كثيراً، وروت عنه، وهي أم سبطة عبد الله.

أما حفيده⁵: فهو أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد بن علي اللخمي.

¹ - إعتاب الكتاب، 218.

² - المغرب في حلي المغرب، 329.

³ - مدينة في شرق الأندلس، احتلها النصارى سنة 456 هـ، انظر مرصد الاطلاع، 176/1.

⁴ - انظر ترجمتها في التكملة لكتاب الصلة (مخطوط)، 405/2، الذيل والتكملة لكتني الوصول والصلة، محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، قديم وتحقيق وتعليق د، محمد بن شريفة، القسم الثاني، ص 486 هـ، 1984 م.

⁵ - انظر ترجمته في بغية اللتمس، 302-303، سير أعلام النبلاء، 92/20، اللحلل السندسية، 271/3.

- ابن ابنته زينب - ولد سنة 443هـ، كان فقيها، محدثا، سمع من جده ابن عبد البر وأجاز له جميع مروياته، وسمع [الصحيحين] من أبي العباس بن دلهات العذري¹، وصحيح البخاري² من أبي الوليد الباجي³. رحل إلى المغرب واستوطن أغمات، روى عنه عبد الله بن محمد بن سهل الضرير⁴، وخلف بن عبد الملك ابن بشكوال، وعيسى بن ملحوم⁵، توفي في صفر سنة 532 هـ وهو على قضاء مدينة أغمات، وقبل سنة 533 هـ.

أما حفيد حفيده⁶:

هو أبو حفص، عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر السلمي، فاسي الأصل، حدث بالإجازة عن جده لأم أبي محمد سبط الحافظ أبي عمر بن عبد البر، وأبي الطاهر السلفي⁷، روى عنه أبو

¹ - هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن أنس بن دلهات الأندلسي الدلائي، كان حافظا محدثا متقنا، صحب أبا ذر وتخرج به، وروى عن أبي الحسن بن جهضم، وطائفة، روى عنه ابن عبد البر، وابن حزم، له كتاب دلائل النبوة توفي سنة 478 هـ، انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 120-122، الصلة، 115-117/1، بغية الملتبس، 167-168، سير أعلام النبلاء، 567/18، كشف الظنون، 68/5، شذرات الذهب، 357/3-358، هدية العارفين، 80/1، شجرة النور الزكية، 121.

² - هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة مات سنة ست وخمسين في شوال وله اثنتان وستون سنة، انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، 252/1، تقريب التهذيب، 468/1.

³ - ستأتي ترجمته في مبحث أفران ابن عبد البر.

⁴ - هو أبو محمد، عبد الله بن محمد بن سهل الضرير، من أهل غرناطة، أخذ القراءات عن أبي قاسم بن دري وأبي القاسم بن الفرس، ومن أبي بكر غالب بن عطية، وكتب إليه ابن العربي وغيره، كان من أهل المعرفة بالأدب والعربية والمشاركة في العلوم الرياضية، توفي سنة 571 هـ، انظر ترجمته في المعجم، ص 228-229.

⁵ - هو أبو محمد عيسى بن يوس بن عيسى بن علي بن يوسف بن عيسى بن قاسم بن عيسى بن محمد بن فنتروس بن مصعب بن عمير بن مصعب الأزدي ثم الزهراني، روى عن أبي القاسم عبد الرحمان بن عبد الملك المعافري، وأبي عمران القشيري، رحل إلى الأندلس في طلب العلم، لقي بقرطبة أبا الحسن بن سراج، وأبا عبد الله بن مفرج وأبا علي الغساني، وأبا محمد بن عتاب، وسمع بسبته على قاضيهما أبي عبد الله بن عيسى وبأغمات على قاضيهما أبي محمد سبط ابن عبد البر، روى عنه أبو القاسم عبد الرحيم، وأبو الحسن بن خليفة، كان محدثا حافظا رواية مكثرا عدلا، ذاكرة للمسائل، عارفا بالنوازل مقدما في علم الفرائض، توفي سنة 543 هـ ومولده سنة 446 هـ، انظر ترجمته في الذيل والتكملة، 258/1-259.

⁶ - انظر ترجمته في الذيل والتكملة، 222/1-232.

⁷ - هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، حافظ ثقة متقن، تفقه فأتقن مذهب الشافعي وبرع في الأدب، وجود القرآن بالقراءات، سمع من أبي عبد الله الثقفي وأبي بكر الشاشي، وغيرهما. حج وسمع بالحرمين والكوفة والبصرة وهمدان وقزوين وأدريجان، ومصر والشام وغيرها، استوطن الإسكندرية بضعا وستين سنة، مكبا على الاشتغال والمطالعة والنسخ وتحصيل الكتب، ومكث نيفا وثمانين سنة يسمع له، وفاته سنة 576 هـ من تصانيفه أربعين البلدانية في الحديث، سداسيات في الحديث، شرط القراءة على الشيوخ، الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة، وغيرها، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، 21/5، البداية والنهاية، 307/1، كشف الظنون، 73/5-74، شذرات الذهب، 255/4.

عبد الله بن أحمد بن عمر السلمي¹، كان حسن الخلق بهيج المنظر، مقتنا حافظا للفقه، رواية مسندا، رئيسا من رؤساء النحاة، وكان أدبيا شاعرا، كاتباً بارعا، استقضي بفاس وهو ابن نحو عشرين سنة، ثم بتلمسين، ثم أعيد قاضيا إلى قاس، واستقضي بأغمات وريكة مرتين، وبإشبيلية كذلك، وكان مشكور السيرة مشهور التزاهة والعدالة، كريم الطباع، مولده بأغمات في حدود 530 هـ، وتوفي سنة 603 هـ.

سابعا: وفاته:

غالبية من ترجم للحافظ ابن عبد البر أجمعوا على أن وفاته كانت بمدينة شاطبة من بلاد الأندلس. واختلفوا في تحديد تاريخ وفاته إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه توفي في آخر ربيع الآخر سنة 463 هـ ودفن يوم الجمعة لصلاة العصر، وهو قول الجمهور².

القول الثاني: إنه توفي سنة 460 هـ وهو ما ذهب إليه الحميدي³ ووافقه الضي⁴،

القول الثالث: إنه توفي سنة 462 هـ وهو قول حاجي خليفة⁵⁻⁶.

والراجع قول الجمهور، للاعتبارات التالية:

1 - لأنه قول جل المترجمين للحافظ.

¹ - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر السلمي، فاسي، روى عن عمه القاضي أبي حفص بن عمر، ولازمه، كان فقها عاقدا للشروط بصيرا بمعانها، بارع الخط، حافظا للتواريخ والآداب، نبيلاً في جميع محاولاته، انظر ترجمته في الذيل والتكملة، 261/1.

² - ترتيب المدارك، 810/4، الصلة، 974/3، وفيات الأعيان، 71/7، تذكرة الحفاظ، 218/3، سير أعلام النبلاء، 159/18، مرآة الجنان، 68/3، الديباج المذهب، 442، هدية العارفين، 550/2، الرسالة المستطرفة، 12، شجرة النور الزكية، 119، مفتاح السعادة، 141/2.

³ - جذوة المقتبس، 333.

⁴ - بغية الملتبس، 428.

⁵ - هو مصطفى بن عبد الله بن محمد القسطنطيني الرومي الأديب، الشهير بكاتب حلب، وايضا بحاجي خليفة، توفي سنة 1067 هـ، من مصنفاته كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الإلهام المقدس من الفيض الأقدس، تقويم التواريخ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحفة الأخبار في الحكم والأمثال والأشعار، دستور العمل لإصلاح الخلل، ميزان الحق في اختيار الأحق، وغيرها من المصنفات، انظر ترجمته في كشف الظنون، 342/6، هدية العارفين، 441-440/2.

⁶ - كشف الظنون، 530/2.

2 - إن ضبط الجمهور لتاريخ ولادة الحافظ ابن عبد البر بالسنة والشهر واليوم، بل وفي تحديد عدد أيامه التي بلغت خمسة وتسعين عاما وخمسة أيام، وفي تعيين من صلى على جنازته وهو صاحبه طاهر بن مفوز، فهذا الإحكام في ضبط تاريخ الحافظ مولدا ووفاة لا يكون إلا عن حجة ودليل.

3 - أما الروايات المخالفة فالوهن بين فيها

1 - فرواية الحميدي يردها أنه ترك بلاد الأندلس قبل وفاة الإمام أبي عمر ابن عبد البر، وألف كتابه بعد وفاته لذا نجده وهو بصدد الكلام عن وفاته يقول: تركته حيا وقت خروجي من الأندلس سنة 448 هـ ثم بلغني وفاته¹.

ويخبر أن مبلغه أخبره أنه توفي سنة 460 هـ.

فهني اخبار لا ترقى إلى مرتبة السماع والشهود.

ب - أما حاجي خليفة في كشف الظنون، فيحتمل أنه أخطأ في نقل التاريخ للاشتباه الحاصل بين الرقمين (2-3)، (462 هـ - 463 هـ).

فضلا على أن هذا التاريخ لم يقل به أحد غيره:

وبناء عليه فإن الحافظ ابن عبد البر يكون قد توفي في آخر ربيع الآخر سنة 463 هـ.

¹ - جذوة المقتبس، 333.

المبحث الثاني: حياة الإمام ابن عبد البر العلمية.

المطلب الأول: شيوخ الإمام أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي، أقرانه،

وتلاميذه:

أتناول في هذا المطلب بالدراسة، حياة الشيوخ الذين أخذ عنهم الإمام ابن عبد البر وتأثر بهم تلميذاً، كما أبحث في حياة أقرانه وتلاميذه الذين تأثروا به شيخاً.

وسأبسط كل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: شيوخ الإمام ابن عبد البر

الفرع الثاني: أقران الإمام ابن عبد البر

الفرع الثالث: تلاميذ الإمام ابن عبد البر.

الفرع الأول: شيوخ الإمام ابن عبد البر:

تتلمذ الحافظ رحمه الله على يد أبرز علماء عصره، فقد كان كثير الشيوخ، قدم السماع، وسأبداً بكبار شيوخه الذين أثروا في حياته العلمية، ثم بقية شيوخه.

أولاً: أشهر شيوخ الإمام ابن عبد البر:

1 - أبو عمر، أحمد ابن الباجي الإشبيلي توفي 396 هـ¹

هو أبو عمر، أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخمي الإشبيلي، المعروف بابن الباجي، ولد سنة 332 هـ، سمع من أبيه ومن غيره، رحل إلى المشرق، وسمع من شيوخ جلة هناك منهم: أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المعروف بابن المهندس²، وأبو محمد، الحسن بن إسماعيل بن الضراب³، وأبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان⁴ وأبو محمد، عبد الغني بن سعيد الحافظ، وغيرهم.

كان أبو عمر من أهل العلم والفضل والرأي والبيت الحسن، فقيها محدثاً، عارفاً بطرق الحديث ورجاله، بالإضافة إلى الورع والسمت والوقار، حدث عنه أبو عمر بن الحذاء⁵، وروى عنه الحافظ أبو

¹ - انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 114-115، ترتيب المدارك، 684/4، فهرسة ابن خير الأشبيلي، تح إبراهيم الأبياري، 158-157/1، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1، 14010 هـ / 1989 م، الصلة، 38-39/1، بغية الملتبس، 158-159، الباب في تهذيب الأنساب، عز الدين بن الأثير الجزري، 103/1، دار بيروت، 1400 هـ / 1980 م، تاريخ الإسلام، 100/4، تذكرة الحفاظ، 174/3، سير أعلام النبلاء، 75-74/17، العبر في خبر من غير، 188/2، الديباج المذهب، 128-127، شذرات الذهب، 147/3.

² - هو أبو بكر أحمد بن محمد إسماعيل البناء، ابن المهندس، سمع أبا القاسم البغوي، وأبا بشر الدولابي وداود بن إبراهيم، روى عنه عبد الغني الحافظ، وعبد الله بن مسكين، وعدد كثير، كان ثقة خيراً تقياً توفي سنة 385 هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، 462/16، شذرات الذهب، 113/3.

³ - هو أبو محمد، الحسن بن إسماعيل المصري الضراب، المحدث، راوي المجالسة عن الدينوري، توفي سنة 392 هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، 541/16، العبر في خبر من غير، 183/2، شذرات الذهب، 140/3.

⁴ - هو أبو العلاء بن ماهان، عبد الوهاب بن عيسى البغدادي ثم المصري، روى صحيح مسلم عن أبي بكر أحمد بن محمد الأشقر، سوى ثلاثة أجزاء من أجزاء الكتاب عن الجلودي، توفي سنة 388 هـ، انظر ترجمته في العبر في خبر من غير، 174/2، شذرات الذهب، 129-128/3.

⁵ - هو أبو عمر، أحمد بن محمد بن يحيى القرطبي، مولى بني أمية، كتب عن عبد الله بن أسد، وعبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وغيرهم، انتهى إليه علو الإسناد في قطره، توفي في ربيع الآخر سنة 467 هـ، انظر ترجمته في الصلة، 62-61/1، بغية الملتبس، 459، سير أعلام النبلاء، 345-344/18، شذرات الذهب، 326/3.

عمر بن عبد البر عدة مصنفات منها: رجال الموطأ لابن مزين¹، وكتاب الآحاد في الصحابة، والضعفاء والمتروكين، وكتاب المنتقى، وكتاب أبي حنيفة² لابن الجارود³، وجامع سفيان الثوري⁴ الكبير في الفقه والاختلاف، ومصنف ابن أبي شيبة⁵، وقرأ عليه العتبية في الفقه المالكي كما روى عنه مسند بقي بن مخلد⁶، توفي رحمه الله سنة 397 هـ.

2- أبو عمر، أحمد ابن المكوي الإشبيلي توفي 401 هـ⁷

هو أبو عمر، أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي، المعروف بابن المكوي، ولد بقرطبة سنة 324 هـ، صاحب وتفقه على أبي إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم الفقيه، واللؤلؤي⁸ وعلى غيره من فقهاء وقته.

- ¹ - هو القاضي، أبو زكريا، يحيى ابن زكريا بن إبراهيم بن مزين، كان مشاوراً موصوفاً بالفضل والنزاهة والدين والحفظ، وله معرفة بمذاهب أهل المدينة وحظ في علم العربية، روى عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى وأصبغ، والقعني، له تأليف حسان منها تفسير الموطأ وكتاب تسمية رجال الموطأ وكتاب فضائل القرآن والمستقصية في علل حديث الموطأ، توفي سنة 259 هـ وقيل 260 هـ، انظر ترجمته في الديباج المذهب، 436، كشف الظنون، 402/6، شجرة النور الزكية، 75.
- ² - هو الإمام، أبو الحنيفة، النعمان بن ثابت، التيمي، الكوفي، إمام الحنيفة، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة 80 هـ جمع بين الفقه والعبادة والورع والتقوى أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وعنه أخذ خلق كثير من مشاهير الفقهاء، توفي سنة 150 هـ، انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم، 251، تذكرة الحفاظ، 168/1، سير أعلام النبلاء، 390/6، شذرات الذهب، 229-227/1، الأعلام، 36/8.
- ³ - هو أبو محمد، عبد الله بن الجارود النيسابوري، إمام محدث، من مؤلفاته كتاب المنتقى في الأحكام، توفي سنة 307 هـ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 13-12/3، سير أعلام النبلاء، 341-339/14، هدية العارفين، 444/1، الرسالة المستطرفة، 20.
- ⁴ - هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، مولده في 97 هـ، أحد الأئمة الأعلام، وأمير المؤمنين في الحديث، من مصنفاته الفرائض، الجامع الكبير، الجامع الصغير، توفي بالبصرة سنة 161 هـ، انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين بن شرف النووي، 223-222/1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، العبر في خبر من غير، 181/1، كشف الظنون، 318/5، هدية العارض، 387/1، الأعلام، 105-100/3.
- ⁵ - هو الحافظ أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العيسى الكوفي، المعروف بابن أبي شيبة، له تصانيف كثيرة منها تفسير القرآن، كتاب الأحكام، المسند في الحديث، كتاب الفتوح، وكتاب الرد على من رد على أبي حنيفة، وكتاب ثواب القرآن، كتاب التاريخ، توفي سنة 235 هـ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 17-16/2، سير أعلام النبلاء، 122/11، شذرات الذهب، 85/2، هدية العارفين، 440/1.
- ⁶ - هو أبو عبد الرحمن، بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي، الحافظ، الأندلسي، مولده سنة 201 هـ، روى عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وجماعة أعلام يزيدون عن الماتئين، روي عنه جماعة منهم أسلم بن عبد العزيز بن هاشم القاضي، وأحمد بن يزيد، وعلي بن عبد القادر بن أبي شيبة، وعبد الله يونس المرادي، وجماعة من مصنفاته تفسير القرآن، فتاوي الصحابة والتابعين، مسند في الحديث، مرتب على أبواب الفقه، توفي سنة 276 هـ، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 171-169/1، جذوة المقتبس، 158-156، الصلة، 198-195/1، تذكرة الحفاظ، 152-151/2، البداية والنهاية 57-56/11، شذرات الذهب، 169/2، نفح الطيب، 520-518/2، هدية العارفين، 233/1.
- ⁷ - انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 117، ترتيب المدارك، 642-635/4، الصلة، 54-53/1، سير أعلام النبلاء، 206/17، العبر في خبر من غير، 198/2، الديباج المذهب، 101-100، هدية العارفين، 71/1، شجرة النور الزكية، 102.
- ⁸ - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المعروف باللؤلؤي، صناعة أبيه، كان إماماً في الفقه على مذهب مالك مقدماً في الفتيا على أصحابه، برع في علم السنن، وكانت له مشاركة في علوم أخرى سمع من ابن لبابة، أسلم بن عبد العزيز وجماعة، تفقه به القاضي محمد بن زربن وعنه أخذ ابن المكوي وغيره، توفي سنة 350 هـ، وقيل 351 هـ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك، 418-414/4، الديباج المذهب، 350-349، شجرة النور الزكية، 90-89.

كان أبو عمر فقيهاً، حافظاً، مكثراً، عالماً بالخلاف في الفقه على مذهب الإمام مالك، كبير المفتين بقرطبة، بل انتهت إليه رئاسة العلم بها، ذا دين متين، مع الورع والصيانة والعفة والصلابة في الرأي، رفض القضاء وتقدم للشورى، فانتفع الناس به ووثقوه في أمورهم.

تفقه به أعلام منهم: الحافظ أبو عمرو بن عبد البر.

ألف كتاب الاستيعاب في مذهب الإمام مالك¹ وتوفي سنة 401 هـ.

3 - أبو الفضل البراز توفي 395²

هو أبو الفضل، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد التميمي، التاهرتي البرازي، ولد بتاهرت سنة 309 هـ، انتقل صغيراً مع والده إلى الأندلس، فنشأ بها وكان ثقة فاضلاً، فقيهاً، عارفاً بالحديث، اختص بالقاضي منذر بن سعيد³، وأخذ عن:

¹ - هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبغي، عرف بإمام دار الهجرة، مولده سنة 93 هـ، أخذ العلم عن ربيعة، وتخرج عليه علماء أعلام منهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي، صنف الموطأ في الحديث، والمدونة في الفقه، وفاته سنة 179 هـ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك، 253-102/1، تهذيب الأسماء واللغات، 79-75/2، وفيات الأعيان، 139-135/4، تذكرة الحفاظ، 157-154/1، سير أعلام النبلاء، 43/8، الديباج المذهب، 79-56، كشف الظنون، 3/6، شذرات الذهب، 292-289/1، شجرة النور الزكية، 52.

² - انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 125-124، الصلة، 140/1، بغية الملتبس، 171، معجم البلدان، 9/2، الباب في تهذيب الأنساب، 205/1، تاريخ الإسلام، 97/4، سير أعلام النبلاء، 79/17، العبر في خبر من غبر، 87-186/2، شذرات الذهب، 145/3.

³ - هو أبو الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن قاسم بن عبد الله البلوطي، الكزني، مولده سنة 273 هـ، سمع من عبيد الله بن يحيى الليثي وغيره، متفنناً في ضروب العلم، غلب عليه النفقة بمذهب داود الظاهري والأخذ به، فإذا جلس للخصومة قضى بمذهب مالك وأصحابه، روى عنه عبد الله بن أسد وأحمد بن قاسم التاهرتي، قدم إلى قضاء الجماعة بقرطبة، وولي الصلاة لمدينة الزهراء، فلم يزل قاضياً إلى أن توفي سنة 355 هـ، من مؤلفاته الإبانة عن حقائق أصول الديانة، الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله، أحكام القرآن، الرد على أهل المذاهب، ناسخ القرآن ومنسوخه، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 847-845/2، جذوة المقتبس، 316-315، سير أعلام النبلاء، 173/16، العبر في خبر من غبر، 96/2، البداية والنهاية، 288/11، تاريخ قضاة الأندلس أو المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ابن الحسن النباهي، تح دة، مريم قاسم طويل، ص 89-101، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1415 هـ / 1995 ن شجرة النور الزكية، 90.

ابن أبي دليم¹.

وقاسم بن أصبغ².

ووهب بن مسرة³.

وعند أخذ أبو عمر بن عبد البر، وأبو عمران الفاسي⁴.

لازمه ابن عبد البر مدة طويلة، وقرأ عليه كتاب فضائل الجهاد، وصريح السنة، والتبصرة لابن

جرير الطبري⁵.

توفي رحمه الله سنة 395 هـ.

¹ - هو أبو عبد الله، بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم القرطبي، مولده سنة 288 هـ، حدث عن محمد بن وضاح، وأحمد بن خالد بن يزيد، وعبد الله بن يونس المرادي، ومحمد بن محمد بن عبد السلام الخشني، روى عنه أبو الوليد الفريضي وعبد الوارث بن سفيان، توفي سنة 372 هـ، انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 35، بغية الملتبس، 65 شجرة النور الزكية، 99.

² - هو أبو محمد، قاسم بن أصبغ القرطبي، المعروف بالبياني، ولد سنة 227 هـ، سمع من أخيه ومن بقي بن مخلد، ومحمد الخشني، وابن مسرة، وابن وضاح، وأصبغ بن خليل، وغيرهم، روى عنه جماعة منهم عبد الوارث بن سفيان، وابن الجسور، وسعيد بن نصر، وأبو الفضل البزاز، وغيرهم، من مصنفاته أحكام القرآن، الأنساب، بر الوالدين، غرائب حديث مالك مما ليس في الموطأ، كتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم، المجتبى في اختصار سننه، المنتقى في الحديث، الناسخ والمنسوخ من القرآن، توفي سنة 340 هـ، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 608/2، جذوة المقتبس، 297-298، تذكرة الحفاظ، 50-49/3، العبر في خبر من غير، 60/2، شذرات الذهب، 357/2، هدية العارفين، 826/1، شجرة النور الزكية، 88.

³ - هو أبو الحزم، وهب بن مسرة بن مفرح بن حكم التميمي، المحدث، اللغوي، الإمام الثقة، سمع من محمد بن وضاح، وأحمد بن خالد، ومحمد بن عمر بن لبابة، ومحمد بن قاسم، وقاسم بن أصبغ، وغيرهم، حدث عنه غير واحد منهم، أبو محمد القليعي، وعبد الرحيم بن العجوز، توفي في شعبان سنة 346 هـ، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 877/2، ترتيب المدارك، 453-452/4، سير أعلام النبلاء، 556/15، العبر في خبر من غير، 75/2، شذرات الذهب، 374/2، شجرة النور الزكية، 89.

⁴ - ستأتي ترجمته في مبحث أقران ابن عبد البر.

⁵ - هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي، الطبري الشافعي مولده في 348 هـ، تفقه على أبي علي الزجاجي، وعمل أبي سعد الإسماعيلي، رحل فسمع الشيخ أبا حامد الإسفراييني، وعلة اشتغل أبو إسحاق الشيرازي، من تصانيفه التعليقة الكبرى في الفروع، الخروج في الفروع، شرح مختصر المزني وغيرها، وفاته سنة 378 هـ، انظر ترجمته في العبر في خبر من غير، 296/2، شذرات الذهب، 285-284/3، هدية العارفين، 429/1.

4 - أبو العباس الإقليشي توفي 410 هـ¹

هو أحمد بن قاسم بن عيسى بن فرج بن عيسى اللخمي الإقليشي، المعروف بابي العباس الإقليشي، ولد سنة 363 هـ.

كان ثقة فاضلاً، مجوداً للقرآن، رحل إلى المشرق ودخل بغداد ومصر وروى عن أشياخها، وعنه أخذ عتيق بن علي²، ويوسف بن عبد الرحمن³، وأبو عمر بن عبد البر الذي قال: (كتب عني وكتبت عنه منشوراً كثيراً)⁴.

توفي رحمه الله سنة 410 هـ.

5 - أبو عمر ابن الجصور توفي 401 هـ⁵

هو أبو عمر، أحمد بن محمد بن سعيد بن الحباب بن الجصور الأموي، مولده سنة 319 هـ، أخذ عن قاسم بن أصبغ، ومحمد بن معاوية القرشي، ووهب بن مسرة، وغيرهم.

وأخذ العلم عنه جماعة منهم: أبو عبد الله الخولاني⁶، وأبو محمد بن حزم⁷، والحافظ أبو عمر ابن عبد البر الذي روى عنه كثيراً من رواياته، ودرس عليه كتاب ذيل الذيل لابن جرير الطبري.

كان أبو عمر من أهل الحديث والرأي والفهم والحفظ، عارفاً بأسماء الرجال، قديم السماع، من أهل الأدب والشعر.

¹ - انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 125، الصلة، 66-65/1، بغية الملتمس، 172، الأعلام، 197/1.

² - هو عتيق بن علي بن عبد الله بن محمد التجيبي، من أهل شقورة، يكنى أبا بكر، ويعرف بالأزدي، لقي أبا العباس الإقليشي وسمع منه، حدث عنه ابنه أبو عبد الله محمد بن عتيق الأديب، انظر ترجمته في التكملة مخطوط، 252/2.

³ - هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الأنصاري، يكنى أبا الحجاج، له رحلة حج فيها، سمع أبا العباس الإقليشي، وأبا حفص الميانشي، وغيرهما، انظر ترجمته في التكملة مخطوط، 383/2.

⁴ - جذوة المقتبس، 125.

⁵ - انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 95-94، الصلة، 55/1، بغية الملتمس، 133، سير أعلام النبلاء، 149-148/17، العبر في خبر من غير، 198/2، شذرات الذهب، 161/3.

⁶ - هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن عبد الله بن غلبون الخولاني، روى عن أبيه، وأبي عمر بن الجصور، وأبي عمر الباجي، وأبي عمر الطلمنكي، وأبي سعيد الجعفري، وأبي الوليد الفرضي، وغيرهم، توفي سنة 448 هـ، انظر ترجمته في الصلة، 787/2.

⁷ - ستأتي ترجمته في الفرع الثالث والخاص بتلاميذ الحافظ ابن عبد البر.

توفي بقرطبة في ذي القعدة سنة 401 هـ.

6 - أبو عمر الطلمنكي المقرئ توفي 429¹.

هو أبو عمر، أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى بن لب بن يحيى بن محمد بن قزلمان المعافري، المقرئ، الطلمنكي، مولده سنة 340 هـ، أخذ عن أبي جعفر أحمد بن عون الله²، وأبي عبد الله بن مفرج القاضي³، وعن أبي محمد البحاي⁴، وأبي القاسم خلف بن محمد الخولاني⁵، وعباس بن أصبغ، وغيرهم رحل إلى المشرق، وأخذ العلم عن كبار مشايخ مكة والمدينة والقيروان ومصر ودمياط.

ومن تلاميذه الذين رووا عنه: أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وجماعة.

كان أبو عمر إماما في علم القرآن ومن الراسخين فيه، عارفا بأصول الديانات، الشيوخ، دينا فاضلا، على هدي واستقامة، شديدا في ذات الله، جمع كتبنا حسانا كثيرة النفع على مذاهب أهل السنة. توفي في ذي الحجة سنة 429 هـ.

¹ - انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 100، ترتيب المدارك، 750-749/4، الصلة، 85-83/1، بغية الملتبس، 139، تذكرة الحفاظ، 199-198/3، سير أعلام النبلاء، 148/17، العبر في خبر من غير، 260/2، مختصر العلو للعلي الغفار، 264، الديباج المذهب، 102-101، شذرات الذهب، 244-243/3، شجرة النور الزكية، 113.

² - هو أبو جعفر، أحمد بن عون الله القرطبي، الرواية الفقيه، المحدث مولده سنة 300 هـ، سمع خمن قاسم بن أصبغ، ومحمد بن دليم، وغيرهما، رحل إلى المشرق وأخذ عن أعلام منهم: ابن الأعرابي، وابن فراس، وابن السكن، روى عنه أبو عمر الطلمنكي وغيره، وفاته سنة 388 هـ، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 115-114/1، جذوة المقتبس، 386، بغية الملتبس، 169، شجرة النور الزكية، 100.

³ - هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن مفرج القرطبي، المعروف والده بالقيطوري، ولد سنة 315 هـ، فقيه، حافظ، محدث، سمع من قاسم بن أصبغ كثيرا، وابن دليم، والحنثي، وابن الأعرابي ولأزمه، وأحمد السيرافي، وغيرهم روى عنه أبو عمر الطلمنكي، وأبو الوليد بن الفرضي، وغيرهما، صنف كتباً في الحديث والفقه منها، فقه الحسن البصري، وفقه الزهري، توفي سنة 347 هـ، وقيل سنة 380 هـ، انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 37، تذكرة الحفاظ، 142-142/3، العبر في خبر من غير، 156/2، الديباج المذهب، 405-404، شذرات الذهب، 97/3، هدية العارفين، 51/2، وفي توفي سنة 380 هـ، شجرة النور الزكية، 89، الأعلام، 312/5.

⁴ - هو أبو محمد، عبد الله بن محمد بن علي اللخمي الإشبيلي، المعروف بابن الباجي، مولده سنة 291 هـ، فقيه، محدث، ثقة، حجة، سمع من عمر بن لبابة واسلم بن عبد العزيز، وابن أصبغ، وغيرهم، سمع منه ابنه محمد، وحفيده محمد والأصيلي، وابن الفرضي، وغيرهم، توفي سنة 378 هـ، انظر ترجمته في العبر في خبر من غير، 151/2، شذرات الذهب، 92/3، شجرة النور الزكية، 100.

⁵ - هو أبو القاسم خلف بن محمد بن خلف الخولاني المكتب، سمع من اسلم بن عبد العزيز، ومحمد بن مسرور، وأحمد بن الشامة، وقاسم بن أصبغ، وغيرهم، رحل، فسمع بمكة والمدينة وبمصر والقيروان، سمع منه ابن الفرضي والطلمنكي وغيرهما، توفي في ربيع الأول سنة 374 هـ، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 249/1.

7- أبو القاسم ابن الدباغ الأزدي توفي 393 هـ¹

هو أبو القاسم، خلف بن القاسم بن سهل، ويقال سهلون بن محمد بن يونس بن الأسود الأزدي، المعروف بابن الدباغ، الأزدي القرطبي، مولده سنة 325 هـ، كانت دراسته على مشاهير شيوخ الأندلس، سمع بقرطبة من أحمد بن يحيى بن شامة²، ومحمد بن معاوية القرشي، رحل إلى المشرق وسمع بمصر من حمزة بن محمد الكناني³، والحسن بن رشيق⁴.

وأبي إسحاق بن شعبان، وأبي السكن⁵، وغيرهم، وسمع بدمشق وبمكة وبالرملة.

روى عنه وأكثر: الحافظ أبو عمر بن عبد البر، وعبد الله بن محمد بن الفرضي⁶، وأبو عمرو الداني⁷ وغيرهم.

كان أبو القاسم إماما متقنا حافظا، مقرئا، عالما بالقراءات وتجويد القرآن، محدثا مكثرا، عارفا بالحديث، حافظا لأسماء رجاله، كثير الشيوخ، مؤرخا، فصيحا العبارة، راويا للشعر، ولكن لم يكن له بصر بالفقه ولا باستنباط الأحكام، ألف كتبنا حسانا في الزهد، وخرج حديث مسند مالك بن أنس،

¹ - انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 250/1-251، جذوة المقتبس، 184-186، بغية الملتبس، 246، معدم البلدان، 325/4، تاريخ الإسلام، 92/4، تذكرة الحفاظ، 153/3-154، سير أعلام النبلاء، 113/17-114، نفح الطيب، 105/2، الديباج المذهب، 185، النجوم الزاهرة، 212/4، وفيه وفاته سنة 395 هـ، شذرات الذهب، 144/3، هدية العارفين، 348/1، الأعلام، 311/2.

² - هو أبو عمر، أحمد بن يحيى بن زكريا، المعروف بابن الشامة، حافظ، زاهد، له حظ من الفقه سمع من ابن وضاح صغيرا، ولم يحدث عنه، وسمع من ابن لبابة، والأعناق، وأحمد بن خالد، وأبيه، وغيرهم، روى عنه أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل، توفي 343 هـ، انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 131، ترتيب المدارك، 422/4، بغية الملتبس، 131.

³ - هو أبو القاسم، حمزة بن محمد بن علي بن عباس الكتاني، الحافظ، المحدث المصري، روى عن النسائي وظيفته، من مصنفاته (مجلس البطاقة في تخریج الأحاديث)، توفي سنة 357 هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، 179/16، العبر في خبر من غير، 100/2، النجوم الزاهرة، 21/4، شذرات الذهب، 23/3-24، هدية العارفين، 336/1.

⁴ - هو أبو علي، الحسن بن رشيق الأزدي، المعروف بالقيرواني، نزيل صقلية، مولده في 390 هـ، ووفاته في 456 هـ، من تصانيفه نموذج في الشعراء، تاريخ قيروان، رفع الإشكال ودفع المحال، العمدة في صناعة الشعر، شرح الموطأ لمالط، ميزان العمل في التاريخ، الشذرة في اللغة، وغيرها، انظر ترجمته في وفيات الأعيان، 85/2، سير أعلام النبلاء، 324/18، مرآة الجنان، 60/3-61، شذرات الذهب، 297/3-298، إيضاح المكنون، 77/1، هدية العارفين، 276/1، فيها توفي سنة 463 هـ، شجرة النور الزكية، 110.

⁵ - هو أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة، حجة، سمع بالعراق والشام وخراسان من أبي القاسم البغوي وطبقته، روى عنه ابن منذه وعبد الغني بن سعيد، توفي سنة 353 هـ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 100/3، سير أعلام النبلاء، 117/18، العبر في خبر من غير، 297/2، النجوم الزاهرة، 382/3-387، شذرات الذهب، 12/3، الرسالة المستطرفة، 23.

⁶ - ستأتي ترجمته.

⁷ - ستأتي ترجمته في الفرع الثاني و الخاص بأقران الحافظ ابن عبد البر.

ومستند حديث شعبة بن الحجاج¹، وأسماء المعروفين بالكنى من الصحابة والتابعية وسائر المحدثين، وكتاب الخائفين، وأقضية شريح² وزهد بشر الحافي³.

أثنى عليه الحافظ قائلًا: أما خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، فشيخ لنا، وشيخ لشيخونا أبي الوليد بن الفرضي، وغيره، كتب بالمشرق عن نحو ثلاثمائة رجل، وكان من أعلم الناس برجال الحديث⁴، توفي رحمه الله سنة 393 هـ.

8 - القاضي أبو مطرف بن فطيس توفي سنة 402 هـ⁵.

هو أبو مطرف، عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس، ولد سنة 348 هـ، أخذ عن أبي جعفر أحمد بن عون الله وأبي عبد الله بن مفرج، وأبي زكريا بن عائذ⁶، وأبي محمد الأصيلي⁷ وأبي القاسم، خلف بن القاسم، وأبي محمد الباجي، وغيرهم.

¹ - هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الوارد العتكي الأزدي الواسطي ثم البصري، المحدث، من تابعي التابعين، توفي سنة 160 هـ، له تفسير القرآن، تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، 202/7، البداية والنهاية، 132/10، هدية العارفين، 417/1، شذرات الذهب، 247/18، الأعلام، 164/3.

² - هو أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني المالكي، القاضي، المقرئ الخطيب بإشبيلية، وشيخ القراء، ولد سنة 451 هـ، وتوفي سنة 539 هـ، له تصانيف بديعة في القرآن، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، 142/20، شذرات الذهب، 122/4، هدية العارفين، 416/1.

³ - هو أبو نصر، بشر بن الحرث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان الرازي، المعروف بالحافي الصوفي، مولده سنة 150 هـ، ووفاته سنة 227 هـ، من مؤلفاته كتاب الزهد، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، 469/10، مختصر العلو للعلي الغفار، 185، شذرات الذهب، 60-62/2، هدية العارفين، 232/1.

⁴ - جذوة المقتبس، 185.

⁵ - انظر ترجمته في ترتيب المدارك، 671/4، الصلة، 467-466/2، بغية الملتبس، 309، المغرب في حلي المغرب، 211/1، تذكرة الحفاظ، 176-175/3، سير أعلام النبلاء، 210/17، العبر في خبر من غبر، 201/2، مرآة الجنان، 5/3، تاريخ قضاة الأندلس، 116، الديباج المذهب، 246-245، النجوم الزاهرة، 231/4، كشف الظنون، 419/5، شذرات الذهب، 163/3، هدية العارفين، 515/1، الرسالة المستطرفة، 58، شجرة النور الزكية، 102، معجم المؤلفين، 195-194/6، الأعلام، 325/3.

⁶ - هو أبو زكريا يحيى بن مالك بن عائذ بن كيسان بن معن بن عبد الرحمن بن صالح، مولى هشام بن عبد الملك بن مروان، أمير المؤمنين، سمع من أحمد بن سعيد بن ميسرة، وأحمد بن خالد، وعبد الله بن يونس، ومحمد بن قاسم، وأحمد بن زياد، ومحمد بن يحيى، وغيرهم، رحل إلى المشرق فسمع بمصر وبغداد والبصرة، قدم الأندلس، 923-921/2، جذوة المقتبس، 344-343، بغية الملتبس، 443-442.

⁷ - هو أبو محمد، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي القاضي، تفقه باللؤلؤي، وأبي إبراهيم بن مسرة، وسمع من القاضي ابن السليم، رحل إلى المشرق فسمع بمصر، والحجاز والعراق، وممن أخذ عنه عبد الرحيم بن العجوز، وابن الحذاء، ولزمه، وابن صفرة، ألف كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل، الانتصار، رسالة، المواعدة المتجزئة، وغيرها توفي سنة 392 هـ، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 426/1، ترتيب المدارك، 648-642/4، تذكرة الحفاظ، 153-152/3، العبر في خبر من غبر، 183/2، الديباج المذهب، 225-224، شذرات الذهب، 140/3، هدية العارفين، 448/1، شجرة النور الزكية، 100-101، معجم المؤلفين، 19-18/6، الأعلام، 63/4.

كان ابن فطيس محدثاً بارعاً في ضبط الحديث وتقييده ومعرفة رجاله، حتى صار من جهابذة المحدثين، ومن كبار العلماء المسندين، وكان أوحده عصره في جمع الحديث وكتابته وروايته، عارفاً بالآثار والسير والأخبار مشهورات بالزهد والفقه والصلابة في الأحكام، تولى المظالم لابن أبي عامر المنصور، فوثق الناس به، وانتفعوا به.

حدث عنه من العلماء كبارهم ومنهم: الحافظ ابن عبد البر، وسراج القاضي¹، والطلمنكي، وأبو عمر ابن الحذاء.

ألف عدة كتب منها: كتاب المصاييح في فضائل الصحابة، وكتاب فضائل التابعين لهم بإحسان، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وأعلام النبوة ودلالات الرسالة، ومسند قاسم بن أصبغ، والأسباب التي نزل من أجلها القرآن، وكرامات الصالحين ومعجزاتهم، وغيرها من المؤلفات، توفي في ذي القعدة سنة 402هـ.

9 - أبو محمد الجهني الطليطلي توفي سنة 395 هـ²

هو أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجهني الطليطلي. مولده سنة 310 هـ، صحب أبا جعفر بن عون الله، وأبا عبد الله بن مفرج، والقاضي منذر بن سعيد، أخذ وأكثر عنا قاسم بن أصبغ، رحل فسمع بمصر والشام ومكة والمدينة من جلة من العلماء. حدث عنه كبار العلماء أمثال: الحافظ ابن عبد البر، الذي قرأ عليه مصنف النسائي³ وأبو الوليد ابن الفرضي، وأبو المطرف بن فطيس، وأبو عمر بن الحذاء، وغيرهم.

¹ - هو أبو القاسم، سراج بن محمد بن عبد الله بن سراج القاضي، فيقه، مشاور، ولي الشورى بقرطبة وخططها بالوزارة، ثم استقضي، سمع الأصيلي، وابن بطلان، وابن فطيس، وغيرهم، حدث عنه ابنه مروان، والجباني، توفي سنة 456 هـ، انظر ترجمته في الصلة، 354-353/1، شجرة النور الزكية، 118.

² - انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 424/1، جذوة المقتبس، 220، ترتيب المدارك، 688-687/4، الصلة، 385-383/1، بغية الملتبس، 287، تاريخ الإسلام، 98/4، سير أعلام النبلاء، 84-83/17، العبر في خبر من غبر، 186/2، الحلل السندسية، 13-12/2.

³ - هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، مولده سنة 225 هـ، سمع من فتية وإسحاق بن راهويه، وعيسى بن حماد، والحارث بن مسكين، وغيرهم، كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان، رحل الحفاظ إليه، حدث عنه أبو جعفر الطحاوي، وأبو علي النيسابوري، وحمزة محمد الكناني، وغيرهم، من مصنفاته السنن الكبرى والصغرى، خصائص علي، ومسند مالك، توفي سنة 303 هـ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان، 78-77/1، سير أعلام النبلاء، 125/4، العبر، 445-444/1، شذرات الذهب، 241-239/2.

كان الجهني من أهل الفقه والفهم، حافظاً ضابطاً لكتبه، عالماً باللغة والأدب ومعاني الشعر، فصيح اللسان، حسن الحديث، جهوري الصوت، حاضر البديهة مع قوة البيان، وكان إلى جانب ذلك شيخاً فاضلاً عفيفاً وقوراً، جليل القدر، كثير النفع. توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة 395 هـ.

10 - القاضي أبو الوليد ابن الفرضي توفي 403 هـ¹

هو أبو الوليد، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي، ولد سنة 351 هـ، أخذ بقرطبة عن أبي جعفر أحمد بن عون الله، والقاضي أبي عبد الله بن مفرج، وأبي محمد بن أسد، وخلف بن القاسم، وأبي أيوب سليمان بن حسن الطويل²، وأبي زكريا، يحيى بن مالك بن عائذ، وأبكر عباس بن أصبغ³، وغيرهم. رحل إلى المشرق، وأخذ عن أعلام منهم: أبو الفتح بن سبيخت، وأبو محمد بن أبي زيد القيرواني⁴، وأبو الحسن القابسي⁵، وغيرهم.

- ¹ - انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 224-223، مطمح الأنفس، 359-358، الصلة، 393-391/1، بغية الملتبس، 291-290، المغرب في خبر من غير، 206/2، نفح الطيب، 131-129/2، البداية والنهاية، 351/11، الديباج المذهب، 233، شذرات الذهب، 168/3، هدية العارفين، 449/1، شجرة النور الزكية، 102، معجم المؤلفين، 146-145/6، الأعلام، 121/4.
- ² - هو أبو أيوب، سليمان بن حسن الطويل، روى عن أسلم بن عبد العزيز، ومحمد بن قاسم بن محمد، وغيرهما، روى عنه أبو الوليد، عبد الله بن محمد بن يوسف ابن الفرضي، انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 197، بغية الملتبس، 258.
- ³ - هو أبو بكر، عباس بن أصبغ بن عبد العزيز بن الهمداني، من أهل قرطبة، روى عن محمد بن عبد الملك بن أيمن، وعن قاسم بن أصبغ، روى عنه الحافظ أبو عمر بن عبد البر، وابن الفرضي، وغيرهما، توفي سنة 386 هـ، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 298/1، جذوة المقتبس، 285.
- ⁴ - هو أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، النفزي، القيرواني، مولده سنة 310 هـ، إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، ذابا عن مذهبه، تفقه بأبي بكر بن اللباد، وأبي الفضل الممسي، ومحمد بن مسرور بن العسال، وعبد الله بن مسرور بن الحجام، وغيرهم، تفقه عنه جلة منهم، أبو القاسم البرادعي والليبي، وأبو محمد مكي المقرئ، وأبو مروان القنازعي وأبو بكر بن موهب المقبري، وغيرهم كثير من مؤلفاته النوادر والزيادات على المدونة، مختصر المدونة، تهذيب العتبية، الرسالة، الذب عن مذهب مالك، البيان عن إعجاز القرآن، الثقة بالله ولتوكل عليه، وغيرها من المؤلفات، توفي سنة 386 هـ، انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم، 250، ترتيب المدارك، 497-492، فهرسة ابن خير، 304-300، سير أعلام النبلاء، 3/11، العبر في خبر من غير، 177/2، مرآة الجنان، 332-331/2، الديباج المذهب، 223-222، النجوم الزاهرة، 200/4، شذرات الذهب، 131/3، هدية العارفين، 447/1.
- ⁵ - هو أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي، مولده في 324 هـ، سمع من أبي العباس الأبياني، وأبي الحسن بن مسرور الحجام، وأبي ميمونة دراس بن إسماعيل، وغيرهم، رحل فحج فسمع من القاضي التستري، وأبي زيد المروزي، وأبي أحمد محمد بن أحمد الجرجاني، وغيرهم، تفقه عليه أبو عمران الفاسي، وأبو عمرو الداني وأبو عبد الله المكي، وأبو حفص العطار، وحاتم الطرابلسي، وجماعة. له تأليف منها الممهد في الفقه، المنقذ من شبهة التأويل، أحكام الديانة، ورسالة في الورع، وغيرها، وفاته بالقيروان سنة 403 هـ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك، 621-616/4، وفيات الأعيان، 322-320/3، سير أعلام النبلاء، 158/17، العبر في خبر من غير، 206/2، الديباج المذهب، 297-296، كشف الظنون، 549/5، شذرات الذهب، 168/3، هدية العارفين، 685/1، شجرة النور الزكية، 97، معجم المؤلفين، 195-194/7.

وعنه أخذ الحافظ أبو عمر ابن عبد البر، وأبو عبد الله الخولاني، وغيرهما.

كان ابن الفرضي عالماً متقناً، حافظاً فقيهاً، عالماً في جميع فنون العلم في الحديث وعلم الرجال، فصيحاً، أدبياً ماهراً، وكان إلى جانب جلالته ومزله في العلم والفضل حسن العشر والأنس، كريم النفس، نبيلاً مشهوراً.

له مؤلفات منها: تاريخ علماء الأندلس، الذي ذيله ابن بشكوال بتاريخه المعروف بالصلة، وله كتاب في المؤلف والمختلف، وكتاب في مشتبته النسبة، وكتاب في أخبار شعراء الأندلس.

قرأ ابن عبد البر على شيخه ابن الفرضي كتابه في التاريخ، وكتاب المؤلف والمختلف في أسماء الرجال، روى رسالة ابن أبي القيرواني في الفقه، وكتاب المنبه لذوي الفطن على غوائل الفتن لأبي الحسن القابسي، توفي رحمه الله بقرطبة في شهر شوال سنة 403 هـ.

11 - أبو القاسم الحبي القرطبي توفي 395 هـ¹

هو أبو القاسم، عبد الوارث بن سفيان بن جبرون بن سليمان القرطبي، المعروف بالحبيب، ولد بقرطبة سنة 317 هـ تتلمذ على شيوخ عصره أمثال: وهب بن مسرة، ومحمد بن أبي دليم، ومحمد بن معاوية القرشي، وأحمد بن سعيد بن حزم، ولازم قاسم بن أصبغ، فسمع منه، وأكثر، وكان أوثق الناس فيه.

روى عنه جماعة من العلماء منهم: أبو عمر ابن عبد البر، وأبو محمد الأصيلي، وأبو عمران الفاسي، وأبو عمر ابن الحذاء، وغيرهم من مؤلفاته الأنساب، وفضائل قریش، وأحكام القرآن، وحديث مسدد بن مسرهد²، وغرائب حديث مالك مما ليس في الموطأ، والمجتبى في الفقه، توفي في ذي الحجة سنة 395 هـ، وصلى عليه القاضي عبد الرحمن بن محمد بن فطيس.

¹ - انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 262-263، الصلة، 558/2، بغية الملتبس، 349، تاريخ الإسلام، 99-98/4، سير أعلام النبلاء، 85-84/17، العبر في خبر من غير، 187/2، مرآة الجنان، 337/2، شذرات الذهب، 146-145/3.

² - هو أبو الحسن، مسدد بن مسرهد، الإمام الحافظ الحجة الأسدي البصري، أحد أعلام الحديث، وأخذ الأئمة الإثبات، ولد في حدود 150 هـ، حدث عن حماد بن زيد، وأبي عوانة وعبد الله بن يحيى بن أبي كثير وابن عيينة، حدث عنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة وإسماعيل القاضي وغيرهم، وفاته سنة 228 هـ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 9-8/2، سير أعلام النبلاء، 591/10، شذرات الذهب، 66/2.

12 - القاضي أبو الوليد ابن الصفار توفي 429 هـ¹

هو أبو الوليد، يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، المعروف بابن الصفار، ولد سنة 338 هـ، نشأ في طلب العلم، أخذ عن محمد بن معاوية القرشي، وابن أبي زمنين²، وتفقه على أبي بكر بن زرب³، وجماعة.

روى عنه جماعة من الجلة منهم: أبو عمر ابن عبد البر، وأبو محمد ابن حزم، وأبو الوليد الباجي، وأبو مروان الطيبني⁴، وغيرهم.

كان ابن الصفار يميل إلى التحقيق في التصوف، محدثاً فقيهاً، عالماً باللغة العربية والشعر، فصيحا، قديماً السماع، صالحاً، زاهداً، عدلاً، كثير المحاسن، ولي القضاء مع الخطابة والوزارة.

¹ - انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 347، مطمح الأنفس، 362-363، ترتيب المدارك، 741-739/4، الصلة، 982-981/3، بغية الملتبس، 429، المعجم، 321-319، سير أعلام النبلاء، 569-17، العبر في خبر من غير، 261/2، مرآة الجنان، 40/3، تاريخ قضاء الأندلس، 127-126، الديباج المذهب، 444، كشف الظنون، 443/6، شذرات الذهب، 244/3، هدية العارفين، 572/2، شجرة النور الزكية، 113، الأعلام، 262/8.

² - هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين، المري البيري، من كبار المحدثين والعلماء الراسخين، له معرفة باختلاف العلماء، سمع من وهب بن مسرة، وأحمد بن مطرف، وأبان بن عيسى، وغيرهم، روى عنه أبو عبد الله بن عون الفقيه، وأبو عمرو، عثمان بن سعيد الأموي، وغيرهما. من مصنفاته تفسير القرآن، والمغرب في اختصار الدولة، المنتخب في الأحكام، المذهب، وغيره مما يطول ذكره، توفي سنة 399 هـ، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 80/2، جذوة المقتبس، 51، الصلة، 484/2، بغية الملتبس، 76-75، سير أعلام النبلاء، 42/11، الديباج المذهب، 366-365، شذرات الذهب، 156/3، هدية العارفين، 98/2، شجرة النور الزكية، 101، الأعلام، 227/6.

³ - هو أبو بكر، محمد بن بقي بن زرب القرطبي، قاضي الجماعة بها، مولده في 317 هـ سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن دليم، وتفقه عند اللؤلؤي وأبي إبراهيم بن مسرة، وتفقه به جماعة منهم ابن الحذاء، وابن مغيث، وأبو بكر عبد الرحمن بن حوبيل، من تأليفه كتاب الخصال في الفقه مشهور على مذهب مالك، ولي القضاء سنة 367 هـ، وتوفي وهو يتولاه سنة 381 هـ، انظر ترجمته في هدية العارفين، 52/2، شجرة النور الزكية، 100.

⁴ - هو أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله أبي مضر بن علي السعدي التميمي الحماني الطيبني، مولده سنة 396 هـ، كتب عن جماعة منهم أبو مطرف القنازعي، والقاضي يونس بن عبد الله، وأبو عبد الله بن نبات، وغيرهم، سمع بمصر والحجاز، حدث عنه أبو علي الغساني وغيره. توفي سنة 456 هـ، انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 252-251، بغية الملتبس، 330-331.

من مؤلفاته كتاب الموعب في تفسير الموطأ، وجمع مسائل ابن زرب، وكتاب التسبيب والتقريب، وكتاب الابتهاج لمحبة الله عز وجل، وكتاب المنقطعين إلى الله عز وجل، وله شعر في التصوف والرقائق والزهد.

وفاته في رجب سنة 429 هـ.

ثانيا: بقية شيوخ الإمام ابن عبد البر:

- 1 - إبراهيم بن شاكر بن خطاب بن شاكر بن خطاب اللحائي اللجام القرطبي يكنى أبا إسحاق¹.
- 2 - إبراهيم بن قاسم بن عيسى².
- 3 - إبراهيم بن علي بن سبيخت البغدادي، يكنى أبا الفتح توفي 394 هـ³.
- 4 - إبراهيم بن محمد بن زكريا الزهري القاضي المعروف بابن الأفليلي⁴ توفي 441 هـ).
- 5 - أحمد بن إبراهيم⁵.
- 6 - أحمد بن سعدي بن بشر المعروف بابن الحصار يكنى أبا العباس⁶ توفي 392 هـ.
- 7 - أحمد بن عمر بن عبد الله بن منظور بن عصفور الحضرمي الأشبيلي⁷ 338 هـ - 410 هـ.
- 8 - أحمد بن فتح بن عبد الله بن يوسف المعافري التاجر يعرف بابن الرسان⁸، 313 هـ - 403 هـ.

¹ - جذوة المقتبس، 136-137، الصلة، 149/1، بغية الملتبس، 186.

² - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الراي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجار والاختصار، ابن عبد البر، تح د، عبدالمعطي أمين قلعي، ج 6، ص 214، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1414 هـ / 1993 م.

³ - العبر في خبر من غير، 186/2، شذرات الذهب، 144/3.

⁴ - جذوة المقتبس، 133، بغية الملتبس، 181.

⁵ - الاستذكار، 45/10.

⁶ - ترتيب المدارك، 678/4.

⁷ - جذوة المقتبس، 120، ترتيب المدارك، 746/4، الصلة، 64-65/1، بغية الملتبس، 167.

⁸ - جذوة المقتبس، 124، الصلة، 57-58/1، بغية الملتبس، 170، سير أعلام النبلاء، 205/17.

- 9 - أحمد ابن محمد بن عبادل¹.
- 10 - أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني².
- 11 - أحمد بن محمد بن هشام بن جهور بن إدريس بن أبي عمرو³.
- 12 - أحمد بن مطرف، يعرف بابن الخطاب، يكنى أبا بكر⁴ توفي 410 هـ.
- 13 - أحمد بن نصر الداودي الأسدي القيرواني، يكنى أبا جعفر - توفي 402 هـ⁵.
- 14 - إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي من ذرية عبد بن زمعة⁶، توفي 421 هـ.
- 15 - أصبغ بن محمد بن مسرة أبوة لقاسم الحناط⁷، 310 هـ / 388 هـ.
- 16 - أمية بن غالب الأديب المروى، يكنى أبا العاص⁸.
- 17 - الحسين بن عبد الله بن حسين بن يعقوب اليماني يكنى أبا علي⁹ 326 هـ / 421 هـ.
- 18 - حكم بن منذر بن سعيد بن حكم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الله بن نجيج¹⁰ توفي 420 هـ.
- 19 - خالد بن سهل الحافظ¹¹.

¹ - الصلة، 44-45/1.

² - جذوة المقتبس، 93، الصلة، 88/1، شجرة النور الزكية، 100.

³ - الصلة، 87-88/1.

⁴ - الصلة، 71/1.

⁵ - ترتيب المدارك، 624-623/4، الديباج المذهب، 94، شجرة النور الزكية، 110.

⁶ - جذوة المقتبس، 144-145، الصلة، 176/1، بغية الملتبس، 196، نفح الطيب، 69-70/3.

⁷ - الاستذكار، 36/1.

⁸ - جذوة المقتبس، 154، بغية الملتبس، 207.

⁹ - جذوة المقتبس، 170، الصلة، 231/1، بغية الملتبس، 229، شذرات الذهب، 219/3.

¹⁰ - الصلة، 239-240/1.

¹¹ - الاستذكار، 25/1.

- 20 - خالد بن القاسم¹.
- 21 - خلف بن أحمد بن أبي جعفر².
- 22 - خلف بن حماد³.
- 23 - خلف بن سعيد بن أحمد بن محمد الأزدي الإشبيلي المعروف بابن المنفوخ⁴ توفي بعد 403هـ.
- 24 - سعيد بن سيد بن سعيد الحاطي الشرفي الإشبيلي يكنى أبا عثمان⁵.
- 25 - سعيد بن عثمان بن أبي سعيد محمد بن سعيد بن عبد الله بن يوسف بن سعيد البربري يعرف بابن القزاز، ويلقب بلحية الزبل، ويكنى: أبا عثمان النحوي⁶، توفي 400 هـ.
- 26 - سعيد بن نصر بن أبي فتح، يكنى أبا عثمان⁷.
- 27 - سعيد بن يعيـش⁸.
- 28 - سلمة بن سعيد الأستجي⁹، 327 هـ / 406 هـ.
- 29 - سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد الباجي¹⁰، توفي 470 هـ.
- 30 - سليمان بن محمد بن بطلال البطلوس المعروف بالملتـمس وبالحسين جودي ويكنى أبا أيوب¹¹.

¹ - الاستذكار، 53/15.

² - تاريخ علماء الأندلس، 251-252/1، جذوة المقتبس، 181، ترتيب المدارك، 759/4، الصلة، 277/2.

³ - الاستذكار، 20/18.

⁴ - جذوة المقتبس، 182، الصلة، 263/1، بغية الملتـمس، 244.

⁵ - جذوة المقتبس، 202، الصلة، 332/1، بغية الملتـمس، 267.

⁶ - جذوة المقتبس، 204، الصلة، 329-327/1، بغية الملتـمس، 269، سير أعلام النبلاء، 205/17، هدية العارفين، 390/1.

⁷ - جذوة المقتبس، 206، الصلة، 330/1، بغية الملتـمس، 272، سير أعلام النبلاء، 80/17.

⁸ - الاستذكار، 46/14.

⁹ - جذوة المقتبس، 208، الصلة، 351-350/1، بغية الملتـمس، 274.

¹⁰ - ترتيب المدارك، 802/4، الصلة، 317/1، بغية الملتـمس، 250.

¹¹ - جذوة المقتبس، 197، الصلة، 313/1، بغية الملتـمس، 256، الديباج المذهب، 196.

- 31 - سهيل بن إبراهيم بن سهل بن نوح يعرف بابن العطار¹ توفي 387 هـ.
- 32 - صاعد بن الحسن الربيعي اللغوي يكنى أبا العلاء² توفي 417 هـ.
- 33 - عباس بن أصبغ بن عبد العزيز بن غصن الهمداني يعرف بالحجاري ويكنى أبا بكر³ 306 هـ / 386 هـ.
- 34 - عباس بن يحيى بن قزمان اللخمي يكنى أبا القاسم⁴، 350 هـ / 426 هـ.
- 35 - عبد بن أحمد بن محمد الهروي يكنى أبا ذر⁵، 356 هـ / 434 هـ.
- 36 - عبد الرحمن بن أبان⁶ توفي 379 هـ.
- 37 - عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قاسم بن سهل ابن عبد الرحمن بن قاسم بن مروان بن خالد بن عبيد التحيي المعروف ويكنى أبا بكر⁷، 329 هـ / 409 هـ.
- 38 - عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهمداني، ابن الخراز البجاني الوهراني⁸، 338 هـ / 411 هـ.
- 39 - عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد البزاز المعروف بابن النحاس، يكنى أبا محمد⁹ 322 هـ / 416 هـ.
- 40 - عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القنازعي يكنى أبا المطرف¹⁰، 341 هـ / 413 هـ.

¹ - تاريخ علماء الأندلس، 191/1، بغية الملتبس، 273.

² - جذوة المقتبس، 211 - 214، الصلة، 371/1 - 372، شذرات الذهب، 206/3، هدية العارفين، 421/1.

³ - تاريخ علماء الأندلس، 298/1، جذوة المقتبس، 285، بغية الملتبس، 378.

⁴ - الصلة، 644/2.

⁵ - العبر في خبر من غبر، 644/2، الديباج المذهب، 311، شجرة النور الزكية، 114.

⁶ - الصلة، 474/2.

⁷ - جذوة المقتبس، 238-239، الصلة، 473/2، بغية الملتبس، 314.

⁸ - جذوة المقتبس، 243، ترتيب المدارك، 690/4، الصلة، 475-476، بغية الملتبس، 319، سير أعلام النبلاء، 332/17.

⁹ - سير أعلام النبلاء، 313/17، شذرات الذهب، 204/3.

¹⁰ - جذوة المقتبس، 246 - 247، ترتيب المدارك، 726/4، الصلة، 481/12، بغية الملتبس، 323، المغرب في حلي المغرب،

166/1، سير أعلام النبلاء، 342/17، الديباج المذهب، 249، شذرات الذهب، 198/3، شجرة النور الزكية، 111.

- 41 - عبد الرحمن بن يحيى بن محمد بن أبي عبد الله العطار يكنى أبا زيد¹، 327 هـ / 396 هـ.
- 42 - عبد الرحمن بن يوسف بن نصر الرفا القرطبي، يكنى أبا المطرف².
- 43 - عبد العزيز بن أحمد النحوي اليحصبي، المعروف بالأخفش، يكنى أبا الأصبغ³.
- 44 - عبد العزيز بن عبد الرحمان بن عبد الملك بن جهور بن يثث المعروف بالغراب ويكنى أبا الأصبغ⁴ توفي 403 هـ.
- 45 - عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي، يكنى أبا محمود⁵ 323 هـ / 409 هـ.
- 46 - عبد الله بن الحسن بلن جهضم بن سعيد الهمداني، أبو الحسن⁶.
- 47 - عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى التحيي، يعرب بابن الزيات⁷، 314 هـ / 393 هـ.
- 48 - عبد الملك بن زكريا، يكنى أبا مروان⁸.
- 49 - عبيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي البغدادي، يكنى أبا القاسم⁹.
- 50 - عبيد الله بن محمد بن قاسم الكزني ويكنى أبا مروان¹⁰.
- 51 - عبيد بن محمد، يكنى أبا عبد الله¹¹.

¹ - جذوة المقتبس، 247، فهرست ابن خير، 175-279-280، بغية الملتبس، 325.

² - الصلة، 478/2.

³ - جذوة المقتبس، 255، الصلة، 538/2، بغية الملتبس، 335.

⁴ - جذوة المقتبس، 256، الصلة، 537/2، بغية الملتبس، 336.

⁵ - سير أعلام النبلاء، 156/17، شذرات الذهب، 188-189/3.

⁶ - فهرست ابن خير، 368.

⁷ - جذوة المقتبس، 221، بغية الملتبس، 288.

⁸ - ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، 500.

⁹ - فهرست ابن خير، 358-359.

¹⁰ - الصلة، 455/2.

¹¹ - جذوة المقتبس، 263، بغية الملتبس، 350.

52 - عثمان بن أبي بكر حمود الصقاسقي المعروف بابن الضابط ويكنى أبا عمرو¹، توفي 444 هـ.

53 - علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه الأزدي الشيرازي، يكنى أبا الحسن²، 347 هـ / 426 هـ.

54 - عمر بن حسين بن محمد بن نابل الأموي ويكنى أبا حفص³ توفي 401 هـ.

55 - عمر بن عبادل الرعيني يكنى أبا حفص⁴.

56 - عمر بن نماره بن عمر بن حبيب بن مطروح الأموي ويكنى أبا حفص⁵.

57 - عمر بن عبيد الله بن يوسف بن عبد الله بن يحيى بن حامد الذهلي⁶، 361 هـ / 454 هـ.

58 - عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ ويكنى أبا الأصبع، توفي 390 هـ⁷.

59 - فائق مولى أحمد بن سعيد بن حزم⁸.

60 - قاسم بن أحمد بن محمد بن عثمان التجيبي المعروف بابن أرفع رأسه ويكنى أبا أحمد⁹، توفي

393 هـ.

61 - قاسم بن محمد بن قاسم بن عباس بن وليد بن صارم بن أبي الفراء المعروف بابن عسلون

ويكنى أبا محمد، 314 هـ / 396 هـ.

62 - قاسم بن مروان الوراق بن ويكنى أبا بكر¹⁰.

¹ - الصلة، 597-595/2، شجرة النور الزكية، 109.

² - جذوة المقتبس، 280، الصلة، 624/2، بغية الملتبس، 369.

³ - جذوة المقتبس، 267، الصلة، 577-576/2، بغية الملتبس، 355.

⁴ - ترتيب المدارك، 685/4 - 687، الصلة، 575/2 - 576.

⁵ - جذوة المقتبس، 270، الصلة، 577/2، بغية الملتبس، 358.

⁶ - الصلة، 582/2 - 584، بغية الملتبس، 358.

⁷ - جذوة المقتبس، 266، بغية الملتبس، 352.

⁸ - الصلة، 681/2.

⁹ - جذوة المقتبس، 297، بغية الملتبس، 391، الديباج المذهب، 322.

¹⁰ - جذوة المقتبس، 297، الصلة، 684/2 - 685، بغية الملتبس، 390.

63 - أبو القاسم النشيري¹.

64 - محمد بن أبان بن عثمان بن محمد بن يحيى بن عبد العزيز ويكنى أبا بكر².

65 - محمد بن إبراهيم البغدادي الشفيعي يعرف بالمهدي ويكنى أبا النصر³.

66 - محمد بن إبراهيم بن سعيد بن الأبي القرميد⁴.

67 - محمد بن إبراهيم بن عبد اله بن محمود البجاني يكنى أبا عبد الله⁵.

68 - محمد بن إبراهيم بن مصعب الأشعري يعرف بابن أبي مقتع ويكنى أبا بكر، 387 هـ / 426 هـ⁶.

69 - محمد بن إبراهيم بن يزيد بن محمود يكنى أبا عبد الله⁷.

70 - محمد بن أحمد بن حيوة يكنى أبا عبد الله⁸.

71 - محمد بن أحمد بن خالد بن يزيد⁹.

72 - محمد بن أحمد بن العباس الإخميمي¹⁰.

73 - محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار¹¹.

¹ - الصلة، 685/2-686.

² - الصلة، 693/2، فهرست ابن خير، 306.

³ - جذوة المقتبس، 38، بغية الملتبس، 50.

⁴ - الصلة، 870-869/3.

⁵ - جذوة المقتبس، 38، بغية الملتبس، 47 و267، فهرست ابن خير، 129، الصلة، 764-763/2.

⁶ - الصلة، 742/2.

⁷ - الصلة، 757/2.

⁸ - بغية الملتبس، 48.

⁹ - الصلة، 733/2.

¹⁰ - جذوة المقتبس، 36-37، بغية الملتبس، 41.

¹¹ - العير في خبر من غير، 187/2، شذرات الذهب، 145/3.

- 74 - محمد بن أحمد بن محمد بن رشيق المكتب¹.
- 75 - محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي الخراساني، يكنى أبا بكر²، توفي بعد 450 هـ.
- 76 - محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج الزبيدي الإشبيلي، يكنى أبا بكر³، توفي 397 هـ.
- 77 - محمد بن خليفة يعرف بالإمام ويكنى أبا عبد الله⁴.
- 78 - محمد بن رشيق المكتب المعروف بالسراج ويكنى أبا عبد الله⁵.
- 79 - محمد بن زكريا الزهري يعرف بالأفليلي يكنى أبا عبد الله⁶.
- 80 - محمد بن سعيد بن ثبات يكنى أبا عبد الله⁷، توفي بعد 400 هـ.
- 81 - محمد بن عبد الله بن حكم الأموي يعرب بابن البقري يكنى أبا عبد الله⁸.
- 82 - محمد بن عبد الله بن عثمان بن سعيد بن هاشم بن إسماعيل بن سفيان الأسدي يكنى أبا جعفر⁹، 326 هـ / 403 هـ.
- 83 - محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمين¹⁰.
- 84 - محمد بن عبد الملك بن ضيفون الرصافي، يكنى أبا عبد الله¹¹، 302 هـ / 394 هـ.

¹ - ترتيب المدارك، 651-650/4، الصلة، 710-709/2.

² - جذوة المقتبس، 37، بغية الملتبس، بغية الملتبس، 42.

³ - الصلة، 869/3.

⁴ - جذوة المقتبس، 44-42، بغية الملتبس، 57، الديباج المذهب، 358.

⁵ - جذوة المقتبس، 48، بغية الملتبس، 64، فهرست ابن خير، 354.

⁶ - جذوة المقتبس، 50، الصلة، 729/2، بغية الملتبس، 65.

⁷ - الصلة، 721/2.

⁸ - جذوة المقتبس، 58، الصلة، 723/2، بغية الملتبس، 78.

⁹ - الصلة، 722-721/2.

¹⁰ - الصلة، 709-707/2، شذرات الذهب، 156/3.

¹¹ - تاريخ علماء الأندلس، 108/2، جذوة المقتبس، 61، بغية الملتبس، 87.

- 85 - محمد بن عمر، المعروف بابن الفخار¹.
- 86 - محمد بن عمرو بن العاص القرطي، يكنى أبا عبد الله²، توفي 400 هـ.
- 87 - محمد بن قاسم بن محمد الأموي الجالطي³، يكنى أبا عبد الله، 336 هـ / 403 هـ.
- 88 - محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن موسى بن نصير⁴، 326 هـ / 390 هـ.
- 89 - محمد بن نصر بن حامد بن نصر الرومي الكاتب، يكنى أبا القاسم⁵.
- 90 - محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب بن داود التميمي بن الحذاء⁶، 336 هـ / 416 هـ.
- 91 - محمد بن يحيى، أبو عبد الله⁷.
- 92 - مسلمة بن محمد البتري يكنى أبا محمد⁸.
- 93 - هارون بن موسى بن صالح بن جندل القيسي الأديب يكنى أبا نصر⁹، توفي 401 هـ.
- 94 - هشام بن سعيد الخير بن فتحون القيسي يكنى أبا الوليد¹⁰، توفي بعد 430 هـ.
- 95 - وسيم بن أحمد بن محمد بن ناصر بن وسيم الأموي يعرف بالختمي ويكنى أبا بكر¹¹، 345 هـ / 404 هـ.

¹ - ترتيب المدارك، 726-724/4، الصلة، 748-746/2.

² - الصلة، 714-713/2، نفح الطيب، 62/2.

³ - ترتيب المدارك، 984-683/4، الصلة، 719-718/2.

⁴ - الصلة، 731/2.

⁵ - ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، 505.

⁶ - الصلة، 742-740/2، بغية الملتبس، 126، شذرات الذهب، 206/3، شجرة النور الزكية، 112.

⁷ - جذوة المقتبس، 88، بغية الملتبس، 41.

⁸ - جذوة المقتبس، 313، بغية الملتبس، 404.

⁹ - الصلة، 943-942/3.

¹⁰ - الصلة، 936-935/3، بغية الملتبس، 424.

¹¹ - الصلة، 928/3.

96 - وهب بن محمد بن محمود بن إسماعيل الشذوني ويكنى أبا الحزم¹، توفي 391 هـ.

97 - يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى، يعرف بابن وجه الجنة، يكنى أبا بكر²، 304 هـ

/ 402 هـ.

98 - يحيى بن محمد بن يوسف الأشعري³.

99 - يعيش بن سعيد بن محمد الوراق يكنى أبا عثمان أو أبا القاسم⁴، توفي 394 هـ.

100 - يوسف بن محمد بن يوسف بن عمرو المؤدب الأستجي يكنى أبا عمر⁵، 320 هـ /

393 هـ.

101 - يوسف بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف بن عبد الله يكنى أبا عمر⁶، 326 هـ /

400 هـ.

102 - يوسف بن هارون الرمادي الشاعر يكنى أبا عمر⁷.

¹ - تاريخ علماء الأندلس، 166/2، جذوة المقتبس، 325، بغية الملتبس، 419.

² - جذوة المقتبس، 341، الصلة، 953/3، بغية الملتبس، 440، شذرات الذهب، 165/3.

³ - الاستذكار، 74/1.

⁴ - تاريخ علماء الأندلس، 199/2، جذوة المقتبس، 349، بغية الملتبس، 449.

⁵ - تاريخ علماء الأندلس، 208/2، جذوة المقتبس، 331، بغية الملتبس، 426.

⁶ - الصلة، 969-968/3.

⁷ - الصلة، 969/3، بغية الملتبس، 430، شذرات الذهب، 170/3.

الفرع الثاني: أقران الإمام ابن عبد البر:

لا شك أن لكل عالم أقران، وكذلك الحافظ ابن عبد البر خلال مرحلته التحصيلية التقى بكثير من العلماء، تنافس معهم في البحث والتحصيل والتعليم، وفيما يلي سأذكر أهمهم:

1 - القاضي أبو الوليد إسماعيل بن عباد اللخمي¹ توفي 410 هـ

هو أبو الوليد، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي، صحب أبا عمر ابن عبد البر في السماع قديما على بعض شيوخه، أخذ عن أبي محمد الأصيلي، وأبي محمد الباجي وغيرهما. كان أبو الوليد عالما، صالح النظر في الفقه، كاتباً، ديناً، حليماً، ذا جاه عند السلطان، حكيماً، يعيد النظر، فطنا، ذكياً، كما كان موسراً، ولي القضاء مرتين، وانتفع الناس به ووثقوه في أمورهم، توفي في ربيع الآخر سنة 410 هـ.

2 - أبو الوليد الباجي² توفي 470 هـ

هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي، مولده سنة 403 هـ، أخذ عن القاضي يونس بن عبد الله، وأبي محمد مكّي بن أبي طالب³، وأبي سعيد الجعفري.

¹ - انظر ترجمته في ترتيب المدارك، 748، الصلة، 169/1.

² - انظر ترجمته في ترتيب المدارك، 808-802/4، الصلة، 317/1، دول الإسلام، 6/2، بغية الملتبس، 250، وفيات الأعيان، 409-408/2.

³ - هو أبو محمد، مكّي بن أبي طالب حموش، بن محمد بن مختار الأندلسي، القيسي القيرواني، المقري، ولد سنة 355 هـ، غلب عليه علم القرآن، وكان من الراسخين فيه، أخذ عن أبي الحسن القابسي، وابن أبي زيد القيرواني، أخذ عنه أبو القاسم، حاتم بن محمد الطرابلسي، وأبو عبد الله بن عتاب القرطبي، والقاضي أبو الوليد الباجي، وغيرهم، له تأليف منها: الكشف عن وجوه القراءات وعللها، والإيجاز في النسخ والمندوخ، والتبصرة في القراءات السبع، والرعاية لتجويد التلاوة، والهداية إلى بلوغ النهاية، وغيرها، توفي بقرطبة سنة 437 هـ، وقيل سنة 439 هـ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك، 738-737/4، الصلة، 912-910/3، سير أعلام النبلاء، 591/17، العبر في خبر من غبر، 273/2، مرآة الجنان، 45/3، الديباج المذهب، 425-424، كشف الظنون، 365-364/6، شذرات الذهب، 261-260/3، هدية العارفين، 471-470/2، شجرة النور الزكية، 108-107، الأعلام، 286/7.

رحل من الأندلس سنة 426 هـ، ولقي جلة من العلماء منهم: أبو ذر الهروي، وأبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي¹، وأبو جعفر السمناني²، وأبو بكر الخطيب³ وغيرهم، وعنه أخذ أبو بكر الخطيب وأبو علي بن سكرة⁴. وأبو علي الغساني⁵ وأبو الحسن بن مفوز⁶ وأبو بحر سفيان بن العاصي⁷.

¹ - هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، أحد الأعلام، تفقه بشيراز، وقدم بغداد فاستوطنها ولزم القاضي أبا الطيب الباقلاني، روى عن أبي علي بن شاذان والبرقاني، رحل إليه الفقهاء من الأقطار، وتخرج به أئمة كبار كرد نظر أهل زمانه، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا له، شعر حسن، من مؤلفاته المذهب في الفقه، التنبيه، التبصرة، في الأصول، اللمع، في أصول الفقه وشرحه، طبقات الفقهاء، المعونة، في الجدل، توفي ببغداد سنة 476 هـ، انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات، 172/2، الباب في تهذيب الأنساب، 451/2، وفيات الأعيان، 31-29/1، سير أعلام النبلاء، 452/18، العبر في خبر من غير، 334/2، مرآة الجنان، 91-85/3، النجوم الزاهرة، 116/5، كشف الظنون، 10/5، شذرات الذهب، 351-349/3، معجم المؤلفين، 69-68/1، الأعلام، 51/1.

² - هو أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد أحمد السمناني العراقي الحنفي، مولده سنة 361 هـ، ولي قضاء الموصل، وتوفي بها سنة 444 هـ، له مؤلفات في الفقه وغيره، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، 651/17، هدية العارفين، 70-69/2، الأعلام، 414/5.

³ - هو أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بأبي بكر الخطيب مولده في 392 هـ، من الحفاظ البارزين، تفقه بمذهب الشافعي، روى عن أبي عمر بن مهدي، وابن الصلت، الأهوازي وطبقتهما. رحل إلى بصرة ونيسابور ودمشق والكونة والري، من مؤلفاته تاريخ بغداد، الفقيه المتفقه، الرحلة في طلب الحديث، الكفاية في علم الرواية، توفي ببغداد سنة 463 هـ، انظر ترجمته في الباب في تهذيب الأنساب، 453/1، المختصر في أخبار البشر، 187/2، وفيات الأعيان، 93-92/1، تذكرة الحفاظ، 227-221/3، سير أعلام النبلاء، 296-270/18، العبر في خبر من غير، 315-314/2، مرآة الجنان، 68-67/3، البداية والنهاية، 101/12، النجوم الزاهرة، 90-89/5، إيضاح المكنون، 80-30/1، هدية العارفين، 97/1، شجرة النور الزكية، 130، مفتاح السعادة، 143/2.

⁴ - هو أبو علي الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون الصدي، المعروف بابن سكرة السرقسطي، مولده سنة 452 هـ، أخذ عن أبي الوليد الباجي، وأبي عبد الله الحميدي، وأبي عمر بن عبد البر، وغيرهم له رحلة إلى المشرق، أخذ عن كبار مشايخ مكة ومصر وبغداد، وغيرها، روى عنه القاضي عياض، وأبو علي بن سهل، خلف كتباً نفيسة، استشهد سنة 541 هـ، انظر ترجمته في الصلة، 235/1، تاريخ الإسلام، 214/4، تذكرة الحفاظ، 36-34/4، سير أعلام النبلاء، 376/19، العبر في خبر من غير، 403/4، الديباج المذهب، 174-173، شذرات الذهب، 43/4، هدية العارفين، 311/1، شجرة النور الزكية، 128.

⁵ - ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن عبد البر.

⁶ - ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن عبد البر.

⁷ - ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن عبد البر.

كان أبو الوليد فقيها نظارا، محدثا عارفا بطرق الحديث ورجاله، متكلمنا اصوليا، مع الإتقان الجيد والمعرفة الواسعة بطرق الجدل والمناظرة، جيد العبارة، شاعرا، فضلا عن ذلك فقد كان جليلا، رفيع القدر، وقورا، جيد القريحة، ولي قضاء مواضع من الأندلس.

صنف كتاب مصنفات منها: كتاب المنتقى في شرح الموطأ، كتاب الاستيفاء، كتاب الإيماء، كتاب السراج في عمل الحاج في مسائل الخلاف، وكتاب القبس في علم مالك بن أنس، وكتاب المهذب في اختصار المدونة، وشرح المدونة، وكتاب الاختلاف الموطآت، وكتاب التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح، كتاب التسديد إلى معرفة طرق التوحيد، كتاب أحكام الفصول في أحكام الأصول، كتاب الإشارة في الأصول، كتاب الحدود، كتاب تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحاج، وغير ذلك من تواليفه، توفي في رجب سنة 470 هـ.

3 - أبو عمرو الداني¹، توفي 444 هـ

هو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي المقرئ، والمعروف بابن الصيرفي، من أهل قرطبة، ولد سنة 372 هـ، سمع من أبي الحسن القابسي وابن أبي زمين وخلق كثير. كان أحد الأئمة في علم القرآن، روايته وتفسيره ومعانيه وإعرابه، وله معرفة تامة بالحديث وعلومه، وكان ديننا فاضلا ورعا مجاب الدعوة. من مصنفاته: التيسير في القراءات السبع، الاقتصاد في رسم المصحف، التحديد في الإتقان والتجويد، طبقات القراء، كتاب الفتن والملاحم، المحتوى في قراءات الشواذ، المكتفى في الوقف والابتداء وغيرهما، توفي سنة 444 هـ.

4 - أبو عمران الفاسي² توفي 430 هـ

هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحاج، واسمه يحج الغفجومي، أصله من فاس من بيت مشهور يعرفون ببني أبي حاج، ولد سنة 368 هـ، تتلمذ على أبي الحسن القابسي، قدم الأندلس

¹ - انظر ترجمته في جوة المقتبس، 273-272، الصلة، 593-592/2، تذكرة الحفاظ، 212-211/3، سير أعلام النبلاء، 77/18، العبر في خبر من غير، 286/2، مرآة الجنان، 49/3، الديباج المذهب، 288، النجوم الزاهرة، 56/5، شذرات الذهب، 272/3، هدية العارفين، 653/1، شجرة النور الزكية، 115، الأعلام، 206/4، الحلل السندسية، 333-332/3.

² - انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 304-303، ترتيب المدارك، 706-702/4، الصلة، 882-881/3، سير أعلام النبلاء، 545/17، العبر في خبر من غير، 264-263/2، النجوم الزاهرة، 33/5، الديباج المذهب، 423-422، كشف الظنون، 371/6، شذرات الذهب، 248-247/3، شجرة النور الزكية، 106، معجم المؤلفين، 936-935/3.

وصحب أبا عمر ابن عبد البر، وأخذ عن أبي محمد الأصيلي، وأبي عثمان سعيد بن نصر¹، وعبد الوارث بن سفيان، وأبي الفضل أحمد بن قاسم البزاز، وغيرهم.

قال عنه الحافظ بن عبد البر: (وكان صاحبي عندهم، وأنا دللته عليهم)².

رحل إلى المشرق وسمع بمكة والمدينة ومصر والقيروان وبغداد، وعنه أخذ جلة من العلماء منهم: عتيق السوسي³، وأبو القاسم السيوري⁴.

كان أبو عمران واسع العلم، كثير الرواية، من أحفظ الناس، جمع بين حفظ المذهب المالكي وحفظ حديث النبي ﷺ، محدثا له معرفة بالرجال ترجيحاً وتعديلاً يقرئ القرآن بالسبعة ويجوده، عارفاً بالنوازل، ذا هبة عند العامة والخاصة، ثقة دينا، نافذا في علم الأصول، إماما في كل علم.

قال فيه شيخه أبو بكر الباقلاني، (لو اجتمع في مدرستي أبو عمران الفاسي وعبد الوهاب لاجتمع علم مالك، أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب بنصره)، له كتاب التعليق، توفي سنة 430 هـ.

¹ - هوة أبو عثمان سعيد بن نصر بن أبي الفتح المعزوف بابن أبي الفتح مولى أمير المؤمنين عبد الرحمن بن محمد رحمه الله مولده سنة 315 هـ روى عن قاسم بن أصبغ، وأحمد بن دحيم، وابن الأحمر، وأحمد بن مطرف، وغيرهم، توفي سنة 395 هـ، انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 206، الصلة، 330/1، بغية الملتبس، 272.

² - الصلة، 881/3.

³ - هو أبو بكر عتيق السوسي، فقيه حافظ الحديث، عامل بعلمه، زاهد، أخذ عن أبي الحسن القاسبي وغيره، كان حيا سنة 430 هـ، فقد صلى فيها إماما على أبي عمران الفاسي، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية، 106-107.

⁴ - هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث، خاتمة علماء إفريقية، وآخر شيوخ القيروان، ذو البيان البديع، في الحفاظ والقيام على المذهب، والمعرفة بخلاف العلماء، وكان فاضلا نظارا، زاهدا، أدبيا، وله تعليقات على المدونة، توفي سنة 460 هـ بالقيروان، انظر ترجمته في الديباج المذهب، 259، شجرة النور الزكية، 75.

الفرع الثالث: تلاميذ الإمام ابن عبد البر:

وسأبدأ بأشهر تلاميذ الحافظ المتحققين به، ثم بقية تلاميذه.

أولاً: أشهر تلاميذ الإمام ابن عبد البر:

1 - أبو جعفر ابن رزق الأموي¹ توفي 477 هـ

هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي، ولد سنة 427 هـ، تفقه بأبي عمرو بن القطان²، وأبي عبد الله بن عتاب³، وروى عن أبي العباس العذري، رحل إلى أبي عمر ابن عبد البر، فسمع منه. كان فقيها مشهوراً، عارفاً بالأحكام والنوازل، مفتياً جليلاً، كثير الإفادة والنفع، مع الدين والورع والتواضع والحلم والأناة، توفي رحمه الله في سنة 477 هـ.

2 - أبو علي الجياني⁴ توفي 498 هـ

هو حسين بن محمد بن أحمد الغساني، المعروف بالجياني، ولد سنة 427 هـ، صحب أبا مروان بن سراج⁵، وأخذ عن أبي عمر ابن عبد البر، وأبي عمر ابن الحذاء، وأبي العباس الدلائي، وأبي القاسم

¹ - انظر ترجمته في الصلة، 114/1-115، سير أعلام النبلاء، 563/18، الديباج المذهب، 103، شجرة النور الزكية، 121.

² - هو أبو عمر، أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال بن القطان، قرطبي، يعيد الصيت في فقهاءها، وعليه وعلى محمد بن عتاب دارت الفتوى بها، تفقه بأبي محمد بن دحون، وابن الشقاق، وسمع القاضي يونس، وكان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة، وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والراين تفقه به القرطبيون، وفاته سنة 460 هـ.

انظر ترجمته في الصلة، 24/1، الديباج المذهب، 102-103، شذرات الذهب، 308/3، شجرة النور الزكية، 119.

³ - هو أبو عبد الله بمحمد بن عتاب مولده سنة 383 هـ، كان من جلة الفقهاء، وأحد العلماء الأثبات، تفقه بابن الفخار، وابن الأصبغ القرشي، روى عن القنازعي، والظلمنكي، وأبي محمد مكي، والقاضي يونس، ومحمد بن عمر بن عبد الوارث، وغيرهم، تفقه به الأندلسيون وسمعوا منه، وفاته سنة 462 هـ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك، 810/4-813، الصلة، 515/2، الديباج المذهب، 370، شجرة النور الزكية، 119.

⁴ - انظر ترجمته في فهرس ابن عطية، عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي، تح محمد أبو الأحفان ومحمد الزاهي، ص 89، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1983 م، الصلة، 233/1-235، بغية الملتبس، 227، وفيات الأعيان، 180/2، تذكرة الحفاظ، 22/4-23، سير أعلام النبلاء، 148/19-151، العبر في خبر من غبر، 377/2، مرآة الجنان، 123/3، البداية والنهاية، 165/12، الديباج المذهب، 174، النجوم الزاهرة، 189/5، شذرات الذهب، 408/3-409، هدية العارفين، 311/1، شجرة النور الزكية، 122.

⁵ - هو أبو مروان، عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن سراج، مولده سنة 400 هـ، إمام الأندلس في وقته، سمع من أبيه، والأفليلي، والصفافسي، ومكي، وابن حيان، أخذ عنه ابنه الحافظ، أبو الحسن سراج وغيره، وحدث عنه أبو علي الجباني، والصدفي، وابن الحاج، وغيرهم، توفي سنة 489 هـ، انظر ترجمته في الصلة، 530/2-532، العبر في خبر من غبر، 360/2، الديباج المذهب، 257، شذرات الذهب، 392/3-393، شجرة النور الزكية، 122، الأعلام، 159/4.

الطرابلسي¹، وأبي الوليد الباجي، وأبي عبد الله بن عتاب، وغيرهم.

كان الجياني إماما حافظا متقنا محدثا، عالما بطرق الحديث ورجاله، معتنيا بكتبه وروايته وضبطه، حتى صار رئيس المحدثين بقرطبة، كثير السماع، وكان له معرفة باللغة والإعراب والشعر والأنساب، وكان مع كل هذا، دينا ورعا، جليل القدر، عالي الذكر، ذكيا متواضعا، عاملا بعلمه، وكانت الرحلة إليه للسماع، سمع منه أعلام قرطبة وكبارها وفقهاؤها، منهم:

- القاضي عياض² الذي حدث عنه وأجازه.

- وأبو عبد الله بن خصفة³.

وآخرون.

من مؤلفاته: تقييد المهمل وتمييز الشكل من الأسماء والكنى والأنساب مما ذكر في الصحيحين، وكتاب مختصر تاريخ ابن الفرضي، وكتاب الكنى والألقاب، وكتاب تسمية شيوخ أبي داود، وكتاب الاستدراك على الاستيعاب للحافظ ابن عبد البر.

توفي رحمه الله في شعبان سنة 498 هـ، وقيل سنة 496 هـ.

¹ - هو أبو القاسم حاتم بن محمد بن عبد الرحمن، الطرابلسي، أصله الشام، مولده سنة 378 هـ، وقيل سنة 398 هـ، روى عن أبي بكر التيجي، والقاضي أبي مطرف بن فطيس، وأبي عمر الطلمنكي، وصحب القاضي أبا الحسن القابسي، وأبا عمران الفاسي، أخذ عنه أبو محمد بن عتاب، وغيره، توفي سنة 469 هـ.

انظر ترجمته في الصلة، 283/1-255، سير أعلام النبلاء، 336/18، العبر في خبر من غير، 326/2، لديباج المذهب، 179-180، كشف الظنون، 215/5، شذرات الذهب، 333/3، هدية العارفين، 259/1، شجرة النور الزكية، 120.

² - هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، مولده في 496 هـ، فقيه، محدث، عالم بكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، أخذ عن أبي الحسين بن سراج، وعن أبي محمد بن عتاب، والحسن بن محمد بن سكرة، وابن النحاس، وغيرهم، وأجاز له أبو علي الغساني، ولي قضاء سبتة وغرناطة، من تأليفه، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وكتب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والأعلام بحدود قواعد الإسلام، وكتاب الغنية في شيوخه، توفي بمراكش سنة 544 هـ، انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات، 44-43/2، الصلة، 429/2، وفيات الأعيان، 483-485/3، سير أعلام النبلاء، 192/12، لعبر في خبر من غير، 467/2، تاريخ قضاة الأندلس، 101، الديباج المذهب، 270-273، النجوم الزاهرة، 276/5، شذرات الذهب، 139-138/4، هدية العارفين، 508/1، شجرة النور الزكية، 140-141، مفتاح السعادة، 19/2، الأعلام، 99/5.

³ - هو ذو الوزارتين، أبو عبد الله محمد بن مسعود بن خصفة، الغافقي، الإمام الفقيه المحدث، مولده سنة 465 هـ، روى عن أبوي علي الغساني والصدفي، وابن تليد، وغيرهم، روى عنه ابن بشكوال، وابن حبيش، وغيرهما له تأليف أدبية مشهورة، توفي سنة 540 هـ، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية، 134.

3 - أبو القاسم ابن مدير الأزدي¹ توفي 495 هـ

هو أبو القاسم، خلف بن عبد الله بن سعيد بن عباس بن مدير الأزدي، مولده سنة 427 هـ، أخذ عن أبي عمر ابن عبد البر وأكثر عنه، وعن أبي العباس أحمد العذري، وأبي الوليد الباجي، وأبي شاعر القبري²، وغيرهم.

كان أبو القاسم معتنياً بالجمع والتقييد، حسن الخط، كتب علماً كثيراً بخطه ورواه، ثقة فيما روى ضابطاً لما كتب توفي رحمه الله في شهر رمضان سنة 495 هـ.

4 - أبو الحسن العبدري³ توفي 513 هـ

هو أبو الحسن، خليف بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله العبدري، جمع بين الفقه والحديث، أخذ عن أبي عمر ابن عبد البر وأكثر عنه، وكان من المختصين به، وعن أبي العباس العذري، والباجي وغيرهم، وعنه أخذ أبو الحسن بن النعمة⁴، وغيره.

توفي رحمه الله سنة 513 هـ.

5 - أبو بحر ابن العاصي الأسدي⁵ توفي 520 هـ

هو أبو بحر، سفيان بن العاصي بن أحمد بن سفيان الأسدي، مولده في 439 هـ، وقيل في 440 هـ، روى عن أبي عمر ابن عبد البر، سمع منه الموطأ، وكتابه في الفرائض وبهجة المجالس،

¹ - انظر ترجمته في الصلة، 275/1.

² - هو أبو شاعر عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي، المعروف بابن القبري، مولده سنة 377 هـ، عالم، محدث، فقيه، نظارة، تولى المظالم بشاطبة، والصلاة والحكم ببلنسية، سمع من إيهن وأبي محمد الأصيلي، وأبي حفص بن نابل وغيرهما، وأجازة أبو محمد بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي، سمع منه ابن أخته أبو الوليد الباجي، وأبو علي الباجي الجياني، له خطب مؤلفة حسان، توفي في رجب سنة 456 هـ، انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 258، ترتيب المدارك، 819-818/4، بغية الملتبس، 342، سير أعلام النبلاء، 180-179/8، الحلل السندسية، 88/3.

³ - انظر ترجمته في الغنية، 150، الصلة، 287-286/1، بغية الملتبس، 251.

⁴ - هو أبو الحسن، علي بن عبد الله بن خلف بن نعمة الأنصاري الأندلسي، الفقيه المالكي، المتوفى سنة 567 هـ، من تصانيفه تفسير القرآن، شرح سنن النسائي، لباب في الأصول، انظر ترجمته في التكملة مخطوط، 463/2، هدية العارفين، 700/1.

⁵ - انظر ترجمته في فهرست ابن عطية 109-108، الغنية، 207-205، الصلة، 361-360/1، بغية الملتبس، 263، معجم البلدان، 99/5، تاريخ الإسلام، 241/4، سير أعلام النبلاء، 516-515/19، العبر في خبر من غبر، 413/2، مرآة الجنان، 171/3، شذرات الذهب، 61/4، الحلل السندسية، 40-39/3.

وروى عنه أبي العباس العذري، وأكثر عنه، وأبي الوليد الباجي، وطاهر بن مفوز¹، والقاضي أبي الوليد، هشام بن أحمد الكتاني²، واختص به، وغيرهم. وعنه أخذ جلة من العلماء منهم: ابن بشكوال الذي سمع كثيرا من روايته، وأجازها له بخطه غير مرة.

كان أبو بحر محدثا ضابطا لكتبه، صدوقا في روايته مع التقييد الجيد والخط الحسن، والحظ الوافر من الأدب.

توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة 520 هـ.

6 - أبو الحسن المعافري³ توفي 484 هـ

هو أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز بن عبد الله المعافري، مولده سنة 427 هـ، من أهل العلم، غلب عليه الحديث، مشهورا في حفظه وإتقانه، ضابطا حسن الخط، يجيد قول الشعر، مع الفضل والصلاح، والورع والتواضع والزهد في الله.

أخذ عن الحافظ ابن عبد البر، وأكثر عنه، كان تلميذه وخصيصه، وأثبت الناس فيه، سمع من أبي العباس العذري، وأبي الوليد الباجي، وأبي بكر بن صاحب الأحباس⁴، وأبي القاسم، حاتم بن محمد وأبي مروان بن حيان، وعنه أخذ أبو بحر سفيان بن العاصي.

7 - طونة بنت عبد العزيز⁵ توفي 506 هـ

هي طونة بنت عبد العزيز بن موسى بن طاهر بن مناع، وتكنى حبيبة، ولدت سنة 437 هـ، كانت من أهل الفضل والدين، حسنة الخط، أخذت عن أبي عمر ابن عبد البر كثيرا من كتبه وتوابعه،

¹ - ستأتي ترجمته.

² - هو أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام بن خالد بن سيد بن الوليد الطليطلي الأندلسي الحافظ، المعروف بابن الوقشي، توفي بدانية سنة 488 هـ، من تصانيفه الرسالة المرشدة، عكس الرتبة في تهذيب الكنى لمسلم، كتاب في القدر والقرآن، انظر ترجمته في هدية العارفين، 509/2.

³ - انظر ترجمته في الصلة، 376/1، بغية الملتبس، 283، تذكرة الحفاظ، 16-15/4، العبر في خبر من غبر، 347/2، طبقات الحفاظ، 448، الحلال السندسية، 257-258/3.

⁴ - هو أبو بكر، عيسى بن محمد بن عيسى، المعروف بابن صاحب الأحباس، فقيه أهل المرية، سمع المهلب بن أبي صفرة، وأبا الوليد بن ميقل، وأباه أبا عبد الله، وأبا محمد، قاسم بن المأموني، أخذ عنه جماعة، انظر ترجمته في ترتيب المدارك، 824-823/4، الصلة، 762/2.

⁵ - انظر ترجمتها في الصلة، 997-996/3.

وعن أبي العباس، أحمد بن عمر العذري الدلائي، وسمع منها زوجها أبو القاسم بن مدير الخطيب المقرئ، توفيت سنة 506 هـ.

8- أبو المطرف بن أبي تليد توفي 475 هـ¹

هو أبو المطرف عبد الرحمن بن خلف بن موسى بن أبي تليد، روى عن أبي عبد الله بن الفخار²، وسمع كثيرا من ابن عبد البر، توفي سنة 475 هـ، وقيل 474 هـ.

9- أبو محمد ابن الطوج³ توفي 507 هـ

هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد العبسي، المعروف بابن الطوج، من أهل الفضل والصلاح، وهو من أصحاب الحافظ ابن عبد البر المتحققين به، توفي رحمه الله سنة 507 هـ.

10- أبو محمد بن عتاب توفي 520 هـ⁴

هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن، مولده سنة 433 هـ، هو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد، وسعة الرواية، حافظا للقرآن، عالما بالقراءات السبع، واقفا على كثير من تفسيره وغيابه ومعانيه، مع حظ وافر من اللغة، عارفا بالنوازل مقدما في ذلك، وكان فاضلا متواضعا، صبورا على الجلوس للسمع.

روى عن أبيه، وأكثر عنه، وأجاز له من الشيوخ خلق كثير منهم: أبو عمر ابن الحذاء، وأبو عمر ابن عبد البر، وأبو محمد مكّي المقرئ، وغيرهم.

وإليه كانت الرحلة للسمع بقربة، سمع من الآباء والأبناء، وكثر انتفاع الناس به. له كتاب كبير في الزهد، سماه شفاء الصدور، وفاته 520 هـ.

¹ - انظر ترجمته في الحلل السندسية، 259/3.

² - هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف المالكي الحافظ، يعرف بابن الفخار، روى عن أبي عيسى الليثي، وأحمد بن جعفر بن عون الله، وأبي محمد الباجي، وغيرهم، وفاته سنة 419 هـ، انظر ترجمته في الصلة، 749-746/2.

³ - انظر ترجمته في الصلة، 509/2، الحلل السندسية، 275/3.

⁴ - انظر ترجمته في فهرست ابن عطية، 107-106، الغنية، 164-162، الديباج المذهب، 246، الأعلام، 323/3.

11 - أبو محمد ابن حيان الأورشي¹ توفي 487 هـ

هو أبو محمد عبد الله بن حيان فرحون بن علم بن عبيد الله بن موسى بن مالك بن حمدون بن حيون الأورشي، ولد سنة 409 هـ، كان فقيها محدثا عارفاً جماعاً للكتب، وقد جمع منها شيئاً عظيماً، أخذ عن أبي عمر ابن عبد البر، وأكثر عنه، وعن أبي عمر وعثمان بن أبي بكر السفاسي²، وأبي القاسم بن الإفليلي³، وغيرهم.

12 - عبيد السوسي⁴ توفي 460 هـ

هو عبيد بن علي عبيد الأزدي السوسي، رحل من القيروان إلى الأندلس، وصحب أبا القاسم السبوري وغيره، وسكن المرية زمناً، ثم رحل إلى أبي عمر ابن عبد البر، فمسع منه كثيراً، توفي سنة 460 هـ.

13 - أبو محمد ابن حزم⁵ توفي 456 هـ

هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غلاب الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، ولد بقرطبة سنة 384 هـ، أخذ عن أبي عمر ابن عبد البر، وأبي عمر بن محمد بن الجسور، ويونس بن

¹ - انظر ترجمته في الصلة، 438-437/2، بغية الملتبس، 298، الحلل السندسية، 88/3.

² - هو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن حمود بن أحمد الصدي، ويعرف بالسفاسي، ويعرف أيضاً بالضابط، محدث، قدم الأندلس، وأسمع بها الناس، بعد أن تجول بالمشرق، روى عن أبي نعيم، أحمد بن عبد الله الحافظ الأصبهاني، وعن غيره، أخذ عنه الحميدي وقرأ عليه كثيراً، توفي سنة 440 هـ، انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 271، بغية الملتبس، 360-359، الديباج المهب، 289-288، الأعلام، 204/4.

³ - هو أبو القاسم، إبراهيم بن محمد بن زكريا الزهري، يعرف بابن الإفليلي، ولد سنة 352 هـ، ولي الوزارة للمستكفي بالله، كان أديباً نحويًا، حدث عن أبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، وأبي عيسى الليثي، حدث عنه أبو أحمد بن حزم الأندلسي، شرح ديوان المتنبي شرحاً جيداً، وهو مشهور، توفي في 441 هـ، انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 133، بغية الملتبس، 181، شذرات الذهب، 266/3، هدية العارفين، 8/1.

⁴ - الصلة، 646/2.

⁵ - انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 279-277، مطمح الأنفس، 357-354، الصلة، 606-6065/2، بغية الملتبس، 355، وفيات الأعيان، 330-325/3، المغرب في حلي المغرب، 345/1، تذكرة الحفاظ، 231-227/3، دول الإسلام، 268/1، سير أعلام النبلاء، 212-184/18، نفح الطيب، 84-77/2، البداية والنهاية، 92-91/12، النجوم الزاهرة، 77-76/5، شذرات الذهب، 300-299/3، إيضاح المكنون، 319/1، هدية العارفين، 691-690/1.

عبد الله بن مغيث، ويحيى بن مسعود بن وجه الجنة¹، وأبي بكر حماد بن أحمد القاضي² وأبي عمر، أحمد بن محمد الطلمنكي، وغيرهم.

وأخذ عنه كثير من العلماء منهم: أبو عبد الله الحميدي³، وأبو الحسن شريح بن محمد الرعيني⁴، وغيرهما.

تفقه ابن حزم أولاً بالمذهب الشافعي⁵، ثم عدل عنه إلى مذهب أهل الظاهر، وكان رحمه الله رأساً في علوم الإسلام، وينهض بعلوم حجة، يجيد النقل، متبحر فيه، فقد كان محدثاً، فقيهاً، مجتهداً، أصولياً، مفسراً، مؤرخاً، شاعراً، أدبياً، يحسن النظم والنثر، وكان على حفظه جيد النظر، له بصر بعلم الكلام والمنطق والفلسفة والطب، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا.

وبالرغم مما عرف على ابن حزم من شدة اللسان، وتشنيعه بالعلماء، إلا أنه كان يثني على الحافظ ابن عبد البر ويقر بإمامته.

خلف ابن حزم ثروة علمية نفيسة منها: كتاب المحلى بالآثار، وكتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، وكتاب الإحكام في أصول الأحكام، وكتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، وكتب في الإجماع ومسائله، وكتاب التقريب لحد المنطق والمدخل إليه، وغيرها من المؤلفات، توفي رحمه الله سنة 456 هـ.

¹ - هو أبو بكر، يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود القرطبي، روى عن قاسم بن أصبغ، وأحمد بن سعيد بن حزم الصديقي، ومحمد بن أبي دليم، روى عنه أبو عمر ابن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، توفي سنة 401 هـ.

انظر ترجمته في جذوة المقتبس، 341، الصلة، 953/3، بغية الملتبس، 440، شذرات الذهب، 165/3.

² - هو أبو بكر، حماد بن أحمد القاضي، فقيه قرطبي، روى عن عبد الله بن محمد الباجي، حدث عنه أبو محمد، علي بن أحمد، انظر ترجمته في بغية الملتبس، 236.

³ - ستأتي ترجمته.

⁴ - هو أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني، الإشبيلي، خطيب إشبيلية ومقرئها ومسندها، روى عن أبيه وأبي عبد الله بن منظور، وأجازله ابن حزم، وقرأ القراءات على أبيه وبرع فيها، ورحل الناس إليه للحديث والقراءات، وفي سنة 539 هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، 142/20، شذرات الذهب، 122/4.

⁵ - هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب الشافعية، ولد بغزة بفلسطين سنة 150 هـ، وتوفي سنة 204 هـ، وبها دفن، من مؤلفاته الأم، الرسالة، إبطال الاستحسان، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، 99-54/10، شذرات الذهب، 12-9/2، كشف الظنون، 9/6، الأعلام، 26/6.

14 - أبو عبد الله الحميدي¹ توفي 488 هـ

هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي مولده سنة 420 هـ، صاحب أبا محمد ابن حزم، وأخذ عنه، وعن أبي العباس العذري، وأبي عمر ابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وغيرهم.

رحل إلى المشرق سنة 448 هـ، وسمع بمكة ومصر والشام وإفريقية والعراق، واستوطن بغداد.

أخذ عن أبو علي، حسين بن محمد بن فيرة الصدي، وابن مأكولا²، وغيرهما.

كان الحميدي إماما حافظا، محدثا فقيها، متقدما في الحفظ والإتقان، مؤرخا، محققا، في علم الأصول على مذهب أصحاب الحديث، فصيح العبارة، يحسن قول الشعر، متبحرا في علم اللغة والأدب، معتنيا بالعلم، دين ورعا نزيها، مع التيقظ والنباهة.

ألف عدة كتب منها: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم³، وكتاب جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، وجمل تاريخ الأندلس، والذهب المسبوك في وعظ الملوك، وله شعر رصين في المواعظ والأمثال.

¹ - انظر ترجمته في الصلة، 819-818/3، بغية الملتمس، 106، الباب في تهذيب الأنساب، 392/1، وفيات الأعيان، 282/4-284، تذكرة الحفاظ، 15-13/4، العبر في خبر من غير، 360-359/2، نفح الطيب، 114-113/2، مرآة الجنان، 113/3-114، البداية والنهاية، 152/12، النجوم الزاهرة، 1555/5، كشف الظنون، 61/6، شذرات الذهب، 392/3، إيضاح المكنون، 124/1، هدية العارفين، 76/2، الرسالة المستطرفة، 173، شجرة النور الزكية، 122، مفتاح السعادة، 140/2.

² - هو علي أبي القاسم الوزير هبة الله بن علي بن جعفر بن علكان بن محمد بن دلف بن أبي دلف القاسم العجلي العبكيري الأمير سعد الملك، أبو النصر البغدادي، المعروف بابن مأكولا، ولد سنة 429 هـ، وتوفي سنة 487 هـ، من تصانيفه الإكمال في رفع الارتباب عن المختلف والمؤتلف لأسماء الكنى والأنساب، ومستمر الأوهام على المؤتلف والمختلف من أسماء الأعلام، ومفاخرة السيف والقلم والدينار وكتاب في علم الحديث، انظر ترجمته في هدية العارفين، 693/1، الأعلام، 201/2.

³ - هو أبو الحسن، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، ولد بنيسابور سنة 204 هـ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، من أشهر مصنفاته صحيح مسلم، وكتاب أوهام المحدثين، وكتاب الأسماء والكنى، وطبقات الرواة، والمسند الكبير على الرجال، وكتاب أولاد الصحابة، توفي بنيسابور سنة 261 هـ، انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم، 282، تذكرة الحفاظ، 126-125/2، سير أعلام النبلاء، 557/12، كشف الظنون، 335/6، شذرات الذهب، 144/2-145، هدية العارفين، 432-431/2، الأعلام، 222-221/7.

توفي ببغداد في ذي الحجة سنة 488 هـ.

15 - أبو عمران ابن أبي تليد الشاطبي¹ توفي 517 هـ

هو أبو عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد الشاطبين مولده سنة 444 هـ من شيوخ شاطبة وكبير المفتين بها، كان فقيها حافظا، محدثا مشهورا، مع الرواية العالية والأدب الجم، سمع من أبي عمر ابن عبد البر، وأكثر عنه، وعن غيره، وكانت الرحلة إليه لمساع كتب الحافظ ابن عبد البر ورواياته، حدث عنه أبو الوليد بن الدباغ، وأبو القاسم، عبد الرحيم بن محمد²، وغيرهما، توفي في ربيع الآخر سنة 517 هـ.

16 - أبو الحجاج ابن عديس الطيلبلي³ توفي 505 هـ

هو أبو الحجاج يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عديس الأنصاري، كان من جلة العلماء، وأحد المتفنين، له كلام على معان من الحديث، مع الحظ الوافر من المعرفة والحفظ، روى عن جماعة من العلماء منهم: الحافظ ابن عبد البر.

توفي رحمه الله في شوال سنة 505 هـ.

ثانيا: بقية تلاميذ الإمام ابن عبد البر:

1 - إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عمر بن أسود الغساني يكنى أبا إسحاق من أهل المرية مات نحو الخمسمائة⁴.

¹ - انظر ترجمته في ترتيب المدارك، 810-809/4، الغنية، 197-195، الصلة، 881-880/3، بغية الملتبس، 398، تاريخ الإسلام، 232/4، سير أعلام النبلاء، 545/17، المعجم، 196-194، الحلل السندسية، 261/3.

² - هو أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد الخزرجي، المعروف بابن الفرس، مولده سنة 472 هـ، محدث مشهور، روى عن أبي عمران، عيسى بن سليمان، وعن علي بن عياش، وعل بن مجاهد، وأبي داود، سليمان بن نجاح، روى عنه ابنه، وغيره، توفي سنة 542 هـ، انظر ترجمته في بغية الملتبس، 325.

³ - انظر ترجمته في الغنية، 227، الصلة، 977/3، بغية الملتبس، 429، الحلل السندسية، 243/3.

⁴ - التكملة لكتاب الصلة، ابن الآبار، تح إبراهيم الأبياري، ج، ص 180، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1، 1410 هـ / 1989 م.

- 2 - إبراهيم بن أحمد بن محمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصوفي يكنى أبا الحسن¹.
- 3 - إبراهيم بن أبي الفضل بن صواب الحجري، يكنى أبا إسحاق².
- 4 - إبراهيم بن مخلد³.
- 5 - أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، يكنى أبا جعفر توفي 464 هـ⁴.
- 6 - أحمد بن سعيد بن خالد بن بشتغير اللخمي، يكنى أبا جعفر، أجاز له ابن عبد البر⁵، توفي 516 هـ.
- 7 - أحمد بن سعيد الكاتب، يكنى أبا القاسم⁶ توفي 516 هـ.
- 8 - أحمد بن عبد الله بن أحمد بن طريف بن سعيد، يكنى أبا الوليد، أجاز له ابن عبد البر⁷ 432 هـ - 520 هـ.
- 9 - أحمد بن عمر بن أنس بن دلهات بن أنس بن فلذان بن عمران بن مندب بن زغبة بن قرطبة العذري⁸، 393 هـ - 478 هـ، المرى، يعرف بابن الدلائي.
- 10 - أحمد بن عمر بن الفضل بن عميرة⁹.
- 11 - أحمد بن مروان بن محمد بن مروان بن عبد العزيز بن محمد بن حامد بن رجاء ابن شاكر بن خطاب بن نافع بن عبد العزيز التجييين ويكنى أبا بكر، أجاز له ابن عبد البر¹⁰، 459 هـ - 511 هـ.

¹ - نفس المرجع، 178/1.

² - نفس المرجع، 182/1.

³ - الصلة، 16/1.

⁴ - التكملة، 39/1.

⁵ - الصلة، 130-129/1، بغية الملتمس، 157، الحلل السندسية، 380/3.

⁶ - التكملة، 145/1.

⁷ - بغية الملتمس، 160.

⁸ - جذوة المقتبس، 122-120، ترتيب المدارك، 684/4، الصلة، 117-115/1، بغية الملتمس، 167، سير أعلام النبلاء،

567/18، شجرة النور الزكية، 121.

⁹ - نفس المصدر.

¹⁰ - التكملة، 52-51/1، الحلل السندسية، 188-187/3.

- 12 - أحمد بن عبد الملك بن موسى أبن أبي حمزة¹.
- 13 - إسماعيل بن أحمد بن جبرون أبا القاسم².
- 14 - أصبع بن محمد بن اصيغ الأزدي يكنى أبا القاسم³ 445 هـ - 505 هـ.
- 15 - جعفر بن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري يكنى أبا أحمد⁴.
- 16 - الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني، يكنى أبا القاسم، أجاز ابن عبد البر⁵، 435 هـ - 512 هـ.
- 17 - حسين بن محمد بن فيرة بن حيون الصديقي أبا علي، المعروف بابن سكرة السرقسطي⁶، 425 هـ - 514 هـ.
- 18 - خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد المقرئ بن الحصار الخطيب، المعروف بابن النحاس، أجاز له ابن عبد البر⁷، 427 هـ - 511 هـ.
- 19 - خلف بن أحمد بن داود الصديقي، يكنى أبا القاسم⁸ توفي 486 هـ.
- 20 - خلف بن خلف بن محمد بن سعيد بن إسماعيل بن يوسف الأنصاري، يكنى أبا القاسم، يعرف بابن الأنقر العربي⁹، توفي 519 هـ.
- 21 - زينب بنت يوسف ابن عبد البر¹⁰.

¹ - التكملة مخطوط، 545/2.

² - التكملة، 234/1.

³ - الصلة، 183-182/1.

⁴ - بغية الملتمس، 219.

⁵ - الصلة، 227-226/1.

⁶ - الصلة، 2357-235/1، بغية الملتمس، 230، الديباج المذهب، 173.

⁷ - الصلة، 276/1، بغية الملتمس، 248.

⁸ - الحلل السندسية، 94-93/3.

⁹ - الغنية، 149-148، الحلل السندسية، 143-142/2.

¹⁰ - الذيل والتكملة لكتاني الوصول والصلة، 486/2.

- 22 - سليمان بن أبي القاسم نجاح ابن نجاح¹، 413 هـ - 496 هـ.
- 23 - سليمان بن حسين بن يوسف الأنصاري ويكنى أبا مروان².
- 24 - سليمان الشاطبي المعروف بابن البيغي³، توفي نحو 520 هـ.
- 25 - سليمان المعروف بابن البونتي يكنى أبا الربيع⁴.
- 26 - عامر عبد الله بن خلف التجيبي⁵.
- 27 - أبو العباس المقرئ⁶.
- 28 - عبد الجبار بن خلف بن لب اللاردي⁷.
- 29 - عبد الجبار بن عبد الله بن سليمان بن سيد بن قحافة الأنصاري يكنى أبا محمد⁸.
- 30 - عبد الدائم بن مروان بن جبر اللغوي المقرئ، يكنى أبا القاسم من الغرباء⁹.
- 31 - عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الفهمي المقرئ السرقسطي، يعرف بابن الوراق يكنى أبا المطرف¹⁰، 442 هـ - 522 هـ.
- 32 - عبد الرحمن بن عبد العزيز بن ثابت¹¹، توفي 509 هـ وقيل 510 هـ.

¹ - الصلة، 322-321/1، بغية الملتبس، 262، الحلل السندسية، 89/3 و330/3.

² - ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، 511.

³ - الغنية، 210، الحلل السندسية، 284-283/3.

⁴ - التكملة مخطوط، 306/2.

⁵ - ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، 511.

⁶ - التكملة مخطوط، 255/2.

⁷ - الحلل السندسية، 259/2.

⁸ - الصلة، 553/2.

⁹ - الصلة، 573/2.

¹⁰ - الغنية، 168، الصلة، 516-515/2.

¹¹ - الصلة، 509/2 هـ-510 هـ، بغية الملتبس، 321، الحلل السندسية، 260-259/3.

- 33 - عبد الرحمن بن عبد الله بن معين الكلبي، يكنى أبا زيد¹، توفي 456 هـ.
- 34 - عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن عبد الرحمن، يعرف بابن الحشا، يكنى أبا زيد²، توفي 473 هـ.
- 35 - عبد الصمد بن موسى بن هذيل بن محمد بن تاحيت البكري يكنى أبا جعفر³.
- 36 - عبد العزيز بن عبد الله الغازي، يكنى أبا الاصبع⁴، توفي 493 هـ.
- 37 - عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيه المقرئ، يكنى أبا الحسن⁵.
- 38 - عبد العزيز بن محمد بن سعد البنسي، يكنى أبا بكر، يعرف بابن القدوة⁶، توفي 484 هـ.
- 39 - عبد الله بن أحمد بن سعدون، يكنى أبا العباس⁷.
- 40 - عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج بن إسماعيل بن محمد بن الحارث اللخمي الإشبيلي، يكنى أبا محمد⁸.
- 41 - عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يوسف القضاعي، يعرف بابن خيرون⁹، توفي 520 هـ.
- 42 - عبد الله بن عبد الرحمن بن معافي يكنى أبا محمد¹⁰، توفي 454 هـ وقيل 453 هـ.

¹ - الحلل السندسية، 195/3.

² - الصلة، 503-502/2، الحلل السندسية، 18/2.

³ - الصلة، 550/2.

⁴ - الصلة، 543/2، الحلل السندسية، 260/3.

⁵ - بغية الملتمس، 337، الصلة، 544/2.

⁶ - الصلة، 542/2، بغية الملتمس، 334، الحلل السندسية، 90/3 و 205.

⁷ - الحلل السندسية، 190/3.

⁸ - الصلة، 433/2.

⁹ - الحلل السندسية، 42-41/3 و 223/3.

¹⁰ - الصلة، 423-422/2، الحلل السندسية، 259-258/3.

- 43 - عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، يكنى أبا عبيد، أجاز له ابن عبد البر¹.
- 44 - عبد الله بن علي بن أحمد اللخمي، يكنى أبا محمد سبط ابن عبد البر².
- 45 - عبد الله بن فرج بن غزلون اليحصبي الطليطيلي، يكنى أبا محمد يعرف بابن العسال³، توفي 487 هـ.
- 46 - عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي، يكنى أبا محمد أجاز له ابن عبد البر⁴.
- 47 - عبد الله بن محمد بن سندور بن منتيل بن مروان التجيبي⁵، يكنى أبا محمد، توفي 500 هـ.
- 48 - عبد الله بن محمد بن يوسف بن خالصه المعافري الإشبيلي، يكنى أبا محمد⁶، توفي 475 هـ.
- 49 - عبد الله بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري يكنى أبا محمد⁷.
- 50 - عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري يكنى أبا محمد⁸.
- 51 - عبيد الله بن أحمد بن ميمون المخزومي، يكنى أبا مروان⁹.
- 52 - علي بن إبراهيم بن فتح، يكنى أبا الحسن يعرف بابن الإمام¹⁰.
- 53 - علي بن أحمد بن عبد العزيز الأنصاري يكنى أبا الحسن¹¹.

¹ - الصلة، 437/2.

² - بغية الملتبس، 302، سير أعلام النبلاء، 92/20، الحلل السندسية، 271/3.

³ - الصلة، 435/2، الحلل السندسية، 15/2.

⁴ - الصلة، 438/2.

⁵ - الحلل السندسية، 159/2.

⁶ - نفسه، 262/3.

⁷ - الصلة، 432/2، الحلل السندسية، 259/3.

⁸ - جذوة المقتبس، 236، الصلة، 245/2، المغرب في حلي المغرب، 325-326، شذرات الذهب، 136/3، إعتاب الكتاب، 218-

219، الحلل السندسية، 901-98/3.

⁹ - الحلل السندسية، 234/3.

¹⁰ - الصلة، 610/2، الحلل السندسية، 88/2.

¹¹ - ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، 515.

- 54 -علي بن عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري الشاطبي المقرئ، يكنى أبا الحسن يعرف بابن الروش¹، توفي 496 هـ.
- 55 -علي بن عبد الرحمن بن يوسف الأنصاري يعرف بابن اللوقية²، توفي 498 هـ أو 499 هـ).
- 56 -علي بن عبد الله بن محمد بن موهب الجذامي، يكنى أبا الحسن، أجاز له ابن عبد البر³.
- 57 -علي بن المنذر بن علي الكتاني، يكنى أبا الحسن⁴، توفي نحو 480 هـ.
- 58 -عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، يكنى أبا الإصبع⁵.
- 59 -غالب بن عبد الله بن أبي اليمن القيسي، أبو تمام النحوي، يعرف بالقطيني، توفي 466 هـ⁶.
- 60 -أبو الفوارس بن محمد بن أبي عاصم يعرف بالقوارجي⁷.
- 61 -محمد بن إبراهيم بن قاسم البكري، يكنى أبا عبد الله، أجاز له أبو عمر⁸.
- 62 -محمد بن أبي العافية، يكنى بابن أبي العافية⁹.
- 63 -محمد بن أحمد بن عون بن محمد بن عون المعافري، يكنى أبا عبد الله أجاز له أبو عمر¹⁰.

¹ - الصلة، 613/2، بغية الملتمس، 372، الحلل السندسية، 260/3.

² - الحلل السندسية، 37/2.

³ - الصلة، 619/2، فهرست ابن خير، 356، بغية الملتمس، 372.

⁴ - الصلة، 612/2، الحلل السندسية، 78-75/2.

⁵ - الصلة، 635/2، الديباج المذهب، 282، شجرة النور الزكية، 22.

⁶ - الحلل السندسية، 331/3.

⁷ - ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، 516.

⁸ - الصلة، 821-820/3.

⁹ - الإمام أبو عمرو يوسف بن عبد البر، حياته، آثاره ومنهجه في فقه السنة، محمد بن يعيش، ص 139، المملكة المغربية،

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1410 هـ / 1990 م.

¹⁰ - الصلة، 834-833/3.

- 64 - محمد بن أحمد بن محمد بن حسن بن إسحاق بن عبد الله بن إسحاق بن مهلب، يكنى أبا جعفر¹.
- 65 - محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يونس بن حبيب بن إسماعيل الأنصاري يكنى أبا عبد الله²، توفي 477 هـ.
- 66 - محمد بن أيمن بن خالد بن أيمن الأنصاري³.
- 67 - محمد بن عبد الله بن سعيد المأموني⁴.
- 68 - محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد البشكالري⁵.
- 69 - محمد بن عبيد الله بن عبد البر بن ربيعة⁶، توفي 487 هـ.
- 70 - محمد بن عتيق بن محمد بن أبي نصر التميمي القيرواني، المعروف بابن كدية⁷.
- 71 - محمد بن علي بن عبد العزيز بن حمدين الثعلبي⁸، 439 هـ - 508 هـ.
- 72 - محمد بن فتوح بن علي بن وليد بن محمد بن علي الأنصاري، يكنى أبا عبد الله⁹، توفي 498 هـ.
- 73 - محمد بن كثير القرشي المخزومي، يكنى أبا حاتم¹⁰.

¹ - ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، 517.

² - الحلل السندسية، 147/2.

³ - ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، 517.

⁴ - نفس المرجع، 517.

⁵ - ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، 517.

⁶ - الحلل السندسية، 96-95/3.

⁷ - فوات الوفيات والذيل عليها، محمد شاکر الکتبی، تح د، إحسان عباس، ج 3، ص 429-430، دار الثقافة، بيروت - لبنان.

⁸ - الصلة، 831/3.

⁹ - الصلة، 825-824/3، بغية الملتمس، 106، الحلل السندسية، 262/3.

¹⁰ - الصلة، 809/3.

- 74 - محمد بن مروان بن محمد بن عبد العزيز التجيبي¹.
- 75 - محمد بن يوسف بن علي بن خلصة المعافري، يكنى أبا عبد الله²، توفي نحو 490 هـ.
- 76 - مروان بن محمد بن عبد العزيز التجيبي³، توفي بعد 490 هـ.
- 77 - مصعب بن عبد الله بن أبي الفرات القرشي العبدي الصقلي⁴.
- 78 - مطرف بن ياسين، يكنى أبا عبد الرحمن⁵.
- 79 - مفرج بن الخراز، يكنى أبا الخليل⁶.
- 80 - موصل بن أحمد بن موصل⁷، توفي قريبا من 480 هـ.
- 81 - هشام بن محمد بن زياد العوفي⁸، 393 هـ - 465 هـ.
- 82 - يعقوب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، يكنى أبا أسامة⁹.
- 83 - يوسف بن عبد الله بن خيرون القضاعي، يكنى أبا عمر¹⁰.
- 84 - يونس بن أحمد بن يونس الأزدي، يكنى أبا الوليد، يعرف بابن شوقة¹¹، توفي 478 هـ.

¹ - الحلل السندسية، 188-187/3.

² - الحلل السندسية، 262.

³ - الحلل السندسية، 188-187/3.

⁴ - فوات الوفيات، 145-144/4.

⁵ - الصلة، 893/3.

⁶ - الصلة، 894/3.

⁷ - الصلة، 909/3، الحلل السندسية، 91/3.

⁸ - التكملة مخطوط، 522-521/2.

⁹ - الصلة، 988/3.

¹⁰ - الحلل السندسية، 221/3.

¹¹ - الصلة، 984/3، الحلل السندسية، 30/2.

المطلب الثاني: مؤلفات الإمام ابن عبد البر رحمه الله:

لقد خلف الإمام ابن عبد البر ثروة علمية ضخمة في شتى العلوم، وحظيت مؤلفاته بشهرة، فقد كان موقفا في التأليف، معانا عليه، ونفع الله بتأليفه¹.

وسأتناول في هذا المطلب دراسة استقرائية لمؤلفات الإمام أبي عمر ابن عبد البر التي ذكرها له المترجمون ونسبوها إليه سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة، موجودة أو مفقودة.

أولا: مصنفاته في القرآن وعلومه:

1 - كتاب البيان عن تلاوة القرآن²: وهو كتاب في علوم القرآن وفي التلاوة، ذكر فيه مجموعة من الباحث أجملها قوله بنفسه: "استوعبنا فيه القول والآثار في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الهذ³ والترتيل والحدرد⁴، وأي ذلك أفضل، والقول في قراءة القرآن بالألحان ومن كره ذلك ومن أجازه، وما روي في صوت داود عليه السلام وما جاء من هذه المعاني فيه شفاء في معناه، والحمد لله⁵.

¹ - الصلة، 974/3، سير أعلام النبلاء، 158/18، شذرات الذهب، 315/3.

² - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، فقد قال في كتاب القرآن، باب ما جاء في تخريب القرآن، وقد أفردنا لهذا المعنى كتابا أسميناه كتاب البيان عن تلاوة القرآن، انظر الاستذكار، 24/8، وانظر جذوة المقتبس، 333، ترتيب المدارك، 810/4، بغية الملتبس، 428، فهرسة ابن خير، 90، وذكره شمس الدين الذهبي باسم البيان في تلاوة القرآن، انظر تذكرة الحفاظ، 217/3، سير أعلام النبلاء، 159/18، المشتبه في الرجال، 117، أما حاجي خليفة فقد ذكره باسم البيان في تأويلات القرآن، انظر كشف الظنون، 427/6، وتابعه البغدادي في هدية العارفين، 550/2.

³ - الهذ، سرعة القطع وسرعة القراءة، هذ القرآن بهذه هذا، يقال: هو بهذ القرآن هذا، وبهذ الحديث هذا أي يسرده، انظر لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور، ج 3، ص 517، دار بيروت، المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، المحسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، ج 2، ص 979، دار الدعوة، استانبول، تركيا، 1989.

⁴ - الحذر، الإسراع في القراءة، انظر، لسان العرب، 172/4.

⁵ - الاستذكار، 24/8.

2 - كتاب الاكتفاء في قراءة نافع¹ وأبي عمرو²⁻³

وفيه يرجح الحافظ أبو عمر ابن عبد البر قراءة نافع وأبي عمر وابن العلاء منبها على نقاط اختلافهما، ذاكرة حجة كل منهما.

3 - كتاب المدخل في القراءات⁴

4 - كتاب التجويد والمدخل إلى العلم بالتجويد⁵

ويبدو من عنوانهما أن الإمام ابن عبد البر جعلهما مدخلا لعلوم التجويد والقراءات.

ثانيا: مصنفاته في الحديث وعلومه:

1 - كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد⁶

وهو من أجل وأجود شروحات موطأ الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

¹ - هو نافع بن عبد الرحمن الليثي، قارئ أهل المدينة، وأحد أصحاب القراءات السبع، أخذ العلم قراءة عن سبعين من التابعين، توفي سنة 169 هـ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان، 368/5-369، شذرات الذهب، 270/1، الأعلام، 6-5/8.

² - هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي، المازني النحوي، القارئ، كان مقدما في عصره، ومن أعلم الناس بالقرآن والعربية والشعر، توفي سنة 154 هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، 407/6، شذرات الذهب، 237/1-238.

³ - انظر تاريخ الإسلام، 141/4، تذكرة الحفاظ، 217/3، سير أعلام النبلاء، 159/18.

وقيد الحميدي في جذوة المقتبس، عنوان الكتاب كالتالي، كتاب الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو بن العلاء بتوجيه ما اختلفا فيه، انظر جذوة المقتبس، 333، وتبعه الضبي في بغية الملتبس، 428. وذكره المقري في نفح الطيب، نقلا عن ابن حزم والحجة لكل واحد منهما، بدل بتوجيه ما اختلفا فيه، انظر نفح الطيب، 170/3.

أما القاضي عياض فقد ذكره مختصرا بعنوان الاكتفاء في القراءة، انظر ترتيب المدارك، 810/4، وتبعه البغدادي في هدية العارفين، 550/2، والحجوي في الفكر السامي، 248/3.

⁴ - كشف الظنون، 530/2، هدية العارفين، 550/2، وذكره الزركلي باسم المدخل في القراءات، انظر الأعلام، 240/8.

⁵ - هكذا ذكره الحميدي في جذوة المقتبس، 333، أما القاضي عياض ذكره مختصرا باسم التجويد، انظر ترتيب المدارك، 810/8، وتبعه الذهبي في المشتبه في الرجال، 117، وعند الضبي في بغية الملتبس، كتاب التجويد والمدخل إلى علم القرآن بالتجويد، انظر بغية الملتبس، 428.

⁶ - جذوة المقتبس، 332، ترتيب المدارك، 809/4، الغنية، 217، الصلة، 974/3، التكملة مخطوط، 527-479-395-256، بغية الملتبس، 428، فهرسة ابن خير، 106، وفيات الأعيان، 67/7، تذكرة الحفاظ، 217/3، سير أعلام النبلاء، 157/18، المشتبه في الرجال، 117، مرآة الجنان، 68/3، البداية والنهاية، 104/12، الديباج المذهب، 440، شذرات الهب، 315/3، شجرة النور الزكية، 119، هدية العارفين، 550/2.

2 - التقصي لحديث الموطأ¹

ويسمى أيضاً تجريد التمهيد، فقد جرد هذا الكتاب من أسانيده وعنوانه تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والتقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك².

وعن غرض تأليفه يحدثنا في مقدمة كتابه قائلاً: (وعلمنا أن أكثر الناس من قصرت همته، وضعفت عنايته، ودعاه إلى القناعة بأقل من ذلك طلب راحته، أو ضيق معيشته، رأينا أن نجرد تلك السنن التي جعلناها أصل ذلك الكتاب)³.

3 - الأجوبة الموعبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري⁴

ويعتبر هذا الكتاب من أفضل الشروح لما استعجم من الجامع الصحيح للبخاري مع ذكر إسناد الحديث وعلته - إن وجدت - بيان واضح.

4 - الزيادات التي لم تقع في الموطأ عند يحيى بن يحيى⁵، ورواها غيره في الموطأ⁶

وهو رسالة صغيرة، استقصى الحافظ الزيادات التي لم يذكرها يحيى بن يحيى الليثي في روايته للموطأ، وإنما ذكرها غيره في الموطأ.

¹ - ترتيب المدارك، 809/4، وجاء عنوانه في جذوة المقتبس والغنية وبغية الملتبس، التقصي لما في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ، انظر جذوة المقتبس، 322، الغنية، 195-197، بغية الملتبس، 428.

وفي فهرسة ابن خير، 111، كتاب التقصي لما في موطأ مالك بن أنس، وفي المعدم، 67-98-209، التقصي. وفي تذكرة الحفاظ، 217/3، وفي سير أعلام النبلاء، 159/18، وفي المشتبه في الرجال، 117/1، وفي الرسالة المستطرفة، 12، كتاب التقصي في اختصار الموطأ.

² - تاريخ التراث العربي، فؤاد سركين، نقله إلى العربية، د، محمود فهمي حجازي، ود، فهي أبو الفضل، ج 2، ص 126، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977.

³ - التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك، ابن عبد البر، ص 9، مكتبة القدسي، القاهرة، 1350 هـ.

⁴ - الاستذكار، 219/2، التمهيد، 481/6، 107/7، 130/18، تذكرة الحفاظ، 217/3، سير أعلام النبلاء، 159/18، هدية العارفين، 550/2، وجاء عنوانه في ترتيب المدارك، 810/4، الأجوبة الموعبة في الأسئلة المستغربة.

⁵ - هو أبو عيسى، يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، مولده سنة 287 هـ، روى عن أبي الحسن النحاس، وسمع الموطأ من أبيه، ومن ابن عم أبيه عبيد الله بن يحيى، وأسلم بن عبد العزيز، وأحمد بن خالد، كانت الرحلة إليه للسمع، حدث عنه القاضي يونس، توفي سنة 367 هـ، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس، 809/2، سير أعلام النبلاء، 519/10، الديباج المذهب، 434، شجرة النور الزكية، 99.

⁶ - تاريخ التراث العربي، 122/2.

5 - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله¹

يعد هذا الكتاب من المصادر الرئيسية في باب، فقد بين فيه الحافظ فضيلة طلب العلم وما ينبغي للعالم أن يتحلى به من آداب.

6 - واضح السنن²

وهو في فضائل العبادات، ذكر فيه الحافظ بالآثار التي تحث على فضائل العبادات، كفضل التهجير إلى الجمعة أول النهار.

7 - الاستظهار في طرق حديث عمار³.

8 - اختصار كتاب التحرير⁴.

9 - اختصار كتاب التمييز لمسلم⁵.

10 - التغطا بحديث الموطأ⁶.

11 - حديث مالك خارج الموطأ⁷.

12 - عوالي ابن عبد البر في الحديث⁸.

¹ - جذوة المقتبس، 322، ترتيب المدارك، 809/4، الصلة، 974/3، بغية الملتمس، 428، فهرسة ابن خير، 323، وفيات الأعيان، 67/7، تاريخ الإسلام، 144/4، تذكرة الحفاظ، 217/3، سير أعلام النبلاء، 159/18، مرآة الجنان، 69/3، الديباج المذهب، 440، كشف الظنون، 427/6، شذرات الذهب، 315/3، هدية العارفين، 551/2، شجرة النور الزكية، 119.

² - الاستذكار، 11/5، التمهيد، 22-23.

³ - أحال إليه ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب ابن عبد البر، تح علي محمد الجاوي، ج 2، ص 448، دار الجيل، بيروت، ط 1، وانظر إيضاح المكنون، 666/2، وهدية العارفين، 550/2.

⁴ - ترتيب المدارك، 810/4.

⁵ - ترتيب المدارك، 810/4، الفكر السامي، 213/2.

⁶ - هدية العارفين، 550/2.

⁷ - ترتيب المدارك، 200/1.

⁸ - الغنية، 163.

13 - وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل¹.

14 - قصيدة رائية في السنة².

15 - مسند ابن عبد البر³.

ثالثاً: مصنفاته في الفقه وأصوله:

1 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني

الرأي والآثار⁴، وهو من أجل وأشرف ما دون الإمام ابن عبد البر.

ويشهد له ابن كثير⁵ بقوله: اعتنى الناس بكتاب الموطأ وعلقوا عليه كتباً جمّة من أجود ذلك كتاباً

التمهيد والاستذكار للحافظ أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي رحمه الله⁶.

2 - الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" من الاختلاف⁷

وهو رسالة صغيرة في حكم قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة في أول فاتحة الكتاب،

وهل هي آية فيجهر بها في الصلاة الجهرية ويسر بها في الصلاة السرية أم لا؟

¹ - الرسالة المستطرفة، 15.

² - المعجم، 320.

³ - ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، 215.

⁴ - الغنية، 217، فهرسة ابن خير، 106، شجرة النور الزكية، 119.

وقد ذكره القاضي عياض باسم الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار.

انظر ترتيب المدارك، 809/4، كما ذكره ابن خلكان بنفس العنوان، انظر وفيات الأعيان، 67/7، أما ابن حزم فقد ذكره

باسم الاستذكار، انظر نفح الطيب، 169/3، وتبعه الذهبي في تاريخ الإسلام، 138/4، وتذكرة الحفاظ، 217/3، وجاء

عنوانه في مرآة الجنان، 68/3، كتاب الاستدراك لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وفي

هدية العارفين، 550/2، الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار في اختصار التمهيد.

⁵ - هو أبو الفدا، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، ولد سنة 700 هـ، تفقه بالبرهان الفزاري، وقرأ الأصول على

الأصبهاني، وأخذ على ابن تيمية، وأكثر عنه. من مؤلفاته تفسير القرآن الكريم، البداية والنهاية، طبقات الشافعية،

وغيرها، توفي سنة 774 هـ، انظر ترجمته في ذيل طبقات الحفاظ، 238-239، شذرات الذهب، 231/3-232.

⁶ - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر، عني به د، بديع السيد اللحام، ص 41، دار الفحاء،

دمشق، دار السلام، الرياض، ط 1، 1407 هـ / 1994 م.

⁷ - ذكره أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار، 220/4، والتمهيد، 230/2، وهي مطبوعة، طبعها منير الدمشقي في مصر في

مجموعة الرسائل المنيرة.

وجاء عنوانه في ترتيب المدارك، 810/4، الإنصاف فيما في بسم الله من الخلاف، وذكره صاحب كشف اتلظنون،

427/6، بعنوان الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف، وتبعه البغدادي في هدية العارفين، 550/2.

وبعد عرضه لأقوال الفقهاء في المسألة وسبب اختلافهم، يرجح القول بوجوب قراءتها والجهر بها في الصلاة الجهرية، والإسرار بها في الصلاة السرية.

3 - كتاب الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة¹

وهو من أجل الكتب في فروع المذهب المالكي، وقد شهد له ابن حزم بقوله: (اقتصر فيه على ما بالمقتي الحاجة عليه وبوبه وقر به، فصار مغنيا عن التصنيفات الطوال في معناه)².

4 - اختلاف قول مالك وأصحابه³

والكتاب حاول أن يستقصي ما وقع بين الإمام مالك وأصحابه وأتباعهم من خلاف فقهي، وتركزت مادته على ذكر أقوال أئمة المذهب منسوبة إلى قائلها وإيراد الاختلاف.

5 - حكم المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامهم في مناصحتهم لبنات

المسلمين الصالحين المؤمنين⁴

وعنوان الكتاب يدل على موضوعه، فقد تعرض فيه لمعاني المنافقين وأحكام مناصحتهم لبنات المؤمنين.

6 - الإشراف على ما في أصول الفرائض من الإجماع والاختلاف⁵

وهو في علم الفرائض، بين فيه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر الجمع عليه من أصول فرائض المواريث وما اختلف فيه.

¹ - جذوة المقتبس، 333، بغية الملتبس، 428، فهرسة ابن خير، 309، تاريخ الإسلام، 141/4، تذكرة الحفاظ، 127/3، سير أعلام النبلاء، 159/18، الديباج المذهب، 440، شجرة النور الزكية، 119، هدية العارفين، 551/2.

وذكره القاضي عياض باسم الكافي في الفقه في الاختلاف وأقوال مالك وأصحابه رحمهم الله، ترتيب المدارك، 810/4.

² - نفح الطيب، 170/3، وقد طبع بالرياض أخيراً.

³ - هكذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، 313/21، وقيده الحميدي بعنوان كتاب اختلاف أصحاب مالك بن أنس واختلاف رواياتهم عنه، انظر جذوة المقتبس، 333، والعنوان الأخير جاء نفسه في بغية الملتبس، 428، ترتيب المدارك، 810/4، أقوال مالك وأصحابه.

⁴ - الاستذكار، 338/6، فقد قال: وقد أفردت لحكم المنافقين في عهد رسول الله ﷺ وأحكامهم في مناصحتهم لبنات المسلمين الصالحين المؤمنين كتاباً أتيت فيه على معاني المنافقين وكيف أقرهم رسول الله ﷺ على مناصحتهم بنات المؤمنين وكيف الحكم فيهم عند السلف والخلف بما فيه الشفاء من هذا المعنى والحمد لله.

⁵ - الغنية، 207، فهرسة ابن خير، 309، وعند القاضي عياض وابن الآبار، الإشراف في الفرائض، انظر ترتيب المدارك، 810/4، المعجم، 320، وجاء في تذكرة الحفاظ وفي سير أعلام النبلاء وفي هدية العارفين بعنوان الفرائض، انظر تذكرة الحفاظ، 217/3، سير أعلام النبلاء، 159/18، هدي العارفين، 550/2.

7 - كتاب الأصول¹

وهو علم أصول الفقه، أورد الحافظ أبو عمر ابن عبد البر آراءه الأصولية المتناثرة في ثنايا كتبه كقاعدة: هل العموم أولى بذلك أم الخصوص في أقل ما يقع عليه الاسم فيما لم يرد به التوفيق؟

8 - الشواهد في إثبات خبر الواحد²

وقد احتج فيه لإثبات خبر الواحد العدل، ووجوب العمل به وقبوله ممن جاء به إذا كان عدلاً، وأقام فيه الحجة على المعارضين.

رابعاً: مصنفاته في علم الرجال:

1 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب³

جمع فيه أسماء الصحابة مرتبة على حروف المعجم مع التعريف بهم، ذكراً عيون أخبارهم وفضائلهم ومراتبهم.

وقد أثني ابن الأثير⁴ المؤرخ علي ابن عبد البر الذي ظهر في كتابه هذا بشخصية المؤرخ الناقد المحلل متميزاً بذلك عن سبقه ممن ألف في تراجم الصحابة فقال: ورأيت أبا عمر قد استقصى ذكر الأنساب

¹ - الاستذكار، 253/6، قال فيه وقد اختلف الناس فيما لم يرد به التوفيق، هل العموم أولى بذلك أم الخصوص في أقل ما يقع عليه الاسم، وذلك سبق في كتاب الأصول، والحمد لله.

² - جذوة المقتبس، 332، ترتيب المدارك، 810/4، بغية الملتبس، 428، تذكرة الحفاظ، 217/3، سير أعلام النبلاء، 159/18.

³ - الغنية، 197-195، فهرسة ابن خير، 262، وفي جذوة المقتبس، 332، وبغية الملتبس، 428، الاستيعاب في أسماء المذكورين في الروايات والسير والمصنفات من الصحابة رضي الله عنهم، وفي الصلة، 974/3، وتاريخ الإسلام، 141/4، وفي تذكرة الحفاظ، 217/3، وفي سير أعلام النبلاء، 158/18، وفي المختصر في أخبار البشر، 187-188، وشجرة النور الزكية، 119، هدية العارفين، 550/2، والرسالة المستطرفة، 96، الاستيعاب في أسماء الصحابة، وفي المعجم، 324، ووفيات الأعيان، 67/7، والبداية والنهاية 104/12، والديباج المذهب، 440، وشذرات الذهب، 315/3، الاستيعاب.

⁴ - هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجوري، عز الدين بن الأثير، ولد سنة 555 هـ كان إماماً حافظاً للحديث والتواريخ، مؤرخاً، خيراً بأنساب العرب وأخبارهم ووقائعهم، له مصنفات منها: الكامل في التاريخ، وكتاب في أخبار الصحابة المسمى أسد الغابة، واختصار كتاب الأنساب للسمعاني، واللباب في تهذيب الأنساب، توفي بالموصل سنة 630 هـ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان، 348-350، تذكرة الحفاظ، 129/4، سير أعلام النبلاء، 285/16، البداية والنهاية، 139/13، كشف الظنون، 566/5، هدية العارفين، 706/1، الأعلام، 331/4.

وأحوال الشخص ومناقبه وكل ما يعرف به حتى أنه يقول هو ابن أخي فلان وابن عم فلان وصاحب الحادثة الفلانية، وكان هذا هو المطلوب من التعريف، وأما ذكر الأحاديث وعللها وطرقها فهو بكتب الحديث أشبه¹.

2 - الانتفاء في فضائل الأئمة الفقهاء²: (مالك وأبو حنيفة والشافعي)

وهو في سير الأئمة الثلاثة: مالك وأبي حنيفة والشافعي، وكبار أصحابهم.

3 - الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى³

ذكر فيه اسم من عرف بكنيته، أو كنية من عرف باسمه، وكفى بابن الصلاح⁴ مثنيا عليه بقوله: ولا ابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة⁵.

خامسا: مصنفاته في التاريخ:

1 - أخبار أئمة الأمصار⁶.

2 - أخبار القاضي منذر بن سعيد⁷ البلوطي

وهو أبو الحكم الأندلسي، قاضي الجماعة بقرطبة، وقد ألف الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في أخباره كتابا فيه مواعظ ومواقف للقاضي جليلة.

¹ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير، ج 1، ص 11، دار الفكر، 1409 هـ / 1989 م.

² - ترتيب المدارك، 809/4، فهرسة ابن خير، 356، وجاء عنوانه في الغنية، 210، المنتقى في أخبار الأئمة الفقهاء، وفي تذكرة الحفاظ، 217/3، وفي سير أعلام النبلاء، 159/18، الانتفاء لمذاهب الثلاثة العلماء مالك وأبي حنيفة والشافعي، وفي هدية العارفين، 550/2، الانتهاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، وفي شجرة النور الزكية، 119، كتاب فضائل مالك وأبي حنيفة والشافعي، وهو مطبوع.

³ - هكذا جاء عنوانه في فهرسة ابن خير، 261، وفي ترتيب المدارك، 810/4، كتاب أسماء المعروفين بالكنى، وفي التكملة مخطوط، 338، وفي تذكرة الحفاظ، 217/3، وفي سير أعلام النبلاء، 159/18، وفي هدية العارفين، 551/2، كتاب الكنى.

⁴ - هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصرى الشهرزوري، الكردي، ولد سنة 577 هـ، من كبار الأئمة والمفتين، من مؤلفاته معرفة أنواع الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، وكتاب الفتاوى، وكتاب فوائد الرحلة، وكتاب نكت على علوم الحديث، توفي سنة 643 هـ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان، 244-243/3، تذكرة الحفاظ، 150-149/4، سير أعلام النبلاء، 144-140/23، البداية والنهاية، 169-168/13، النجوم الزاهرة، 313/6، هدية العارفين، 65/1، الأعلام، 208-207/4.

⁵ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، خرج نصوصه وعلق عليه د، مصطفى ديب بغا، ص 198، دار الهدى، الجزائر.

⁶ - التمهيد، 308/6، جذوة المقتبس، 333، بغية الملتبس، 428.

⁷ - التكملة مخطوط، 394، وفيه فضائل منذر.

3 - اختصار تاريخ أحمد بن سعيد بن حزم الصدي¹

وهو اختصار وتذييل لكتاب التاريخ الكبير لابن سعيد الصدي في أسماء الرجال.

4 - الدرر في اختصار المغازي والسير²

وهو عيون من سيرة الرسول ﷺ ومغازيه بدءاً من مبعثه إلى وفاته ﷺ، وعن موضوعه يحدثنا مؤلفه بقوله: هذا كتاب اختصرت فيه ذكر مبعث النبي ﷺ وابتداء نبوته.... فذكرت مغازيه وسيره على التقريب والاختصار، والاختصار على العيون من ذلك دون الحشو والتخليط³.

5 - الإنباه على قبائل الرواة⁴

وقد جعله مدخلا لكتابه الاستيعاب، ذكر في مقدمته قائلاً: وجعلته دليلاً على أصول الأنساب، ومدخلا إلى كتابي في الصحابة ليكون عوناً للناظرين، ومنبهاً على ما يحتاج إليه من معرفة الأنساب⁵.

6 - القصد والأمم في معرفة أنساب العرب والعجم وأول من تكلم بالعربية من الأمم⁶

وموضوع هذا الكتاب يدل عليه عنوانه، فقد تكلم فيه عن الأمم وأصولها وما تفرع منها بدءاً من آدم ونوح عليهما السلام.

¹ - ترتيب المدارك، 810/4، الفكر السامي، 213/2.

² - جذوة المقتبس، 332، ترتيب المدارك، 810/4، فهرسة ابن خير، 285، بغية الملتبس، 428، وفيات الأعيان، 67/7، مرآة الجنان، 69/3، الديباج المذهب، 440، شذرات الذهب، 315/3، هدية العارفين، 550/2، وفي شجرة النور الزكية، 119، الدور في المغازي والسير.

³ - الدرر في اختصار المغازي والسير ابن عبد البر، تح شوقي ضيف، 29، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط 1، 1386 هـ / 1966 م.

⁴ - ترتيب المدارك، 809/4، هدية العارفين، 550/2، وفي فهرسة ابن خير، 262، جاء عنوانه الإنباه على قبائل الرواة عن النبي ﷺ بما انضاف إلى ذلك من أنساب، وفي تذكرة الحفاظ، 217/3، وفي سير أعلام النبلاء، 159/18، الإنباه على قبائل الرواة.

⁵ - الإنباه على قبائل الرواة ابن عبد البر، تحقيق إبراهيم الأبياري، ص 11، دار الكتاب العربي، ط 1، 1405 هـ / 1985 م.

⁶ - ترتيب المدارك، 810/4، وفي وفيات الأعيان، 67/7، وله كتاب صغير في قبائل العرب وأنسابهم، وذكر في هامش الكتاب مطبوع باسم القصد والأمم، وفي مرآة الجنان، 69/3، وكتاب صغير في قبائل العرب وأنسابهم، وورد في الديباج المذهب، 441، وله كتاب صغير في قبائل العرب وأنسابهم سماه جمهرة الأنساب، وفي شذرات الذهب، 315/3، وكتاب صغير في قبائل العرب وأنسابهم، وجاء عنوانه في هدية العارفين، 551/2، القصد والأمم إلى أنساب العرب والعجم، وورد اسمه في شجرة النور الزكية، 119، جمهرة الأنساب في قبائل العرب وأنسابهم.

- 7 - أعلام النبوة¹.
- 8 - تاريخ ابن عبد البر².
- 9 - تواليف الفقيه الحافظ ابن عبد البر، وجمع رواياته عن شيخوخه³.
- 10 - فهرسة أبي عمر بن عبد البر وتصانيفه⁴.
- 11 - محن العلماء⁵.
- 12 - المغازي⁶.
- 13 - كتاب في أخبار القضاة⁷.

سادسا: مصنفاته في الأدب وعلوم أخرى:

1 - بهجة المجالس وأنس المجالس وشحن الذاهن والمهاجس⁸

وهو من أجل وأشهر كتب الحافظ في الأدب، حتى أنه هد به من فرسان الأدب، وقد شهد له ابن سعيد⁹ في المغرب بذلك في قوله: وهو في الأدب فارس وكفاك دليلا كتابه بهجة المجالس¹⁰.

¹ - الدرر في اختصار المغازي والسير، 30.

² - التكملة مخطوط، 338-173، وانظر نفع الطيب، 69/3.

³ - الغنية، 197-164، الصلة، 332/1.

⁴ - جذوة المقتبس، 333، قال الحميدي : (وكتب لنا بخطه في فهرسة مسموعاته ومجموعاته)، انظر الغنية، 227-210، شجرة النور الزكية، 119.

⁵ - مدرج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، تح محمد حامد الفقي، ج 2، ص 323، مطبعة السنة المحمدية، 1375 هـ.

⁶ - تذكرة الحفاظ، 217/3، سير أعلام النبلاء، 159/18، هدية العارفين، 550/2.

⁷ - ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، 226.

⁸ - جذوة المقتبس، 333، ترتيب المدارك، 810/4، الغنية، 207، فهرسة ابن خير، 207، بغية الملتبس، 428، المعجم، 320، وفيات الأعيان، 67/7، تاريخ الإسلام، 141/4، الديباج المذهب، 441، مرآة الجنان، 69/3، هدية العارفين، 550/2، شجرة النور الزكية، 119.

⁹ - هو أبو الحسن علي بن موسى بن عبد الملك بن سعيد بن خلف بن سعيد، المعروف بابن سعيد، مولده في غرناطة سنة 610 هـ، أخذ عن أعلام إشبيلية، تأليفه كثيرة منها : المغرب في حلي المغرب، والمشرق في حلي المشرق، والطالع السعيد في تاريخ بني سعيد وبينه وبلده، والمقتطف، وكتاب المرزومة، وغيرهما من الكتب، توفي بتونس سنة 685 هـ، انظر ترجمته في الديباج المذهب، 301-302، كشف الظنون، إيضاح المكنون، 485/1، هدية العارفين، 714/1، شجرة النور الزكية، 197، الأعلام، 26/5.

¹⁰ - المغرب في حلي المغرب، 329.

2 - الاهتبال بما في شعر أبي العتاهية¹ من الحكم والأمثال²

انتقى فيه الحكم والأمثال من شعر أبي العتاهية الدالة على مكارم الأخلاق وفضائل الصفات، معرفا بأبي العتاهية، ذاكرة مناقبه وأقوال المؤرخين والأدباء فيه.

3 - الجامع

وهو رسالة صغيرة في الأخلاق والآداب الإسلامية ملحقة بكتاب الكافي³.

4 - الأمثال السائرة والآيات النادرة

وهو قطعة من كتاب بهجة المجالس، بدأه من باب [أدب المجالسة وحق المجلس] وختمه بباب [الحق والباطل]⁴.

5 - رسالة في أدب المجالسة وحمد اللسان

وهو أيضا قطعة من كتاب بهجة المجالس⁵.

6 - مختارات من الشعر والنثر⁶

وقد رتبها بحسب موضوعاته في سبعين فصلا.

¹ - هو أبو إسحاق إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان العتري، المعروف بأبي العتاهية، مولده سنة 130 هـ، أديب، صالح، رأس الشعراء، له ديوان شعره مشهور، توفي سنة 211 هـ.
انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم، 195، وفيات الأعيان، 226-219/1، سير أعلام النبلاء، 198-195/10، البداية والنهاية، 266-265/10، هدية العارفين، 206/1، الأعلام، 321/1.

² - بهجة الأندلس، 35/1، سير أعلام النبلاء، 159/18.

³ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، ص 610-616، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، 1413 هـ / 1992 م.

⁴ - بهجة المجالس، 39/1.

⁵ - نفس المصدر، 53-39/1.

⁶ - ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، 233.

7 -نزهة المستمعين وروض الخائفين¹

8 -الإنصاف في أسماء الله²

وهو في علم التوحيد، تكلم فيه عن أسماء الله الحسنى.

9 -البستان في الإخوان³.

يبدو من عنوانه أنه في أدب الأخوة.

10 -العقل والعقلاء وما جاء في أوصافهم عن العلماء والحكماء⁴.

11 -رسالة في الأنواء أو منازل القمر⁵.

12 -شرح زهديات أبي العتاهية⁶

¹ - بهجة المجالس، 26/1، الأعلام، 240/8.

² - تذكرة الحفاظ، 217/3، سير أعلام النبلاء، 159/18.

³ - ترتيب المدارك، 810/4.

⁴ - بهجة المجالس، 26/1، جذوة المقتبس، 333، بغية الملتبس، 428، وفيات الأعيان، 67/7، مرآة الجنان، 69/3، الديباج

المذهب، 440، كشف الظنون، 1440/2، شذرات الذهب، 315/3، هدية العارفين، 551/2، شجرة النور الزكية، 119،

الأعلام، 240/8.

⁵ - الاستذكار، 159/7.

⁶ - بهجة المجالس، 26/1.

الفصل الثاني:

كتاب الاستذكار للإمام ابن عبد البر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بكتاب الاستذكار، محتواه وقيمه

العلمية.

المبحث الثاني: ترتيب كتاب "الاستذكار" ومنهج الإمام ابن عبد

البر فيه

المبحث الأول: التعريف بكتاب "الاستذكار"، محتواه، وقيمة العلمية.

المطلب الأول: التعريف بكتاب "الاستذكار" ومحتواه:

الفرع الأول: التعريف بكتاب "الاستذكار" وبموضوعه:

يعتبر كتاب الاستذكار من أهم شروح الموطأ وهو أول مؤلف يجمع بين الفقه والحديث. وقد قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري عن سبب تأليفه ما نصه¹: "أن جماعة من أهل العلم وطلبه والعناية به من إخواننا -نفعهم الله وإيانا بما علمنا- سألونا في مواطن كثيرة مشافهة، ومنهم من سألني ذلك من آفاق نائية مكاتبنا أن أصرف لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ ونسقه وأحذف لهم منه تكرار شواهد وطرقه وأصل لهم شرح المسند والمرسل اللذين قصدت إلى شرحهما خاصة في "التمهيد" بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين، وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه واختاره من أقاويل سلف أهل بلده، الذين هم الحجة عنده على من خالفهم، واذكر على كل قول رسمه وذكره فيه ما لسائر فقهاء المصار من التنازع في معانيه، حتى يتم شرح كتابه "الموطأ" مستوعبا مستقصى بعون الله إن شاء الله، على شرط الإيجاز والاختصار وطرح ما في الشواهد من التكرار، إذ ذلك كله ممهد مبسوط في كتاب التمهيد والحمد لله.

وأقتصر في هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فقر دالة، وعيون مبنية ونكت كافية ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ وفهم المطالع إن شاء الله".

ثم قال: "وأما أسماء الرجال فقد افردنا للصحابة رضوان الله عليهم كتابا موعبا وكل من جرى ذكره في مسند الموطأ أو مرسله فقد رقع التعريف به أيضا في التمهيد وما كان من غيرهم فيأتي التعريف بأحوالهم في هذا الكتاب"².

¹ - الاستذكار 1/165.

² - الاستذكار 1/165.

من خلال قول الحافظ في سبب تأليفه لكتابه الاستذكار، ومن خلال اشتغالي على عدد أجزاءه فإن موضوع الكتاب يدور حول البحث في المسائل المختلف فيها بين الفقهاء من خلال شرحه للموطأ؛ حيث يأتي بكل ما ورد من الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين وأقوال مالك وأصحابه فأقول سائر فقهاء المصار فيمحصها (بالمقارنة ومناقشة الأدلة)، فيقبل ويرد حتى يصل به المطاف إلى قول تجتمع عليه الأمة لما صح لديه وما اطمأنت إليه النفس بما توفر لديه من حجج وبراهين، بالترجيح بين القوال تارة أو الجمع بينها أو التوقف، وفي أحيان كثيرة يأتي بآراء يخاف بها آراء المذاهب.

وأثناء كل ذلك فإنه يهتم اهتماما كبيرا بالحديث سندا ومتنا فيفصل في الإسناد ويذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الحديث ثم يشرح ألفاظه شرح اللغوي المتمكن ويستنبط ما يستفاد منه من احكام فقهية وفوائد وما اشتملت عليه من إشارات ولطائف.

الفرع الثاني: الرواية التي اعتمد عليها الحافظ ابن عبد البر في كتابه

الاستذكار:

اعتمد الحافظ في شرحه للموطأ في كتابه الاستذكار على رواية يحيى بن يحيى الليثي¹ الأندلسي، ويتضح ذلك من خلال كلامه: "وقصدت من روايات الموطأ في كتابي إلى رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، فجعلت رسوم كتابي هذا على رسوم كتابه، ونسق أبوابه لليلة التي ذكرناها في "التمهيد"² على أنه سينضم لهذه الرواية كثير من اختلاف الرواية عن مالك في موطئه على حسب ما يقود إليه القول في ذلك بحول الله"³، ثم ذكر الأسانيد التي بينه وبين الإمام مالك في رواية يحيى بن يحيى، وقال: حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك.

وحدثنا أيضا عنه أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزار قراءة مني عليه عن وهب بن مسرة وابن أبي دليم عن ابن وضاح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

¹ - هو يحيى بن يحيى بن كثير بن لسلاس الليثي من أصحاب مالك قدم المدينة سنة 79 للهجرة ثم عاد إلى الأندلس، كان ثقة عاقلا، روى عن مالك الموطأ، ت 234هـ، ترتيب المدارك، 3/379 وما بعده.

² - قال ابن عبد البر: اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم واتلفهم ولكثرة استعمالهم لروايته ورثة عن شيوخهم وعلمائهم، التمهيد 16/1.

³ - الاستذكار، 168/1.

وحدثنا به أيضا: أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد عن أبي عمر أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن وأحمد بن سعيد بن حزم عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى رعن مالك، وعن وهب بن مسرة أيضا، عن ابن وضاح عن يحيى، عن مالك.

ثم ساق بقية الروايات والأسانيد التي بينه وبين الإمام مالك فيه¹.

الفرع الثالث: الأقسام التي ينقسم إليها كتاب "الاستذكار":

ينقسم كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء المصار وعلماء الأقطار فيما يتضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار إلى واحد وستين كتابا وكل كتاب مقسم إلى أبواب على حسب ما جرى عليه عمل الإمام مالك في كتاب الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي.

وقد أورد الحافظ في كل باب مجموعة من المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث والآثار الواردة في الموطأ، وتناول كل واحدة من هذه المسائل بالدراسة الفقهية المقارنة. ولأن عدد هذه المسائل كبير جدا، وإيراد عناوينها كلها قد يغطي صفحات كثيرة، فإنني اكتفيت بإيراد عناوين الكتب والأبواب المندرجة تحت كل كتاب وادرجتها في المطلب الثاني الخاص بترتيب الكتاب ضمن المبحث الثاني من الفصل الثاني².

¹ - الاستذكار، 1/168.

² - أنظر الصفحة 138

المطلب الثاني: قيمة كتاب "الاستذكار" العلمية، ومكانته بين شروح

الموطأ:

الفرع الأول: قيمة كتاب "الاستذكار" العلمية:

لقد استوعب كتاب الاستذكار ما يزيد على ستين ألف حديث شملت كل أحاديث السنن والأحكام والفقه، واستعمل هذه الثروة الحديثة الغزيرة في تقنين الفقه الإسلامي وترجيح ما يراه بالدليل، بتقديم النص والوصل في كل مسألة بعد استعراض أقوال علماء الأقطار وفقهاء الأمصار إلى قول واحد لتجتمع عليه الأمة وينهض عليه بناء الفقه الإسلامي، وتحل على أساسه كل مشكلة طارئة¹.

فقد كان مطمح الحافظ ابن عبد البر في كتابه، أن يصل إلى الإجماع الذي يربط الأمة على كلمة واحدة، لأن جميع الاختلافات المذهبية وجهات نظر فقهية اقتضتها ضرورة النظر والاجتهاد في الأدلة الظنية كل بما توفر لديه من آليات ووسائل، فلم يكن الاختلاف لعصبية أو هوى أو جهل، إن المقصد الأساس من هذا المؤلف هو نبذ التعصب، فلا شيء كأضر على المجتمع من أن يتوزع أفراده بين اتجاهات متباينة ومذاهب مختلفة، مما يجعل الهوة تتسع بينهم فيستغلها أعداء الدين وأصحاب المقاصد السيئة لضرب وحدة المسلمين وتشتيت شملهم، لذلك نجده غير متعصب لمذهب دون آخر وإنما هو الحق أينما وجد لا يخاف في الله لومة لائم. فقد دافع عن الأئمة والعلماء دفاع عادل بعيد عن التعصب والتحجر الذي كان الطابع السائد في عصره وأورد باب كاملاً في كتابه جامع بيان العلم بين فيه حكم قول العلماء بعضهم في بعض وطعن بعضهم في بعض ورد على ذلك بقوة².

ومن أقواله في ذلك: "لا تقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاون وكان خيره غالباً وشره أقل. فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره شاء الله"³.

¹ - الاستذكار، 128/1.

² - انظر جامع بيان العلم، 150/2 وما بعدها.

³ - جامع بيان العلم 162/2.

وقال: "من قرأ فضائل مالك وفضائل الشافعي وفضائل الشافعي وفضائل أبي حنيفة بعد فضائل الصحابة والتابعين وعني بها ووقف على كريم سيرهم وهديهم كان ذلك له عملاً زاكياً نفعنا الله بحب جميعهم"¹.

ورد على من ذم أبا حنيفة من أهل الحديث وقال: "أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب والموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون إذا صح الأثر بطل القياس والنظر، وكان رده لما رد من أخبار الآحاد بتأويل محتمل وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي..."² إلى أن قال: "الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، واذلين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس والإرجاء"³.

وقال: "ولعلنا إن وجدنا نشطة أن نجتمع من فضائله وفضائل مالك أيضاً والشافعي والثوري والأوزاعي كتاباً املنا جمعه قديماً في أخبار أئمة الأمصار إن شاء الله"⁴. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرصه على وحدة الأمة من أن تخرق الاختلافات صفوفها فتضعف فتكون لقمة سائغة في فم أعدائها.

لذلك نجد في كتابه الاستذكار يدعو للتيسير في الأحكام ما لم يخالف الشرع، توسعة على الناس، فيفعل كل مكلف ما يغلب على ظنه أنه هو المطلوب.

حيث يقول في معرض حديثه عن التشهد في الصلاة وبعد ذكره اختلاف الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ما نصه: "والذي أقول به -وبالله التوفيق- أن الاختلاف في التشهد وفي الآذان والإقامة وعدد التكبير على الجنائز وما يقرأ ويدعي به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة وفي التكبير على الجنائز وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله -اختلاف في مباح-

¹ - جامع بيان العلم 162/2.

² - نفسه 148/2.

³ - نفسه 148/2.

⁴ - نفسه 148/2.

كالوضوء واحدة واثنين وثلاثاً. إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى يشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون من ذلك، وهذا لا وجه له، لن السلف كبر سبعا وثمانيا وستا وخمسا وأربعا وثلاثاً.

وقال ابن مسعود: "كبر ما كبر إمامك، وبه قال أحمد بن حنبل..." غلى أن قال: "وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلاً لا يدخله غلط ولا نسيان لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمناً بعد زمن لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم ﷺ - وهلم جرا، فدل على أنه مباح إباحة توسعة ورحمة والحمد لله¹.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على فهمه لروح الإسلام، من نبذ الفرقة وكرهه الاختلاف والدعوة إلى التوسعة والتيسير ما أمكن.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾².

وقال أيضاً: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾³.

هذا في ما ماي باح، توسعة ورحمة بالعباد، لأنه ثبت نقله بدون غلط خلف عن سلف. أما غير ذلك فيحتمل الخطأ والصواب فيجب عنده الاجتهاد، وطلب الدليل للوصول إلى الرأي الصائب.

قال إسماعيل القاضي⁴: "إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وسلم - توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسعة لأن يقول للإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا واختلفوا".

¹ - الاستذكار 282/4.

² - البقرة 185.

³ - المائدة 6.

⁴ - هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي، الفقيه الحافظ أصله من البصرة، قال: أفخر على الناس برجلين بالبصرة: أحمد بن المعذل يعلمني الفقه، وعلي بن المديني يعلمني الحديث. علم الحديث وأثار العلماء والفقه والكلام والمعرفة بعلم اللسان، رد على المخالفين من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، توفي سنة 280 هـ، طبقات الفقهاء، 164/1-165.

مقال أبو عمر (ابن عبد البر): "كلام إسماعيل هذا حسن جدا"¹.

وقد روى بسنده عن الإمام مالك أنه قال: "في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ - مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد"².

وقال أشهب³ سمعت مالكا يقول: "ما الحق إلا واحدا، قولان مختلفان لا يكونان صوابا جميعا، ما الحق والصواب إلا واحدا"⁴.

قال ابن عبد البر: "وأما مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور وجماعة أهل النظر أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها، وذلك لا يعدم، فغن استوت الأدلة وجب اللين مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا باليقين"⁵.

وقد أورد بابا في كتابه جامع بيان العلم وفضله ذكر فيه الدليل على أن الاختلاف خطأ وصواب في أقاويل السلف يلزم طلب الحجة عنده، وذكر فيه بعض ما خطأ فيه بعضهم بعضا، وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم ليصل في النهاية إلى نتيجة، وهي قوله: "الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله"⁶.

فقيمة هذا الكتاب العلمية كما يبدو لي تتجسد في السعي للوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع في تشريع الأحكام، ويتجلى ذلك من خلال استعراض الحافظ للأقوال والآراء المتنوعة في المسائل المختلف فيها بين الفقهاء وتمحيصها بالنقد والمناقشة للوصول إلى الرأي الراجح الذي تجتمع عليه الأمة

¹ - جامع بيان العلم، 82/2.

² - جامع بيان العلم 81/2.

³ - هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر، 140هـ - 204هـ، الفقيه، قرا على نافع، وروى عن مالك والليث والفضل بن عياض وجماعة غيرهم، انظر الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 8.

⁴ - جامع بيان العلم، 81/2.

⁵ - نفسه 80/2-81.

⁶ - جامع بيان العلم 89/2.

فجميع الخلافات المذهبية تعتبر وجهات نظر فقهية لأن الأئمة اختلفوا في بعض المسائل ذات الأدلة الظنية اختلافا يقوم على عصبية أو جهل. وهذا لا يشكل خطرا ما دام الوصول إلى الحق هو المبتغى.

كمالا يفوتني أن أنوه بالأدب الرفيع الذي يمتاز به ابن عبد البر من خلال كتابه الاستذكار وتواضعه للعلم والعلماء، وهي أهم ميزة ينبغي للعالم أن يتصف بها، لأنها سمة من سمات العلماء الأتقياء، ولأن العالم مهما أوتي من علم فذلك من فضل الله عليه فيبقى دائما متمسكا بهذا الحبل المتين لأنه من تواضع لله رفعه، ﴿وَبَقِيَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾¹.

وأرى أن إمامنا هذا لم يصل إلى هذه المترلة العلمية الرفيعة، إلا بتواضعه لله عز وجل وتوكله عليه بجانب سعيه للتحصيل، ولمست ذلك في العبارات التي يختم بها كلامه في كتابه الاستذكار من بدايته إلى نهايته كقوله: إن شاء الله عز وجل، وإن شاء الله تعالى، كدلالة بأن التوفيق لفعل شيء لا يكون إلا بمشيئته عز وجل ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾². وكقوله: وبالله التوفيق، والله موفق. وكقوله، والله أعلم، عند تفسيره لأقوال بعض الفقهاء، احتمالا منه أنهم قصدوا ذلك أو قصدوا غير الذي وصل إليه.

وكذلك اتصافه بالورع عن القول بما لم يثبت عنده صحته، ونزاهته وتعففه عما لا يفيد وكثيرا من المزايا التي تعتبر بحق من سمات العلماء الأتقياء، والتي يمكن لمن يطلع على كتاب الاستذكار أن يقف عليها.

الفرع الثاني: مكانة الاستذكار بين شروح الموطأ:

قد أولى العلماء موطأ الإمام مالك العناية التامة لفضله ومكانته العلمية، إذ يعتبر من اقدم وأوثق مصادر السنة المطهرة، ويعد الأول في التأليف في الفقه والحديث معا.

والموطأ اسم مفعول من وطأ يوطئ، أي هيأ الشيء وسهله وهو الكتاب المهيأ وهو الممهد والمنقح المحرر المصفى.

¹ - يوسف 76.

² - الكهف 23.

قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسمينه الموطأ.

وواطأ هنا معناه: وافق مالكا في أن هذا الكتاب أهل لأن يقدم للدرس لصحة ما جاء فيه من أخبار وعلم.¹

وفي الموطأ أسانيد حكم علماء الحديث بأنها أصح الأسانيد، كسلسلة: مالك عن نافع² عن عبد الله بن عمر وتسمى (سلسلة الذهب)، وما يرويه مالك عن أبي الزناد³ عن الأعرج⁴ عن أبي هريرة أو عن ابن شهاب الزهري⁵ عن سالم⁶ عن عبد الله بن عمر⁷.

لذلك فإنه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والفقه اعتناء الناس بموطأ مالك لقيمته العلمية الكبيرة ولفضله لدى العلماء. وأقوال العلماء فيه وثناؤهم على مؤلفه والشروحات الكبيرة التي وضعت عليه تؤكد ذلك.

يقول الشافعي: "ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك"⁸.

¹ - قراءات في مجتمع المدينة المنورة من خلال الموطأ، محمد الطاهر الرزقي، ط 1، 1419-1998م، مكتبة الرشد، الرياض، ص 24.

² - هو أبو عبد الله العدوي المدني، ت 17هـ، حدث عن مولاة بن عمرو عائشة وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم. وحدث عنه ابن جريج ومالك والأوزاعي، قال البخاري: أصح الأسانيد عن نافع عن ابن عمر، تذكرة الحفاظ الذهبي، 1/99-100.

³ - هو عبد الله بن ذكوان القرشي، يكنى أبا عبد الرحمن تابعي، ثقة. وهو ممن أكثر مالك والرواية عنه، ت 130هـ، وقيل 131هـ، طبقت بن سعد 414/5.

⁴ - هو الحافظ المقرئ أبو داود عبد الرحمان بن هرمز المدني، كاتب المصاحف، سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري وجماعة، كان ثقة ثباتا، توفي سنة 117هـ، تذكرة الحفاظ 1/97 وتهذيب 6/260.

⁵ - هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري القرشي، من أحفظ أهل زمانه للسنن، فقيها فاضلا، روى عن جمع من الصحابة وروى عنه مالك وأبو حنيفة وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد والأوزاعي، مشاهير علماء الأمصار البستي ص 87.

⁶ - بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أفعام الزاهد الحافظ مفتي المدينة، حدث عن أبيه وعن عائشة وأبي هريرة وغيرهم ومحدث عنه أبي بكر وعمر بن دينار والزهري وغيرهم. قال ربيعة: كان أمة إلى سعيد بن المسيب فلمما مات أفضى أمر إلى القاسم وسالم. توفي سنة 106هـ وقيل سنة 108هـ، طبقات الفقهاء الشيرازي 1/45، السير 4/457 وما بعدها.

⁷ - قراءات في مجتمع المدينة المنورة، د. محمد الطاهر الرزقي، ص 38.

⁸ - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت 911هـ، طبعة 1408هـ/1988م، المكتبة الثقافية، بيروت، 7/1.

وقال أيضا: "ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانيته، وما أحد أمن علي في علم الله من مالك وجعلت مالكما حجة بيني وبين الله".¹

وقال ابن عيينة²: "مالك إمام وعالم أهل الحجاز، ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الأمة، وإنما كنا نتبع آثار مالك"³.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل: عمن تريد أن تكتب الحديث وفي رأي من تنظر؟ قال: حديث مالك ورأي مالك⁴.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل⁵: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء.

وكان الأوزاعي⁶ إذا ذكر مالكا قال: عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين⁷.

¹ - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي 6/1.

² - هو سفيان بن عيينة من كبار الفقهاء في الإسلام، محدث الحرم المكي، 107هـ-198هـ، كان من الحفاظ المتقنين، عني بكتاب الله ويعلم السنن والمواظبة على جمعها والتفقه فيها إلى أن مات. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. مشاهير علماء الأمصار 149/1، ترتيب الإعلام على الأعوام 213/1.

³ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المصري الزهري المالكي، ط 1 1411هـ 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، 6/1.

⁴ - شرح الزرقاني، ج 1، ص 7.

⁵ - ابن هلال بن أسد الشيباني، ولد سنة 213هـ، قال عنه أبوه أحمد بن حنبل وعى علما كثيرا، وقال أبو علي بن الصواف قال عبد الله بن أحمد: كل شيء أقول: قال أبي فقد سمعته مرتين وثلاثة وأقله مرة، وقال أبو الحسن بن المنادي: لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه، لأنه سمع "المسند وهو ثلاثون ألفا والتفسير وهو مائة ألف وعشرون ألفا، سمع منه ثمانين ألفا، وسمع "الناسخ والمنسوخ" و"التاريخ" وغير ذلك من التصانيف، وقال مازلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال وعلل الحديث والأسماء والكنى والمواظبة على طلب الحديث في العراق وغيرها، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثبتا فهما، توفي سنة 290 هـ، تهذيبي الكمال، 292-285/14.

⁶ - هو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي بن يحمى الأوزاعي، كنيته أبو عمرو، أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وحفظا وفضلا وعبادة وضبطا، ولد سنة 80 هـ وتوفي ببيروت سنة 157هـ، مشاهير علماء الأمصار 180/1.

⁷ - شرح الزرقاني، 6/1.

ويقول ابن العربي¹: "الموطأ هو الأصل الأول واللباب وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب"².

وقد وصف ابن عبد البر مالكا في روايته وصفا موجزا محكما فقال: "إن مالكا كان من أشد الناس تركا لشذوذ العلم وأشدّهم انتقادا للرجال، وأقلهم تكلفا وأتقنهم حفظا، ولذلك صار إماما"³.

ويقول الدهلوي⁴: "كتاب الموطأ أصح كتب الفقه وأشهرها وأقدمها وأجمعها، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به والاجتهاد في روايته ودرايته والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته، والاهتمام باستنباط معانيه. ومن تتبع مذاهبهم ورزق الإنصاف من نفسه علم لا محالة أن الموطأ عدة مذهب مالك وأساسه، وعمدة الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون، وهو منها بمنزلة الدوحة من الغصون، وعلم أيضا أن الكتب المصنفة في السنن كصحيح مسلم وأبي داود والنسائي وما يتعلق بالفقه من صحيح البخاري وجامع الترمذي مستخرجات على الموطأ تحوم حومه وتروم رومه، مطمح نظرهم فيها وصل ما أرسله ورفع ما أوقفه واستدراك ما فات، وذكر المقامات والشواهد لما أسنده، وإحاطة جوانب الكلام بذكر ما روى خلافه، وبالجملة فلا يمكن تحقيق الحق في هذا ولا ذاك إلا بالانكباب على هذا الكتاب"⁵.

ولقد أكثر العلماء من شرح الموطأ، وكثيرا ما تجد لأحدهم أكثر من شرح واحد للموطأ. ولكثرها فإنني سأكتفي بذكر أشهرها وأهمها:

1- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت 463هـ).

¹ - محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد أبو بكر بن العربي الأندلسي، الحافظ ولد سنة 468 هـ، صنف في التفسير وأحكام القرآن وشرح الموطأ، توفي سنة 543 هـ، طبقات المفسرين السيوطي ص 90.

² - شرح الزرقاني، 6/1.

³ - الاستذكار، 85/1.

⁴ - هو أحمد بن عبد الحليم الدهلوي الهندي، الملقب بشاه ولي الله، 1110هـ- 1176هـ، فقيه حنفي من تأليفه الحجة والإنصاف، معجم المؤلفين، 292/4.

⁵ - المسوى شرح الموطأ، ولي الله الدهلوي، علق عليه وصححه مجموعة من العلماء، ط 1، 1403هـ/ 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 63.

- 2- الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والآثار لابن عبد البر.
- 3- المنتقى في شرح موطأ إمام دار الهجرة لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ).
- 4- القبس في شرح موطأ مالك بن انس لأبي بكر بن العربي (ت 543هـ)، وله كذلك المسالك في شرح الموطأ.
- 5- تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ).
- 6- شرح ملا علي سلطان محمد القاري الحنفي (ت 1014هـ).
- 7- شرح الزرقاني على موطأ إمام مالك لمحمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1122هـ).
- 8- المسوى في شرح الموطأ لولي الدين الدهلوي (ت 1176هـ).
- 9- أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا بن محمد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوي (ت 1402هـ).

وهناك العديد من الشروحات لا يتسع المقام لذكرها¹.

ويعتبر كتاب الاستذكار للحافظ ابن عبد البر من أهم شروحات الموطأ فقد تفنن فيه ابن عبد البر واجتهد في الفقه والحديث واستنبط المسائل الفقهية والأحكام، وبسط الدلائل في الحجية على آرائه وفهمه أثناء شرحه للأحاديث النبوية، وذكر كل ما ورد من أقوال الصحابة والتابعين حول كل حديث، بعد ذكره لأقوال مالك وأصحابه، فأقوال سائر فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ثم يمحس المتون والأسانيد مبينا درجة الحديث ومترلة رواته، محيلا على كتبه ومصادره التي اعتمد عليها، ثم يناقش أدلة وحجج كل فريق مع التنبيه على الضعيف والشاذ منها ناقدا ومرجحا ومستشهدا بأحاديث أخرى وما عليه العمل.

¹ - انظر أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، اعتنى به وعلق عليه الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، ط 1، 1424هـ/2003م، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ص 113-125.

قال ابن كثير¹: "اعتنى الناس بكتاب الموطأ وعلقوا عليه كتباً جمّة، ومن أجود ذلك ككتابي التمهيد والاستذكار للشيخ أبي عمر بن عبد البر النمري"².

وجاء في كتاب التعليق على الموطأ: "وقد أولى العلماء هذا الكتاب (الموطأ) العناية التامة لانه مصدر مهم من أقدم وأوثق مصادر السنة المطهرة وزاده شهرة وأهمية ما كتبه العلماء عليه من شروح بعضها في غاية النفاسة والإفادة كالتمهيد والاستذكار والمنتقى التي أصبحت أصولاً يرجع إليها عند أصحاب مالك وغيرهم"³.

وقال أبو طاهر السلفي:

واكتب الاستذكار تغن به عن	كل جمع من بعد كتب الموطأ
فابن عبد البر المصنف ما قص	ر في الاختيار شرحاً وبسطاً
وأتى بالخلاف أعلام علم الش	رع طراً ⁴ وعد ذلك شرطاً
وبما كلهم قد اتقفوا أي	ضاً عليه وفي المصنف خطأ
والمقال الصحيح صوب فيه	والذي لم يوافق الحق خطأ
والسقيم الذي يحط لدى النق	د فقد اسقط الجميع وخطاً
هذه جملة المضمن في الجم	ع ومن قال غيرها قلت أخطأ
فجاءه إليه جنة عدن	بعد إعطائه الرضى منه إعطاً ⁵

¹ - هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع، الشافعي المعروف بابن كثير، 700هـ/774هـ محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه، حفظ المتون والتواريخ، له مصنفات كثيرة منها: البداية والنهاية في التاريخ والتفسير الكبير وجامع المسانيد، معجم المؤلفين، 373/1.

² - الاستذكار، لابن عبد البر، 9/1.

³ - التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي، حققه د، عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، ط 1، 1461هـ/2001 م، مطبعة العبيكان، الرياض، 67/1.

⁴ - جميعاً (أنظر: مختار الصحاح، ص 389).

⁵ - مقدمة إمام الاستذكار، ص 51.

ولذلك قال: "والمصنف قد اشتهر نبلة وفضله، وتضمن كتابه ما يحتاج غليه كاملاً، ويعجب من كان عالماً، فاضلاً، ويستغنى به عن غيره من المؤلفات"¹.

ويمكن إبراز هذه الميزة بعرض بعض شروح الموطأ ومنهج المصنفين فيها، فيتين من خلالها تميز كتاب الاستذكار عنها.

فقد صنف الباجي في أول الأمر شرحاً مطولاً وافياً على الموطأ أسماه الاستيفاء خصصه لمن رسخ في العلم، ولما صعب على أكثر الناس درسه وفهمه وحفظه طلب منه بعضهم أن يختصره، فاختصه في المنتقى. وقال في منهجه: "ورغبت أن أقصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه، وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف، وسلكت في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبع ذلك ما يليق به من الفرع وأثبتته شيوخنا المتقدمون رضي الله عنهم من المسائل وسد من الوجوه والدلائل، وبالله التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسي ونعم الوكيل"².

ومنهجه في المنتقى يختلف عن منهج ابن عبد البر في الاستذكار، لأن الباجي شرح الموطأ على أبواب الفقه دون اكتراث بالأسانيد والرواة وغلب الجانب الفقهي على جانب الحديث فأطال في ذكر المسائل على مذهب الإمام مالك وأصحابه، وأكثر من تفريع المسائل والفتاوى، وأعرض عن ذكر حجة المخالف ونقل كثيراً عن شيوخه المتقدمين.

أما كتاب القبس فإن ابن العربي لم يوسع فيه في اختلافات الفقهاء واستدلالاتهم.

وفي كتاب تنوير الحوالك نجد السيوطي اثناء شرحه للموطأ يأتي بأقوال وآراء الفقهاء بإيجاز ودون الاستدلال عليها، معتمداً على شروحات الموطأ كالتمهيد والاستذكار وأقوال ابن عبد البر فيها، وكذا المنتقى والقبس وكتب السنة وعلى آراء المفسرين واللغويين.

¹ - نفس المصدر، ص 34.

² - كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، القاضي أبي الوليد الباجي، ط 2، 1332هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 3/1.

أما الزرقاني¹، فقد لخص الاستذكار في شرحه لأحاديث الموطأ، فاعتمد على أقوال ابن البر سواء في نقد المتن، السند، واثناء ذكره للمسائل الفقهية لا يرود استدلالات أصحابها عليها.

وكتاب المسوى في شرح الموطأ للدهلوي يتصف بالإيجاز والاختصار، واثناء شرحه للحديث لا يقف على كل الآراء والمذاهب الفقهية في المسائل المختلف فيها، كما أنه يخلو من تخريج الأحاديث.

أما بالنسبة لأوجز المسالك إلى موطأ مالك للكندهلوي فإنه يذكر آراء المذاهب الأربعة وما عاها في المسائل الخلافية واستدلالاتهم عليها بالاستقصاء تارة وبالتلخيص تارة أخرى ويترجم لأسماء الرجال بكلام موجز مع جرح وتعديل تنبيهها على درجة الحديث معتمدا في كل ذلك على من سبقه من شراح الموطأ.

¹ - هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني أبو عبد الله، 1055هـ - 1122هـ فقيه، أصولي ومحدث. مالكي المذهب، من تصانيفه شرح موطأ الإمام مالك، وفيات الأعلام، 184/6، ومعجم المؤلفين، 383/3.

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن عبد البر في الاستذكار وترتيبه.

المطلب الأول: منهج الإمام ابن عبد البر في الاستذكار:

الفرع الأول: منهج الإمام ابن عبد البر في الاستدلال على الأحكام:

اتفق جمهور العلماء على أن الأدلة التي تستنبط منها الاحكام الشرعية أربعة، وهي القرآن الكريم، والسنة والسنة النبوية، وإجماع العلماء، والقياس، وهي مرتبة بهذا الترتيب من حيث الاستدلال بها، واعتمد الحافظ على هذه الأدلة بالدرجة الأولى وبهذا الترتيب، ثم بقية الأدلة التبعية.

واعتمد رحمه الله تعالى على مجموعة من القواعد في تعامله مع الادلة الشرعية يمكن بيانها كالتالي:

1. قواعده في التعامل مع ألفاظ القرآن الكريم:

- ✓ التمسك بعموم الخطاب وظاهر الكتاب ما لم يرد ما يخالفه من سنة أو إجماع¹.
- ✓ العمل بالاجتهاد المجمع عليه في النص².
- ✓ العمل بمفهوم الخطاب³.
- ✓ حمل الظاهر والعموم على التصريح أولى من حمله على الكناية⁴.
- ✓ الترجيح بين الآثار المتعارضة بظاهر القرآن⁵.
- ✓ حمل الخاص على العام ما لم يرد ما يخالفه⁶.
- ✓ التمييز بين الناسخ والمنسوخ من الأحكام في القرآن⁷.

¹ - الاستذكار 215/7.

² - نفسه 134/8.

³ - الاستذكار 69/18.

⁴ - الاستذكار 55/3.

⁵ - الاستذكار 165/3.

⁶ - الاستذكار 80/7.

⁷ - الاستذكار 176/7.

✓ تقييد المطلق¹.

2. قواعده في التعامل مع نصوص السنة النبوية:

✓ تحري الرواية الصحيحة للحديث. (دراسة سند الحديث - دراسة متن الحديث -)².

✓ الاحتجاج بالحديث المرسل³.

✓ بيان الناسخ والمنسوخ من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم⁴.

✓ الترجيح بين الأحاديث المتعارضة بتقديم الأصح منها⁵.

3. قواعده في التعامل مع بقية الأدلة النقلية:

أ. التعامل مع مذهب الصحابي:

نجد الحافظ يحتج بعمل الصحابة ويأخذ به في تشريع الأحكام، متى ثبت لديه القول والعمل، وذلك ما يؤكده في قوله: "واتباع الصحابة أوقع وأصوب من اتباع من بعدهم، ولو علم الذين جاء عنهم خلافهم فعلهم ما خالفهم" مما أورده في الاستذكار حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: (من وجدتموه يصيد في حدود المدينة، أو يقطع من شجرها، فخذوا سلبه)⁶، وأخذ سعد سلب من فعل ذلك.

قال الحافظ: "هؤلاء أصحاب الرسول ﷺ، قد فهموا معنى تحريم رسول الله ﷺ للمدينة، واستعملوا ذلك وأمروا به، فأين المذهب عنهم؟ بل الرشد كله في اتباعهم، واتباع السنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها"⁷.

¹ - الاستذكار 18/ 200.203.

² - الاستذكار 1/ 23-24.

³ - الاستذكار 1/ 98-99.

⁴ - الاستذكار 10/ 68.

⁵ - الاستذكار 1/ 187-188.

⁶ - أخرجه البيهقي في كتاب جزاء الصيد باب ما جاء في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيه صيدا رقم: 9752. 199/5.

⁷ - الاستذكار 26/ 42.

ب. إجماع الصحابة عند الحافظ حجة على من بعدهم ولا يجوز مخالفتهم، ومما يؤكد هذا مسألة اختلاف العلماء في أقصى مدة النفاس، فقال أكثر أهل العلم أن أقصى مدة النفاس أربعون يوماً وقد روى ذلك عن الصحابة¹. وبعد استعراضه لمختلف الآراء الفقهية في المسألة قال: "التحديد في هذا ضعيف، لأنه لا يصح إلا بتوقيف وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للإتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لان إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفاس تسكن إليهم، أين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل"².

ج. الاحتكام إلى الحجة والدليل الذي يملكه الصحابي في حالة اختلاف الصحابة.

✓ أورد الحافظ حديث عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة، لما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور ابن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه. قال فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري؛ فوجدته يغتسل بين القرنين وهو ستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال: لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل³.

قال الحافظ: "وفيه من الفقه، أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن في قول واحد منهم حجة على غيره، إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب والسنة، ألا ترى ابن عباس والمسور لما اختلفا لم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه حتى أدلى ابن عباس بالحجة بالسنة ففلح"⁴.

د. رد قول الصحابي إذا خالف قول جمهور الصحابة.

¹ - الاستذكار 249/3.

² - الاستذكار 250/3.

³ - أخرجه مالك في كتاب الحج، باب غسل المحرم رقم: 703. 323/1 والبخاري في كتاب الصيد باب الاغتسال للمحرم رقم: 1743. 653/2. ومسلم في كتاب الحج، باب جزاء غسل المحرم بدنه ورأسه رقم: 864/2.

⁴ - الاستذكار 17-15/11.

✓ أورد قول إسحاق بن رهاوية في الشاة المريضة، ما دامت فيها الحياة، فله أن يذكيها، وقال: "من قال بخلاف هذا، فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء"¹ وقد أورد قول إسحاق بن رهاوية احتجاجا لما ذهب إليه.

هـ. بيان الرأي الصحيح للصحابي إذا تعدد ورد ما لا يصح.

✓ أورد حديث علي بن أبي طالب أنه كان يقول: (إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف؛ فغما ان يطبق وإما ان يفيء)².

✓ وحديث عبد الله بن عمر انه كان يقول: (إيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق، أو يفيء. ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف)³.

قال الحافظ معلقا: "أما علي رضي الله عنه فالصحيح من رأيه ومذهبه، ما رواه مالك عنه من القول بوقف المولي، وقد روي عنه أن المولي تبين منه امرأته بانقضاء الأربعة أشهر ولا يصح ذلك عنه؛ رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن، عن علي، قال: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ولم يلق الحسن عليا، ولا سمع منه"

ورواه معمر عن قتادة أن عليا، وابن مسعود قالوا: (إذا انقضت الأربعة الأشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة)⁴، وهذا ليس بشيء عن علي خاصة؛ لأنه لم يأت إلا من هذا الوجه، وهو منقطع لا يثبت مثله. وأما ابن مسعود، فهو مذهبه المحفوظ عنه، وأما علي فلا يصح إلا ما ذكر مالك من رواية أهل المدينة وما ذكرناه عنه من رواية أهل الكوفة وغيرهم.

والصحيح عن ابن عمر أيضا وقف المولي. رواه مالك، وأيوب، وعبيد، وسالم غيرهم عن نافع، عن ابن عمر.

واختلف عن عثمان، والصحيح عنه وقف المولي. وروي عن عمر بن الخطاب مثله⁵.

¹ - الاستذكار 15/ 246-247..

² - رواه مالك في كتاب الطلاق باب الإيلاء رقم: 1162. 556/2. والبيهقي في كتاب الإيلاء باب من قال يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق رقم: 14994. 377/7.

³ - رواه مالك في كتاب الطلاق باب الإيلاء رقم: 1163. 556/2.

⁴ - مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق باب انقضاء الأربعة الأشهر رقم: 11645. 455/6.

⁵ - أنظر تفصيل ذلك في الاستذكار 17/ 82-89.

و. رد أقوال الصحابة بالسنة.

لاشك أن الحافظ يعتبر أقوال الصحابة حجة، شرط أن لا تعارض ما ورد في السنة النبوية؛ فإذا خالف الصحابي ما صح من الأحكام الثابتة بالسنة، فالأولى تقديم السنة لمكانتها من التشريع، فلا يعدل عنها إلا إذا لم يجد حكماً للواقعة فيها. لذلك نجده يرد أقوال الصحابة لمخالفتها السنة.

نمثل لذلك بقوله: "وعقل الأصابع مأخوذ من السنة، ومن قول جمهور أهل العلم وجماعتهم كلهم يقول: في الأصابع عشر من الإبل، وعلى هذا إجماع فقهاء الأمصار، أئمة الفتوى بالعراق والحجاز. وقد جاء عن السلف، تفضيل بعض الأصابع على بعض، كتفضيل من فضل منهم بعض الأسنان على بعض، والسنة أن الأسنان سواء، وأن الأصابع سواء. وعلى هذا مذاهب الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار."¹

ز. مرسل صاحب عن صاحب حجة.

مرسل صاحب عن صاحب صحيح يحتج به عند الحافظ²، فقد أورد قول ابن عمر: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ويهل أهل اليمن من يللم)³. وقال: "أما قول ابن عمر: لغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ويهل أهل اليمن من يللم) فمرسل صاحب عن صاحب هو عندهم كالمسند سواء في وجوب الحجة به"⁴.

4. قواعده في التعامل مع الإجماع:

عند تتبع قواعد الحافظ في تعامله مع الإجماع نجد أنه يؤكد أولاً على اتباع الإجماع متى صح، حتى أنه يرد على من خرق هذه القاعدة، لأن الإجماع كما يقول رحمه الله لا يوجب حكماً وإنما يوجب الإجماع، أو الدليل من الكتاب والسنة، وبذلك أمرنا عند التنازع⁵.

¹ - الاستذكار 25/ 137-138.

² - انظر الاستذكار 11/74.

³ - أخرجه مالك في كتاب الحج باب مواقيت الإهلال رقم: 3330/1.724. والبخاري في كتاب الحج باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة رقم: 1453. 2/554. ومسلم في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم: 1182. 2/839.

⁴ - الاستذكار 11/74.

⁵ - الاستذكار 4/136.

كما أن من قواعده رحمه الله بيان الرأي المخالف لما هو مجمع عليه والرد عليه بالدليل¹.

5. قواعده في التعامل مع القياس:

إذا بحثنا في كتاب الاستذكار فأنا نجد أن الحافظ رحمه الله قد استدل بالقياس في إثبات كثير من الأحكام الشرعية. فقد اورد في صداق الملاعة قول الإمام مالك: "إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس لها إلا نصف الصداق"² وقال: على هذا جماعة فقهاء الأمصار؛ لأنه فراق جاء من قبله، قياساً على الطلاق قبل الدخول.³

وقد اعتمد الحافظ في تعامله مع القياس على مجموعة من القواعد وهي:

✓ منع العمل بالقياس مع ثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

✓ رد الاستدلال بالقياس لعدم صحته.

✓ رد قياس الأصول على الأصول.

✓ الفضائل لا مدخل للقياس فيها.

6. قواعده في التعامل مع الأدلة التبعية:

أعتمد الحافظ عند تعامله مع الأدلة التي يرجع عليها لاستنباط الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما ألحق بذلك، أعتمد على مجموعة من الأدلة وإن كان بشكل قليل جداً وهذه الأدلة وهي:

✓ الاستحسان⁴.

✓ المصالح المرسلة⁵.

¹ - الاستذكار 195/19 - 197 - 199. 188/1.

² - أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ما جاء في اللعان 568/2.

³ - الاستذكار 248/17.

⁴ - الاستذكار 37/18.

⁵ - الاستذكار 169/18 - 170.3 - 95-94.

✓ الأخذ بسد الذرائع¹.

✓ شرع من قبلنا².

✓ الاستصحاب³.

✓ عمل أهل المدينة⁴.

✓ العرف⁵.

من خلال ما سبق يتبين ان الحافظ رحمه الله أسس منهجه على المصادر الأصلية وما يتبعها، واعتمد مجموعة من القواعد تضبط عمله.

كما تعامل مع آراء الفقهاء وأقوالهم ومذاهبهم المختلفة واستدلّاهم على الأحكام وفق مجموعة من الأصول والقواعد، فيقبل ما وافقها ويرد وينقد ما خالفها، وهو في ذلك شديد، حيث يرد كل من يخالف أصلاً من أصوله.

الفرع الثاني: منهج الإمام ابن عبد البر في التعامل مع أقوال المخالفين:

يمكن توضيح منهج الحافظ في تعامله مع أقوال المخالفين من خلال نقطتين هما:

الأولى: أنه يرد كل رأي أو قول ليس له أصل يستند إليه صاحبه للحكم على المسألة وربما كان له أصل، لكنه يخالف به الأصول المجتمع عليها، كما يرد الأقوال الضعيفة المخالفة لما ذهب إليه أهل العلم، وكذا الأقوال الشاذة. ثم إنه رحمه الله ينتقد كل الآراء التي يناقض بها أصحابها أصلاً من الأصول المعتمد لديهم.

مثال: رد الحافظ قول الأوزاعي بأن من تكلم في صلاته لإحياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور، لم تفسد بذلك صلاته ومضى عليها، وروي عنه أنه قال: لو نظر المصلي إلى غلام يريد أن يسقط في بئر أو

¹ - الاستذكار 54/21.

² - الاستذكار 257-256/25.

³ - الاستذكار 275/8. 128-126/2.

⁴ - الاستذكار 352-351/4. 200/1. 17/9. 18/9. 26/9.

⁵ - الاستذكار 25/9.

مكان فصاح به لم يكن عليه بأس أن يتم صلاته. وكذلك لو رأى ذئبا يثب على غنمه فصاح به أتم ما بقي من صلاته¹.

فقال ابن عبد البر: "لم يتابعه أحد على قوله هذا، وهو قول ضعيف ترده السنن والأصول. قال الله تعالى: وقوموا لله قانتين"².

الثانية: أنه يرد الأدلة متى خالفت الأصول المجتمع عليها عند جمهور العلماء، أو كان الدليل المخالف معارضا لدليل أقوى منه في الاسدلال، وربما كان من الأدلة التي يصح الاحتجاج بها، إما لعدم حجيتها أو لعدم صلاحية الاحتجاج بها في المسألة، أو لعدم الاحتجاج بقول من تحدث به.

مثال: رد الحافظ حديث قتل السارق إذا سرق للمرة الخامسة، الذي رواه جابر بن عبد الله، قال: (أتى النبي ﷺ بسارق، فقطع يده، ثم أتى به بعد ما سرق، فقطع رجله، ثم أتى به بعد قد سرق، فقطع يده، ثم أتى به بعد قد سرق، فقطع رجله، ثم أتى به بعد قد سرق، فقتله)³ وذلك لمخالفته الأصول المجتمع عليها.

فقال: "حديث القتل لا أصل له، وقد ثبت عن النبي ﷺ: (أن لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)⁴ ولم يذكر فيها السارق. وقال ﷺ، في السرقة: (فاحشة وفيها عقوبة)⁵، ولم يذكر قتلا. وعلى هذا جمهور أهل العلم في الآفاق"⁶.

¹ - الاستذكار 312/4.

² - البقرة الآية 238.

³ - رواه أبو داود في كتاب الحدود باب في السارق يسرق مرارا رقم 4410، 142/4. والنسائي في قطع السارق باب قطع اليدين والرجلين من السارق رقم 7471. 348/4. وقال فيه هذا حديث منكر، وهذا حديث ليس بصحيح ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي ﷺ.

⁴ - أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رقم: 2158. 460/4. وأبو داود في كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم رقم: 4502. 170/4.

⁵ - أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، رقم: 401. 1/167، والهيثم في مجمع الزوائد في كتاب الإيمان باب ما جاء في الكبائر 1/103.

⁶ - الاستذكار 196/4.

المطلب الثاني: ترتيب الإمام ابن عبد البر للاستذكار:

الفرع الأول: ترتيب الاستذكار:

ذكرنا سابقاً أن كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما يتضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار قسمه الحافظ رحمه الله إلى واحد وستين كتاباً وكل كتاب مقسم على أبواب على ما جرى عليه عمل الإمام مالك في كتاب الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي. وهنا سنبين الترتيب كاملاً كما يلي:

المجلد الأول: يتضمن كتابين:

- كتاب وقوت الصلاة وفيه تسعة أبواب يبدأ بباب وقوت الصلاة وينتهي إلى باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة.

- كتاب الطهارة ويحتوي على اثنان وثلاثون باباً يبدأ من باب العمل في الوضوء وينتهي إلى باب ما جاء في السواك.

المجلد الثاني: ويتضمن سبعة كتب وهي:

- كتاب الصلاة وفيه ثمانية عشر باباً، يبدأ بباب ما جاء في النداء للصلاة وينتهي إلى باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها.

- كتاب السهو وفيه باب واحد وهو باب العمل في السهو.

- كتاب الجمعة وفيه تسعة أبواب يبدأ من باب العمل في غسل يوم الجمعة وينتهي بباب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر.

- كتاب الصلاة في رمضان وفيه بابان وهما: باب الترغيب في الصلاة في رمضان وباب ما جاء في قيام رمضان.

- كتاب صلاة الليل وفيه خمسة أبواب يبدأ بباب ما جاء في صلاة الليل وينتهي إلى باب ما جاء في ركعتي الفجر.

- كتاب صلاة الجماعة وفيه عشرة أبواب يبدأ من باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد وينتهي إلى باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار.

- كتاب قصر الصلاة في السفر وفيه خمسة وعشرون باباً يبدأ من باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر وينتهي إلى باب جامع الترغيب في الصلاة.

المجلد الثالث: وفيه ثمانية كتب وهي:

- كتاب العيدين وفيه سبعة أبواب من باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما، والإقامة. إلى باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة.

- كتاب صلاة الخوف وليس فيه أبواب.

- كتاب صلاة الكسوف وفيه بابان هما باب العمل في صلاة الكسوف وباب ما جاء في صلاة الكسوف.

- كتاب الاستسقاء وفيه ثلاثة أبواب هي باب العمل في الاستسقاء وباب ما جاء في الاستسقاء وباب الاستمطار بالنجوم.

- كتاب القبلة وفيه ستة أبواب من باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة إلى باب ما جاء خروج النساء إلى المساجد.

- كتاب القرآن وفيه تسعة أبواب من باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن إلى باب العمل في الدعاء.

- كتاب الجنائز وفيه ستة عشر باباً من باب غسل الميت إلى باب جامع الجنائز.

- كتاب الزكاة وفيه ثلاثون باباً من باب ما تجب فيه الزكاة إلى باب ما لا تجب عليه زكاة الفطر.

المجلد الرابع: وفيه ثلاثة كتب وهي:

- كتاب الصيام وفيه اثنان وعشرون باباً من باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان إلى باب جامع الصيام.

- كتاب الاعتكاف وفيه ستة أبواب من باب ذكر الاعتكاف إلى باب ما جاء في ليلة القدر.

- كتاب الحج وفيه اثنان وستون بابا من باب الغسل للإهلال إلى باب التليد.

المجلد الخامس: وفيه ثمانية كتب وهي:

- تنمة كتاب الحج من باب الصلاة في الكعبة، وقصر الصلاة، وتعجيل الخطبة بعرفة.

- كتاب الجهاد وفيه واحد وعشرون بابا من باب الترغيب في الجهاد إلى باب الدفن في قبر

واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاته.

- كتاب النذور والأيمان وفيه تسعة أبواب من باب العمل في المشي إلى الكعبة إلى باب جامع

الأيمان.

- كتاب الضحايا وفيه ستة أبواب من باب ما جاء في التسمية على الذبيحة إلى باب ذكاة ما في

بطن الذبيحة.

- كتاب الصيد وفيه سبعة أبواب من باب ترك أكل ما قتل المعارض والحجر إلى باب ما جاء

فيمن يضطر إلى أكل الميتة.

- كتاب العقيدة وفيه بابان هما باب ما جاء في العقيدة إلى باب العمل في العقيدة.

- كتاب الفرائض وفيه خمسة عشر بابا من باب ميراث الصلب إلى باب ميراث ولد الملائنة وولد

الزنا.

المجلد السادس: وفيه كتابان هما:

- كتاب النكاح وفيه اثنان وعشرون بابا من باب ما جاء في الخطبة إلى باب جامع النكاح.

- كتاب الطلاق وفيه خمس وثلاثون بابا من باب ما جاء في البتة إلى باب ما جاء في الإحداد.

المجلد السابع: وفيه ستة كتب وهي:

- كتاب الرضاع وفيه ثلاثة أبواب: باب رضاعة الصغير باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر وباب

جامع ما جاء في الرضاعة.

- كتاب البيوع وفيه ستة وأربعون بابا من باب ما جاء في العربان إلى باب جامع البيوع.
- كتاب القراض وفيه خمسة عشر بابا من باب ما جاء في القراض إلى باب جامع ما جاء في القراض.

- كتاب المساقاة وفيه بابان هما باب ما جاء في المساقاة وباب الشرط في الرقيق في المساقاة.
- كتاب كراء الأرض وفيه باب ما جاء في كراء الأرض.
- كتاب الشفعة وفيه بابان: باب ما تجب فيه الشفعة إلى باب ما لا تقع فيه الشفعة.

المجلد الثامن: وفيه خمسة كتب وهي:

- كتاب الأفضية وفيه واحد وأربعون بابا من باب الترغيب في القضاء بالحق إلى باب صدقة الحي على الميت.

- كتاب الوصية وفيه عشرة أبواب من باب الأمر بالوصية إلى باب ما يجوز من النحل.
- كتاب العتق والولاء وفيه ثلاثة عشر بابا من باب من أعتق شركا له في مملوك إلى باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني.

- كتاب المكاتب وفيه ثلاثة عشر بابا من باب القضاء في المكاتب إلى باب الوصية في المكاتب.
- كتاب المدبر وفيه سبعة أبواب من باب القضاء في ولد المدبرة إلى باب ما جاء في جراح أم الولد.

المجلد التاسع: وفيه ثمانية كتب وهي:

- كتاب الحدود وفيه أحد عشر بابا من باب ما جاء في الرجم إلى باب ما لا قطع فيه.
- كتاب الأشربة وفيه خمسة أبواب من باب الحد في الخمر إلى باب جامع تحريم الخمر.
- كتاب العقول وفيه أربعة وعشرون بابا من باب ذكر العقول إلى باب ما جاء في دية السائبة وجنائته.

- كتاب القسامة وفيه خمسة أبواب من باب في تبرئة أهل الدم في القسامة إلى باب القسامة في العبيد.
 - كتاب الجامع وفيه سبعة أبواب من باب الدعاء للمدينة وأهلها إلى باب ما جاء في الطاعون.
 - كتاب القدر وفيه بابان هما باب النهي عن القول بالقدر وباب جامع ما جاء في أهل القدر.
 - كتاب حسن الخلق وفيه أربعة أبواب من باب ما جاء في حسن الخلق إلى باب ما جاء في المهاجرة.
 - كتاب اللباس وفيه ثمانية أبواب من باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها إلى باب ما جاء في لبس الثياب.
- المجلد العاشر وفيه ثلاثة عشر كتابا وهي:**
- كتاب صفة النبي ﷺ وفيه ثلاثة عشر بابا من باب ما جاء في صفة النبي ﷺ إلى باب ما جاء فيترع المعاليق والجرس من العين.
 - كتاب العين وفيه ثمانية أبواب من باب الضوء من العين إلى باب الطيرة والعدوى.
 - كتاب الشعر وفيه خمسة أبواب من باب السنة في الشعر إلى باب ما جاء في المتحايين في الله عز وجل.
 - كتاب الرؤيا وفيه بابان هما باب ما جاء في الرؤيا وباب ما جاء في النرد.
 - كتاب السلام وفيه ثلاثة أبواب باب العمل في السلام وباب ما جاء في السلام على اليهود والنصارى وباب جامع السلام.
 - كتاب الاستئذان وفيه سبعة عشر بابا من باب الاستئذان إلى باب جامع ما جاء في المملوك وهيئته.
 - كتاب البيعة وفيه باب واحد وهو باب ما جاء في البيعة.

- كتاب الكلام وفيه إثنا عشر باباً من باب ما يكره من الكلام إلى باب ما جاء في تركة النبي

ﷺ.

- كتاب جهنم وفيه باب ما جاء في صفة جهنم.

- كتاب الصدقة وفيه ثلاثة أبواب باب الترغيب في الصدقة وباب ما جاء في التعفف عن المسألة

وباب ما يكره من الصدقة.

- كتاب العلم وفيه باب ما جاء في طلب العلم.

- كتاب دعوة المظلوم وفيه باب ما يتقى من دعوة المظلوم.

- كتاب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: قراءة في ترتيب الاستذكار وآثاره:

عند تأملنا لترتيب الحافظ رحمه الله تعالى للاستذكار ذي الصنعة الفقهية المميزة ببسط المسائل الفقهية وذكر مذاهب فقهاء الأمصار، نجد أن هذا الترتيب على أبواب الفقه كما في الموطأ كان من آثاره أن ساعد في تحقيق غايات كثيرة كانت للحافظ في تأليفه لهذا الكتاب الجليل مما جعله مصنفًا ذا مميزات كثيرة نعملها فيما يلي:

✓ أن الاستذكار بهذا الترتيب هو إعادة لترتيب كتاب التمهيد، بحسب أبواب الموطأ، وهو ما وصفه الحافظ بقوله: (كِتَابُ "التَّمْهِيدِ" عَلَى أَبْوَابِ "المَوْطَأِ" وَنَسَقَهُ)¹.

✓ استطاع حذف الشواهد وطرق الإسناد المكررة، قال: (وَأَحْذَفَ لَهُمْ مِنْهُ تَكَرَّارَ شَوَاهِدِهِ وَطُرُقِهِ)².

✓ تمكن الحافظ من تجاوز الاكتفاء بشرح الأحاديث المسندة والمرسلة، إلى شرح كل الآثار التي تضمنها الموطأ، كما قال: (وَأَصِيلَ لَهُمْ شَرْحَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ اللَّذَيْنِ قَصَدْتُ إِلَى شَرْحِهِمَا خَاصَّةً فِي

¹ - الاستذكار (11/1)

² - الاستذكار (11/1)

"التمهيد" بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين، وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه، واختاره من أقاويل سلف أهل بلده الذين هم الحجة عنده على من خالفهم¹.

✓ مكنه هذا الترتيب من المقارنة بين أقوال الإمام مالك، وأقوال فقهاء الأمصار، من سائر المذاهب، كما قال: (وأذكر على كل قول رسمه وذكره [أي الإمام مالك] فيه [أي في الموطأ])، ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه، حتى يتم شرح كتابه "الموطأ" مستوعباً مستقصى بعون الله إن شاء الله².

✓ تحقيق الأهداف كلها، التي ذكرها الحافظ بقوله: (على شرط الإيجاز والاختصار، وطرح ما في الشواهد من التكرار، إذ ذلك كله مُمَهَّدٌ مبسوطٌ في كتاب "التمهيد" والحمد لله، وأقتصر في هذا الكتاب من الحجة والشاهد، على فقر دالة، وعيون مبيّنة، ونكت كافية، ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ، وفهم المطالع إن شاء الله³).

✓ استطاع الاكتفاء فقط بذكر أسماء وأحوال الرجال التي لم يتضمنها كتابه "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، ولا تضمنها كتابه "التمهيد"، قال: (وأما أسماء الرجال فقد أفردنا للصحابة - رضوان الله عليهم - كتاباً موعباً، وكل من جرى ذكره في مسند "الموطأ" أو مرسله، فقد وقع التعريف به أيضاً في "التمهيد"، وما كان من غيرهم فيأتي التعريف بأحوالهم في هذا الكتاب إن شاء الله⁴).

✓ تجاوز كل ما استوفى الكلام فيه، في كتاب التمهيد، فلم يذكره في الاستذكار، قال: (ولم أذكر في كتابي هذا شيئاً من معاني الثقل وغوائله، وعلم طريقه وعمله، وكأ من فضائل مالك - رحمه الله - وأخباره، إذ ذاك كله مذكورٌ بآتم ذكرٍ وأكمله في "كتاب التمهيد" والحمد لله⁵).

✓ أما الرواية من روايات الموطأ، التي اعتمدها لإعادة ترتيب "التمهيد" استناداً إليها، فقد حددها بقوله: (وقصدت من روايات "الموطأ" في كتابي إلى رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، فجعلت رسوم كتابي

¹ - الاستذكار (11/1)

² - الاستذكار (11/1)

³ - الاستذكار (11/1)

⁴ - الاستذكار (12/1)

⁵ - الاستذكار (13/1)

هَذَا عَلَى رُسُومِ كِتَابِهِ، وَتَسْقِ أَبْوَابِهِ، لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي "التَّمْهِيدِ" عَلَى أَنَّهُ سَيُنْظَمُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ كَثِيرٌ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي مُوطَّئِهِ، عَلَى حَسَبِ مَا يَقُودُ إِلَيْهِ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ¹.

✓ والعلة المشار إليها أعلاه، هي التي ذكرها الحافظ في كتابه "التمهيد"، بقوله: "وإِنَّمَا اعْتَمَدْتُ عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْمَذْكُورَةِ خَاصَّةً لِمَوْضِعِهِ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِنَا مِنَ الثَّقَةِ وَالِدِّينِ وَالْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَلِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ لِرِوَايَتِهِ وَرَأْيَهُ عَنْ شُيُوحِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ مِنْ رِوَايَتِهِ حَدِيثٌ مِنْ أُمَمَاتِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ أَوْ نَحْوِهَا فَأَذْكُرُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكُلُّ قَوْمٍ يَنْبَغِي لَهُمْ امْتِثَالُ طَرِيقِ سَلَفِهِمْ فِيمَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَسُلُوكِ مِنْهَا جِهَهُمْ فِيمَا احْتَمَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْبَرِّ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مُبَاحًا مَرْعُوبًا فِيهِ"².

يتضح مما سبق أن ترتيب كتاب الاستذكار جعله كتابا مبسوطا من أجود ما كتب في فقه السنة، رغم صبغته الفقهية، تمكن من خلاله الحافظ - رحمه الله - شرح الموطأ، وتفنن فيه وبرع، وجد واجتهد في استنباط المسائل الفقهية، وبسط فيه الدلائل من الكتاب والسنة وأقاويل السلف من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، حيث عني بذكر المذاهب وأدلتها بإفاضة وتوسع مما جعل الكتاب أيقونة الصنعة الفقهية والبراعة الحديثية.

¹ - الاستذكار (13/1)

² - الاستذكار (14/1)

الباب الثاني: القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب "الاستذكار"

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية، أهميتها،
جردها، وتصنيفها.

الفصل الثاني: شرح ودراسة نماذج من القواعد والضوابط
الفقهية المستخرجة.

الفصل الأول:

القواعد والضوابط الفقهية، أهميتها، جردها،
تصنيفها، وإعمالها:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية القواعد والضوابط الفقهية

المبحث الثاني: إعمال القواعد والضوابط الفقهية في
"الاستذكار"، وجردها وتصنيفها.

المبحث الأول: أهمية القواعد والضوابط الفقهية:

المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبيان الفرق

بينهما:

الفرع الأول: معنى القاعدة الفقهية:

القاعدة الفقهية مصطلح مركب من لفظين (القاعدة) و(الفقهية)، ولا بد من بيان المعنى لكل منهما في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف القاعدة لغة:

القاعدة من قعد يقعد قعوداً، على وزن "فاعلة"، وتجمع قواعد، ولها معان متعددة أهمها:

1- الأساس والأصل، وقواعد البيت أسسه¹، أي أساطين البناء التي تعمد، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ يَرْبَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾²، وقوله تعالى: ﴿بِأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّفْفُ مِّنْ قَوْفِهِمْ﴾³.

وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء تشبيهاً لها بقواعد البناء⁴.

2- الاستقرار والثبوت في المكان، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ مَفْعَدٍ صِدِّي عِنْدَ مَلِكٍ مُّفْتَدِرٍ﴾⁵.

¹ - ابن منظور، محمد بن كرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، مادة (قعد)، ج 3، ص 361، الناشر، دارصادر، بيروت، ط 3، 1414هـ.

² - سورة البقرة، أية رقم 127.

³ - سورة النحل، أية رقم 26.

⁴ - الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ماد (قعد)، ج 1، ص 257، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموزجية، بيروت، صيدا، ط 5، 1420هـ/ 1999م.

⁵ - سورة القمر، أية رقم 55.

وقوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَيَّ لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾¹؛ أي هن اللواتي قعدن عن الحيض والولد والأزواج².

3- الجلوس: ومن هذا المعنى سمي شهر ذي القعدة، وذلك لقعود العرب فيه عن الأسفار والغزو والميرة³.

والمعنى الأول هو الأقرب لتعريف القاعدة المرادة هنا؛ أي بمعنى الأصل والأساس الذي يبنى ويترج عليهما الكثير من الفروع والمسائل الفقهية.

ثانيا: تعريف القاعدة اصطلاحاً:

عرفها المناطق والأصوليون بتعاريف كثيرة منها:

1- تعريف التفتازاني⁴: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"⁵.

¹ - سورة النور، أية رقم 60.

² - ابن منظور، لسان العرب، مادة عقد، ج 3، ص 361.

³ - مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مادة (قعد)، ج 748/2، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر، دار الدعوة، اسطنبول 1980، د ط، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج 5 ص 109، المحقق عبد السلام محمد هارون، الناشر، دار الفكر، عام المنشر، 1399هـ/1979م.

والميرة: الطعام يمتاره الناس، ابن فارس، أحمد زكريا القزويني الرازي، مجمل اللغة، ج 1، ص 820، دراسة وتحقيق: وزهير عبد المحسن سلطان، دار النشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1406هـ/1986م.

⁴ - هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (سعد الدين)، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد 712 هـ، بتفتازان من بلاد خراسان، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس 793 سنة هـ. كانت في لسانه لكنة، من كتبه تهذيب المنطق، وشرح الأربعين النووية.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، ج 7، ص 218، 219، الناشر، دار العلم للملايين، ط 15، أيار/ ماي 2002 م، كحالة، عمر بن رضا بن عبد الغني الدمشقي، معجم المؤلفين، ج 12، ص 228، الناشر، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د ط.

⁵ - التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، ج 1، ص 34، الناشر، مكتبة صبيح بمصر، د ط.

- 2- تعريف الفيومي¹: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"².
- 3- تعريف الجرجاني³: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁴.
- 4- تعريف السبكي⁵: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"⁶.
- 5- تعريف أبو البقاء الكفوي⁷: "قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"⁸.

وتعتبر القاعدة بهذا المعنى لفظ عام وأصول كلية تحتوي على فروع وجزئيات كثيرة لا حصر لها، وذكرها بهذا المعنى أغلب من ألف في القواعد الفقهية.

ويمكن تعريف القاعدة في الاصطلاح بأنها: "أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته".

- ¹ - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، لغوي، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم، بمصر، ورحل إلى حماة، بسورية، فقطنها وتوفي سنة 770هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج 1 ص 372، المحقق، مراقبة، محمد عبد المعيد ضان، الناشر، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، ط 2، 1392هـ/1972م، الزركلي، العلامة، ج 1، ص 224..
- ² - الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2، ص 510.
- ³ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو، قرب استرabad، سنة 740هـ ودرس في شيراز وفيها توفي سنة 816هـ، له نحو خمسين مصنفا، منها التعريفات، وشرح السراجية، في الفرائض، ورسالة في فن أصول الحديث، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج 1، ص 488، الناشر، دار المعرفة، بيروت، د ط، الزركلي، الأعلام، ج 8، ص 7.
- ⁴ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ج 1، ص 171، المحقق، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ، 1983م.
- ⁵ - السبكي، هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الشافعي، أبو نصر، الإمام الباحث، المؤرخ، ولد في القاهرة سنة 727هـ، ومات شهيدا بالطاعون في شهر ذي الحجة سنة 771هـ وقد اشتهر بكتابه طبقات الشافعية الكبرى.
- الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 184، ابن العماد، أبو الفلاح عبد العلي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 1، س 66 و 67، حققه، محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه، عبد القادر الأرناؤوط، الناشر، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1406هـ/1986م.
- ⁶ - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الشباه والنظائر، ج 1، ص 11، الناشر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ/1991م.
- ⁷ - أيوب بن موسى الحسيني القريبي الكفوي، أبو البقاء، صاحب الكليات، كان من قضاة الحنفية، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وبغداد، وعاد إلى إسطنبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد، الزركلي، الأعلام، ج 2، ص 38، كحالة، معجم المؤلفين، ج 3، ص 31.
- ⁸ - الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريبي الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج 1، ص 728، المحقق، عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ثالثا: تعريف لفظ (الفقهية) لغة:

بعد تعريف القاعدة لغة واصطلاحا لابد من تعريف الكلمة الثانية من مصطلح "القواعد الفقهية" وهي لفظ الفقهية لغة واصطلاحا أيضا، ثم نعرفها باعتبارها علما أو لقبا.

الفقهية لغة: من (فقه) نسبة للفقه والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فقها في الدين أي فهما فيه، وفقه فقها: بمعنى علم علما¹.

ومنه قوله تبارك وتعالى "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة لتفقهوا في الدين"²؛ أي ليتبصروا ويتيقنوا بما يريهم الله³.

وقال ابن فارس⁴ "الفاء والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه"⁵.

رابعا: تعريف لفظ (الفقهية) اصطلاحا:

التعريف المختار للفقه هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁶ أو "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"⁷.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مادة فقه، ج 13، ص 522.

² - سورة التوبة، الآية رقم 122.

³ - القرطبي، أبو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ج 8، ص 294، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384 هـ/ 1964 م.

⁴ - ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني نسبة إلى قزوين المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، مولده بقزوين، ومرباه بهمدان، وأكثر الإقامة بالري وتوفي فيها سنة 395 هـ، إمام في علو شتى، وخصوصا اللغة فإنه أتقنها، بصيرا بفقه مالك. من مؤلفاته: المجمل في اللغة، وكتاب حلية الفقهاء. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد إبراهيم بن أبي بكر الإبريلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج 1، ص 119، ط 1900 م، المحقق إحسان عباس، الناشر دار صادر، بيروت. الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 193.

⁵ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة فقه، ج 4، ص 442.

⁶ - الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج 1، ص 11، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ/ 1999 م. الجرجاني، التعريفات، ج 1، ص 168.

⁷ - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج 1، ص 244. المحقق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1419 هـ، 1999 م.

خامسا: تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا:

عرف العلماء قيما وحديثا القاعدة الفقهية بتعريفات متعددة، وهذه التعريفات يقرب بعضها من بعض ومن هذه التعريفات الاصطلاحية:

1- تعريف الحموي¹: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكمها منه"².

وقد يلاحظ على هذا التعريف أنه غير خاص بالقواعد الفقهية، لأن القاعدة الفقهية ليست وحدها الأكثرية، وإنما أغلب القواعد الأصولية والنحوية تتصف بالأكثرية أو الأغلبية، وإنما تتميز القاعدة الفقهية بموضوعها وطبيعة القضايا التي تشتمل عليها، لا بكونها كلية أو أغلبية³.

2- تعريف الروكي⁴: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"⁵.

وقد أخذ على هذا التعريف أن فيه التناقض والتكرار، أما التناقض فقد ذكر بأن القاعدة حكم كلي ثم ذكر أن انطباقها على جزئياتها قد يكون على سبيل الاطراد أو الأغلبية، وأما التكرار فقد ذكر "مصوغة صياغة تجريدية محكمة" وهذا تكرار مع قوله "حكم كلي"⁶.

¹ - الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، مدرس، من علماء الحنفية وتولى إفتاء الحنفية له مؤلفات منها (غمز عيون البصائر) في شرح الأنظار لابن النجيم، و(الدر الفريد في بيان حكم التقليد).

كحالة، معجم المؤلفين، ج 2، ص 93. الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 239.

² - الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج 1، ص 51، الناشر، دار الكتب العلمية، ط 1، ص 1405 هـ/1985م.

³ - شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 16، دار النفائس، عمان، ط 2، 2007م.

⁴ - محمد الروكي: ولد الأستاذ محمد الروكي بناحية فاس بالمغرب سنة 1953م، حيث حفظ القرآن الكريم وجملة من المتون العلمية، حاصل على دكتوراه الدولة في الفقه وأصوله من جامعة محمد الخامس بالرباط له العديد من مؤلفات منها: "نظرية التقعيد الفقهي"، و"قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف".

⁵ - الروك، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص 48، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1414 هـ/1998م.

⁶ - الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، والمبادئ والمقومات دراسة نظرية تحليلية تأصيلية، ص 52-53، مكتب الرشاد الرياض، شركة للنشر والتوزيع، ط 1، 1418 هـ/1998م.

3- تعريف الندوي: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"، كما عرفها بأنها "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"¹.

وقد أخذ بعض العلماء على تعريفي الندوي عدة مآخذ منها²:

الأول: فيه تكرار لا داعي له.

الثاني: أدخل الثمرة "التعرف على الأحكام الشرعية" ضمن التعريف، والأصل في التعريفات الاختصار على ماهية المعرف.

الثالث: القول بأن القضية الفقهية أغلبية محل نظر، حيث لا يقدح ذلك في كلية القاعدة.

4- تعريف مصطفى الزرقا³: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"⁴.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه عرف القواعد بالأصول، وهي مرادف لها، والتعريف هنا يكون لغويا لا علميا⁵، كذلك أدخل في التعريف ألفاظا عامة غير محددة، مثل قوله: "كالنصوص الدستورية"⁶.
5- تعريف يعقوب الباحسين⁷: "قضية كلية شرعية عملية جزئيا قضايا شرعية عملية" أو "قضية فقهية كلية جزئيا قضايا فقهية كلية"⁸، وأخذ على هذا التعريف التكرار⁹.

¹ - الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها ونشأها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها وتطبيقاتها، ص 39 و40، دار القلم دمشق، ط 4، 1418 هـ/1998 م.

² - الباحسين، القواعد الفقهية المبادئ والمقومات، ص 50.

³ - مصطفى أحمد الزرقا عامل سوري من أبرز علماء الفقه في لعصر الحديث، ولد بحلب في سوريا سنة 1322 هـ والده الشيخ أحمد الزرقا وجده محمد الزرقا وكلاهما من كبار علماء المذهب الحنفي.

له تصانيف منها الفقه الإسلامي العام، والفعل الضار والضمان فيه، وتوفي سنة 1420 هـ.

⁴ - الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 965، دار القلم دمشق، ط 1، 1418 هـ/1998 م.

⁵ - الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص 44.

⁶ - الباحسين، القواعد الفقهية المبادئ والمقومات، ص 54.

⁷ - يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، أسرته من الأسر النجدية التي هاجرت إلى العراق، ولد في الزبير سنة 1298 م، وهو عضو هيئة كبار العلماء، والأستاذ بالمعهد العالي للقضاء، وحاصل على الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون في الأزهر سنة 1972 م، وله مؤلفاته منها "أصول الفقه"، و"مدخل أصول الفقه"، و"رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه.

⁸ - الباحسين، القواعد الفقهية المبادئ والمقومات، ص 54.

⁹ - شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 18.

6- تعريف الزحيلي¹: "قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمائل من الأبواب المتفرقة"².

7- تعريف شبير³: "قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"⁴.

وبعد نظرة فاحصة في هذه التعريفات يظهر لي ما يلي:

تعريفات الفقهاء للقاعدة الفقهية على ضربين أحدهما يتحدث عن حكم أو أمر كلي، بمعنى أنه يدخل فيه كل الجزئيات التي ينطبق عليها، وأن المستثنيات لا تخرجها من الكلية، وآخر يتحدث عن حكم أو أمر أكثر، بمعنى أنه يدخل فيه أكثر الجزئيات التي ينطبق عليها لوجود المستثنيات، والأول واضح في تعريف الروكي والزرقي وشبير والباحسين والزحيلي، بينما يتضح الثاني من تعريف الحموي والتعريف الأول للندوي، فقيد الكلية والأغلبية منهما تفاوت، ويمكن الجمع بين التعريفين بما يلي:

1- إن الاستثناء لبعض الفروع والمسائل لا يخرج صفة العموم عن القاعدة ولا يحط من قيمتها. يقول الإمام الشاطبي⁵: "إن الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كليا"⁶.

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، ولد بريف دمشق سوريا سنة 1941م، وحاصل على دكتوراه في الفقه المقارن بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى 1971م، وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة (2000-2006)، ومن مصنفاته: أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي الشافعي، تحقيق، وأصول الفقه الإسلامي، عدة طبعات وطرق تدريس التربية الإسلامية، أشرف على أكثر من خمس وعشرين رسالة جامعية، ما بين رسالة ماجستير ودكتوراه، كما حضر وشارك في عشرات المؤتمرات والندوات.

² - الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، ص 22، الناشر دار الفكر، دمشق، ط 1، 1427هـ/2006م.

³ - محمد عثمان طاهر شبير ولد عام 1949 في خان يونس دكتوراه في الشريعة الإسلامية فقه مقارن عام 1980م، من مصنفاته، تكوين الملكة الفقهية، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ومخاطر الوجود اليهودي على الأمة الإسلامية.

⁴ - شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 18.

⁵ - إبراهيم بن موسى بت محمد اللخي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، توفي سنة 790هـ، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه)، و(المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و(الاعتصام). الزركلي، العلامة، ج 1، ص 75.

⁶ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بت محمد اللخي الغرناطي، الموافقات، ج 2، ص 83، المحقق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/1997م.

2- بعض فقهاء المالكية قالوا إن أكثر قواعد الفقه أغلبية¹، وهذا دلالة على أن القواعد الكلية قليلة وهذا ما أشار إليه الحموي في قوله: "المراد بالقواعد الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الأفراد بحيث لا يخرج فرد"².

3- المسائل المستثناة من القواعد الفقهية الأساسية الخمس قليلة، وهذه القواعد يدور عليها مدار الفقه فيجعلها تأخذ صفة الأغلبية.

4- ما يخرج من استثناء من بعض المسائل أو الفروع من قاعدة ما، قد يندرج من الخروج تحت قاعدة أخرى فتقل الاستثناءات في بعضها الآخر إلى درجة الانعدام.

وأميل لاختيار تعريف الروكي بأن القاعدة: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد والأغلبية، وذلك لبساطة عبارات التعريف وإيجازها، وأنه يفرق بين التجريد والعموم مع الصياغة المحكمة من دون إخلال بأن القاعدة حكم كلي وشرعي أيضا.

الفرع الثاني: معنى الضابط الفقهي:

أولاً: تعريف الضابط لغة

من (ضبط) وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي حازم³. ورجل ضابط: قوي شديد، وتضبط الرجل: أخذه على حبس وقهراً⁴ أو شديد البطش والقوة والجسم⁵.

¹ - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي، "الفروق" أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 1، ص 36، الناشر، عالم الكتب، د ط.

² - الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج 1، ص 198.

³ - الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة ضبط، ج 3، ص 1139، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ/1987م.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، مادة ضبط، ج 7، ص 340.

⁵ - الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، مادة ضبط، ج 11، ص 339، المحقق محمد عوض مرعب، الناشر دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط 1، 2001م.

ثانيا: تعريف الضابط اصطلاحا:

عرف العلماء الضابط الفقهي بتعريفات كثيرة ومن هذه التعريفات:

تعريف السبكي: "ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة"¹.

تعريف التهانوي²: "حكم كلي ينطبق على جزئيات"³.

تعريف الحموي: "هو ما يجمع فروعاً من باب واحد"⁴.

تعريف الفيومي: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"⁵.

تعريف الزحيلي: "ما يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه"⁶.

ومن خلال النظر في تعريفات الفقهاء للضابط الفقهي يظهر انقسامهم إلى فريقين في تعريفه:

الفريق الأول: يرى أنه لا فرق بين القاعدة والضابط الفقهي فكلاهما مرادف للآخر هذا ويتضح

من تعريف التهانوي، والفيومي.

الفريق الثاني: يفرق بين القاعدة والضابط، وهو ما يظهر في تعريف الحموي والسبكي والزحيلي،

وأميل إلى استخدام هذا القول، لأسباب سأذكرها في الفروق بين القواعد والضوابط الفقهية في الفرع

الثالثي.

¹ - السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 11.

² - محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي، المتوفي سنة 1158هـ، له (كشاف اصطلاحات الفنون)، فرغ من تأليفه سنة 1158هـ، و(سبق الغايات في نسق الآيات). سركيس، معجم المطبوعات، ج 2، ص 645. الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 295.

³ - التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج 2، ص 1110، تحقيق د. علي دحروج، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط 1، 1996م.

⁴ - الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج 1، ص 31.

⁵ - الفيومي، المصباح المنير، ج 2، ص 510.

⁶ - الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، ص 23.

الفرع الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية:

من خلال ما سبق يتبين أن القواعد والضوابط الفقهية يشتركان في أنهما ينطبقان على عدد من الفروع الفقهية، ولهذا نجد بعض الفقهاء لم يفرق بينهما في الاستخدام، فيطلقون القاعدة على الضابط، والضابط على القاعدة.

ومن الفقهاء من أثبت فروقا بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، وبعد النظر في تلك الأقوال وتعريفاتهم للقواعد والضوابط الفقهية، يمكن أن نستنتج الفروق الآتية:

1- القواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني، فالقاعدة تجمع فروعاً ومسائل من أبواب فقهية شتى، بينما الضابط يجمع الفروع والمسائل باب فقهي واحد¹، فمثلاً قاعدة "الضرر يزال"² شملت أبواباً فقهية متعددة، بينما الضابط الفقهي "العيوب الموجبة للفسخ في النكاح إذا علمت بها المرأة قبل النكاح، فلا خيار لها العنة"³ على الأصح⁴ يختص باب واحد وهو باب الزواج.

2- في الغالب أن القاعدة يتفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فغالبا ما يختص بمذهب معين - إلا ما ندر عمومته - بل منه ما يكون وجهة نظر فقهية واحد في مذهب قد يخالفه فقهاء آخرون من نفس المذهب⁵.

3- القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك، فقد تصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك⁶، فمثلاً قاعدة "الأمور

¹ ابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه، الشيخ زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ/1999م.

² السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 41.

³ العنة: عجز الرجل عن إتيان النساء، وقد يكون عنيينا عن امرأة دون أخرى.

الفيومي، المصباح المنير، ج 2، ص 432، مادة عن.

⁴ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 467، الناشر دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ/1990م، د ط.

⁵ البورنو، محمد صديق بن أحمد بن محمد "أبو الحارث الغزي"، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج 1، ص 29، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 4، 1416هـ/1996م.

⁶ شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 23، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2، 1428هـ/2007م.

بمقاصدها"¹، صيغت بعبارة موجزة، أما الضابط فلا يشترط فيه ذلك مثل الضابط الفقهي السابق "العيوب الموجبة للفسخ في النكاح إذا علمت بها المرأة قبل النكاح، فلا خيار لها إلا العنة على الأصح"².

4- مساحة الاستثناءات في القواعد الفقهية أوسع مما هو في الضوابط الفقهية، لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً، فلا تكثر فيه الاستثناءات، بل إن كثيراً من الضوابط تخلو من هذه الاستثناءات³.

المطلب الثاني: مصادر القواعد والضوابط الفقهية:

المصادر التي استمدت منها القواعد والضوابط الفقهية هي الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين واجتهادات الفقهاء، وفيما يلي توضيح لهذه المصادر ودلالاتها على القواعد والضوابط:

1- القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو أصل الأصول الذي جمع جوامع الكلم، وما سواه يعود إليه باعتباره خير مصدر لهذه القواعد.

ومن النصوص القرآنية التي استنبطت منها القواعد والضوابط الفقهية:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾⁴

دلت على القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك".

- وقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾⁵.

فقد دلت على قاعدة "الضرر لا يزال بمثله"

¹ - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 23.

² - السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 476.

³ - إسماعيل، محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص 9، الناشر، دار المنان، ط 1، 1997م.

شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 23.

⁴ - سورة يونس، الآية رقم 36.

⁵ - سورة الإسراء، الآية رقم 15.

- وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾¹ قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾².

فقد دلنا الآيتين على قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

- وقوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾³.

فقد دلت هذه الآية على قاعدة "العادة محكمة".

فهذه أصول ومبادئ شرعية يهتدي بها الفقهاء إلى تأصيل القواعد الفقهية وتخريج الأحكام الشرعية بناء عليها في كل نازلة، وهذا يدل على كمال الشريعة وشمولها لكل مصالح العباد في كل زمان ومكان لقوله ﴿مَا بَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁴.

2- السنة النبوية:

أوتي النبي - ﷺ - جوامع الكلام وفصاحة الأحكام، فكان أفصح الناس لفظاً، وأبلغهم بياناً، صاحب قول سديد، ووصف حميد، روى عنه - ﷺ - أنه قال: (أعطيت جوامع الكلم)⁵؛ أي بالكلام قليل الألفاظ كثير المعاني.

فبعض الأحاديث النبوية التي صحت عنه - ﷺ - تعد بذاتها وألفاظها قاعدة فقهية كلية مثل قوله - ﷺ -: (الخراج بالضمان)⁶، وهو قاعدة في أبواب المعاملات واندرج تحتها الكثير من القواعد مثل

¹ - سورة البقرة، الآية 185.

² - سورة الحج، الآية رقم 78.

³ - سورة الأعراف، الآية رقم 199.

⁴ - سورة الأنعام، الآية رقم 38.

⁵ - مسلم، بن حجاج أبو الحسن النيسابوري، الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى سول الله ﷺ، كتاب المساجد، برقم 523، ج 1، ص 371، المحقق، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط.

⁶ - أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 40، ص 272، برقم 24224، المحقق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ/2001م. وقال شعيب الأرناؤوط، حديث حسن وهذا إسناد ضعيف، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج 40، ص 272. وقال الألباني: "حسن" الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 5، ص 185.

قاعدة (الغرم بالغنم)¹، وبعضها يعتبر دليلاً لقاعدة فقهية كقوله - ﷺ -: (لا ضرر ولا ضرار)² الذي يعتبر مصدراً لقاعدة "الضرر يزال"³.

فالقواعد الفقهية قد تكون نص حديث نبوي شريف أو مستنبطة من هذه الأحاديث، ومن الأحاديث النبوية التي تعد مرجعاً لتلك القواعد وصاغ منها الفقهاء قواعد فقهية:

- (إنما الأعمال بالنيات)⁴، فمنه جاءت قاعدة "الأمر بمقاصدها".

- (العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم)⁵.

ومنه أخذت قاعدة "الزعيم غارم".

- (العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، المعدن جبار، وفي الركاز الخمس)⁶.

ومنه أخذت قاعدة "جناية العجماء جبار".

- (من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)⁷.

أخذت من هذا الحديث قاعدة "التابع تابع".

¹ - البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج 1، ص 235.

² - الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، ج 7، ص 407، حققه وضبط نصه وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، 1424هـ/2004م.

قال الألباني: "صحيح" الألباني، إرواء الغليل، ج 3، ص 408. وقال الزيلعي رواه الحكم وقال أنه صحيح الإسناد. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي، ج 4، ص 328، قد للكتاب محمد يوسف البنوري، المحقق محمد عوامة، الناشر مؤسسة الريان لطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط 1، 1418هـ/1997م.

³ - السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 41.

⁴ - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخار، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي، ج 1، ص 6، برقم 1، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر، در طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.

⁵ - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، باب ما جاء لا وصية لوارث، ج 4، ص 433، برقم 2120، تحقيق وتعليق، إبراهيم عطوة عوض، الناشر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395هـ/1975م. وقال الترمذي: وهو حديث حسن، ج 4، ص 433.

الألباني: صحيح الألباني، إرواء الغليل، ج 5، ص 245.

⁶ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، ج 9، ص 12، برقم 6912.

⁷ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، ج 3، ص 78، برقم 2204.

- (لو يعطي الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)¹.
أخذت منه قاعدة "البينة على المدعى واليمين على من أنكر".

3- آثار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين التي جرت مجرى القواعد الفقهية:

- أقوال الصحابة والتابعين مصدرا خصباً من المصادر التي تستند إليها القواعد الفقهية لمن اعتبر من الفقهاء قول الصحابي أو التابعي حجة ودليلاً من الأدلة²، ومن الأمثلة أقوالهم:
- قول عمر - رضي الله عنه -: (مقاطع الحقوق عند الشروط)³.
- قول علي - رضي الله عنه -: (من قاسم الربح فلا ضمان عليه)⁴.
- قول التابعي القاضي شريح⁵: (من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه)⁶.

¹ - مسلم، صحيح مسلم، باب اليمين على المدعى عليه، ج 3، ص 1336، برقم 1711.

² - فمذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في قول ورواية عن أحمد إنكار حجية قول الصحابي، وهو رأي منسوب إلى جمهور الأصوليين، واختاره الكرخي وابن حزم والغزالي والأمدي وابن الحاجب والشوكاني وغيرهم، وذهب أئمة الحنفية ومالك في المشهور عنه وأكثر المالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أنه حجة شرعية مقدمة على القياس خلافاً لمن يقول بحجيته إذا انضم إليه قياس، وهو ظاهر مذهب الشافعي في الجديد، ومن يرى حجيته فيما خالف القياس، وهو مذهب الحنفية.

انظر تفاصيل المسألة: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، ج 2، ص 105، الناشر، دار المعرفة، بيروت، د ط، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإحكام في أصول الأحكام، ج 2، ص 95، المحقق عبد الرزاق عفيف، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبوا المعالي، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج 2، ص 241، المحقق صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ/1997م. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، ج 1، ص 395، المحقق، د. محمد حسن هيتو، الناشر دار الفكر، دمشق، ط 1، 1430هـ.

³ - البخاري، صحيح البخاري، ج 7، ص 20، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح.

⁴ - ابن أبي شبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج 4، ص 398 برقم 21456، المحقق كمال يوسف الحوت، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409هـ.

⁵ - شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة. في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة 77 هـ وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والعشر. وعمر طويلاً، ومات بالكوفة الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 5، ص 51. الزركلي، الأعلام، ج 3، ص 161.

⁶ - البخاري، صحيح البخاري، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، ج 3، ص 198.

4- اجتهادات القضاء¹

فتح الاجتهاد في عصر الأئمة الأربعة وتلاميذهم الباب واسعا أمام ظهور القواعد الفقهية، فالفقيه ييذل جهودا لاستنباطها من الأصول الكلية وجمع الأحكام المشابهة في قاعدة فقهية كلية، ويضع الضوابط الفقهية لحفظ الفقه الإسلامي من التفريط والفرقة والانذار.

وقد دون الفقهاء الأربعة وتلاميذهم في كتبهم الكثير من القواعد الفقهية ومن ذلك:

1- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم² ذكر في كتابه "الخراج" بعض القواعد والضوابط الفقهية منها: "ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"³.

2- الإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه "الأم" الذي أملاه على أصحابه ذكر بعض القواعد والضوابط منها قاعدة "الرخص لا يتعدى بها موضعها"⁴، وقاعدة "لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله"⁵.

3- الإمام أحمد ابن حنبل رويت عنه بعض عبارات تتسم بصفة القواعد والضوابط الفقهية مثل قوله: "كل شيء ما جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن"⁶.

¹- شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 45.

²- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، تولى القضاء، لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، كتب لهارون الرشيد كتابه "الخراج"، وكان الشريد يبالغ في إجلاله، من مصنفاته "الآثار" وهو مسند أبي حنيفة، و"أدب القاضي" و"البيوع" و"الجوامع" مات ومات في خلافته، ببغداد سنة 182هـ الصميري، أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الحنفي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ج 1، ص 97، الناشر، عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1405هـ/1985م. الزركلي، الأعلام، ج 8، ص 193.

³- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم "صاحب أبي حنيفة"، الخراج، ج 1، ص 66 و65، الناشر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م، د ط.

⁴- الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، ج 1، ص 99، الناشر دار المعرفة، بيروت، سنة النشر، 1410هـ/1990م، د ط.

⁵- الشافعي، الأم، ج 1، ص 178.

⁶- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ج 1، ص 276، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر مكتبة ابن تيمية، مصر، ط 1، 1420هـ/1999م.

وكذا العلماء استنبطوا القواعد الفقهية من خلال تتبعهم لأحكام الفقه في مواردها المختلفة، ويكون هذا الاستنباط إما من صريح القول لأحد الأئمة، وإما بالنظر إلى مجموع فتاوى ذلك الإمام وإلى عللها، وما بين هذه الفتاوى من معان مشتركة، ومن ثم يتم صياغة القواعد في صورة قضية كلية¹.

المطلب الثالث: حجية القواعد والضوابط الفقهية وأهميتها:

الفرع الأول: حجية القواعد والضوابط الفقهية:

رغم أهمية القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في معرفة وتخرج أحكام المسائل والحوادث التي لا تنقضي على مر الزمان إلا أن العلماء اختلفوا في مدى حجية هذه القواعد والضوابط واعتبارها دليلاً شرعياً يستند إليه في استنباط الأحكام، وسأذكر آراء العلماء في المسألة من خلال نصوص أقوالهم عنهم في تلك القواعد والضوابط، وسأذكر أدلة آرائهم والراجح منها:

– أقوال العلماء في حجية القواعد والضوابط الفقهية:

رغم الأهمية البالغة للقواعد والضوابط الفقهية إلا أن العلماء اختلفوا في مدى حجيتها واعتبارها دليلاً شرعياً يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية، ويمكن تلخيص أقوال الفقهاء في حجية القواعد والضوابط الفقهية في قولين:

القول الأول: يرى بعدم جواز الاحتجاج والاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية، فهي ليست دليلاً، وإنما هي شواهد يستأنس بها في تخرج الأحكام، وذهب إلى القول ابن نجيم²، والجويني³، إلا أن

¹ - الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، ص 36، دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1428هـ/2007م.

² - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، من العلماء، مصري، توفي سنة 970هـ، له تصانيف منها "الأشباه والنظائر"، و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، و"الرسائل الزينية". ابن العماد، شذرات الذهب، ج 8، ص 358. الزركلي، الأعلام، ج 3، ص 64. ويفهم رأيه هذا من نقله الحموي عنه في غمز البصائر "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية". الحموي، غمز البصائر، ج 1، ص 37.

³ - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، شافعي، ولد سنة 419هـ، في جوين ورحل إلى بغداد، فمكة، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، ثم عاد إلى نيسابور وتوفي فيها سنة 478هـ، له مصنفات كثيرة منها "غياث الأمم والتهذيب"، و"البرهان"، و"الورقات". الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 160. ابن خلكان، وفیات الأعيان، ج 3، ص 167. ويفهم رأيه حيث يقول رحمه الله في كتابه "غياث الأمم" وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح... ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا رفض حالياً عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا على مقطوع به. الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، غياث الأمم في التياث الظلم، ج 1، ص 499، المحقق، عبد العظيم الديب، الناشر، مكتبة إمام الحرمين، ط 2، 1401هـ.

قول الجويني فيه نظر تحدث عن الأمر المقطوع به، وليس حجية واستدلال أهل زمان معين بالقواعد والضوابط.

وابن دقيق العيد¹، وأدلة أصحاب هذا القول:

- أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية، وذلك لكثرة المستثنيات فيها واحتمال أن يكون الفرع المراد إلحاقه من هذه المستثنيات، فلا يجوز بناء الحكم على أساس القواعد ولا ينبغي تخريج الفروع عليها².

- أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورباط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع³.

- إن الكثير من القواعد والضوابط الفقهية لا تستند إلى نصوص شرعية، وإنما تستند إلى استقراء ناقص فلا تفيد اليقين، وقسم آخر يستند للاجتهاد وهو يحتمل الخطأ، فتعميم حكمها فيه نوع من المجازفة⁴.

- إن ذكرها يوجب الاستئناس بها في تخريج أحكام المسائل وتفريعها، ويكون وسيلة لتقررها في الترجيح بين الآراء⁵.

القول الثاني: يرى بحجية القواعد والضوابط الفقهية وجواز الاحتجاج والاستدلال بها، ولكن بشرطين هما:

¹ - محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، توفي بالقاهرة سنة 702هـ، له تصانيف منها "إحكام الأحكام"، و"الإمام بأحاديث الأحكام"، و"تحفة اللبيب في شرح التقريب". ابن العماد، شذرات الذهب، ج 8، ص 11 و 12. الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 28. ويعرف رأيه رحمه الله من ما نقل عنه ابن فرحون حيث قال "أنها غير مخلصة وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية". ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج 1، ص 266، تحقيق وتعليق محمد الأحمد، الناشر دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د. ط.

² - الندوي، القواعد الفقهية، ص 330. الباحسين، القواعد الفقهية، ص 272.

³ - البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج 1، ص 39.

⁴ - الباحسين، القواعد الفقهية، ص 272.

⁵ - مجلة الأحكام العدلية، ج 1، ص 16.

والندوي، القواعد الفقهية، ص 169، البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج 1، ص 40.

- أن تستند على دليل من الكتاب والسنة أو الإجماع¹.
- أن لا تعارض نصا مقطوعا به من الكتاب أو السنة أو الإجماع.
- ومن ذهب إلى القول بهذا الرأي حجية القواعد والضوابط بالشرطين السابقين: الشاطبي والغزالي².
- والقرافي³، ومن المعاصرين محمد شبير⁴.
- وحجة أصحاب هذا القول:
- أن القواعد والضوابط الفقهية التي أصلها ومصدرها النصوص الشرعية الثابتة يصح الاحتجاج بها بالاتفاق، وذلك لصحة الاحتجاج بأصلها ومصدرها⁵، وإن لم يكن لا يصد الاستناد لها وتكون للاستئناس⁶.
- أن القاعدة والضابط الفقهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وإن خروج طائفة من الجزئيات عن حكم القاعدة وتسميتها بالمستثنيات لا يؤثر فيها⁷.

¹ - شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 87. الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص 63.

² - محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، مولده سنة 450هـ في الطابران بخراسان، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده وتوفي فيها سنة 505هـ، ومن كتبه، "إحياء علوم الدين"، و"المستصفى من علم الأصول"، و"أسرار الحج". ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 4، ص 217. الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 22.

ويعرف رأيه من قوله "كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يردده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به إن لم يشهد له أصل معين". الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، ج 1، ص 465، حققه وخرج نصه وعلق عليه، محمد حسن هيتو، الناشر، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، ط 3، 1419هـ/1998م.

³ - أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الهنسي المالكي المشهور بالقرافي إمام بارعا في الفقه والأصول والتفسير، نسبته إلى القرافة بالقاهرة، مصري المولد والمنشأ والوفاة وتوفي سنة 864هـ، من مصنفاته "أنوار البروق في أنواء الفروق"، و"الذخيرة"، و"شرح تنقيح الفصول".

ابن فرحون، الديباج المذهب، ج 1، ص 236. الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 925.

⁴ - شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 87.

⁵ - البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج 1، ص 40.

⁶ - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العجلية، ج 1، ص 16، المحقق نجيب هوايني، الناشر، نور محمد، كارخانه تجارب كتب، آرام باغ، كراتشي، د ط.

التدوي، القواعد الفقهية، ص 330. البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج 1، ص 42.

⁷ - شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 85.

- أن القواعد التي هي نصوص شرعية سواء أكانت صيغتها واحدة، أو مع تغيير في الصياغة غير مؤثر في المعنى تعتبر حجة ودليلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية أو يرجح بعضها على بعض شأنها في ذلك شأن النصوص نفسها، عامة كانت أو خاصة¹.

- أن حجية القاعدة وصلاحياتها للاستدلال استفيد من مجموعة الأدلة الجزئية لفروع تلك القاعدة فإذا كان كل دليل حجة بذاته يصح الاستدلال به فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة، وتكون دلالتها قطعية².

وبعد عرض أقوال الفقهاء في مؤلفاتهم وما ساقوه من أدلة في حجية القواعد والضوابط الفقهية أميل لترجيح أصحاب القول الثاني القائلين بجواز الاستناد لتلك القواعد والضوابط، وذلك بالشرطين الذين ذكرهما أصحاب هذا الرأي وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الرجوع إلى تلك القواعد والضوابط الفقهية التي أصلها أو مصدرها النص الثابت هو رجوع للأدلة التي استندت إليها وهي حجة بالاتفاق، والتي لا تستند إلى دليل صريح ثابت من الكتاب أو السنة لا تعتبر مصدراً يستند إليها في الاستنباط.

الفرع الثاني: أهمية القواعد والضوابط الفقهية:

للقواعد الفقهية أهمية كبيرة وفوائد عظيمة في إثراء الفقه الإسلامي والنظر في مسائل - لا حصر لها - متجددة بفعل الظروف والأحوال، ومن هذه الفوائد:

1- القواعد الفقهية تحفظ وتضبط الفروع والجزئيات المتناثرة وتحصنها تحت باب واحد، مما يسهل حفظها والاطلاع عليها واستحضار أحكامها، وذلك لأن هذه المسائل تعد بالآلاف أو تزيد بسبب تطور الفقه وتفرعه بفعل تطور العصور والأزمان وحاجة الناس لمعرفة أحكام تلك المسائل فيكون حفظها من الصعوبة بمكان، ولكن حفظ القواعد وإن كثرت يدخل تحت الإمكان³.

¹ - الندوي، القواعد الفقهية، ص 330. والباحسين، القواعد الفقهية، ص 278.

² - شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 85.

³ - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد، ج 1، ص 65، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ/1985م. بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج 1، ص 24.

يقول القرافي مشيدا بهذا الموضوع: "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره"¹.

ويقول ابن رجب الحنبلي² في وصف القواعد الفقهية: "أما بعد فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد"³.

2- دراسة القواعد الفقهية والإمام بها تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير له الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة ومعرفة وتخريج الأحكام وتتبع جزئياتها وحصرها في موضوع واحد واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة وتنافي التناقض في الأحكام المتشابهة⁴.

يقول السبكي: "حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم فهو..."⁵.

3- تساعد دراسة القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة وغاياتها، وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصورا راسخا وواضحا عن المقاصد والغايات، مثل قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وغير ذلك من الفوائد والمنافع إلى تحصل من دراسة القواعد الفقهية⁶.

¹ - القرافي، "الفروق" أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 1، ص 3.

² - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، الملقب بزين الدين، فقيه أصولي مؤرخ حافظ للحديث، من أبرز علماء الحنابلة في القرن الثامن، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق سنة 795هـ من كتبه "جامع العلوم والحكم" في الحديث، و"فصائل الشام" و"القواعد الفقهية".

ابن العماد، شذرات الذهب، ج 8، ص 578 و579، الزركلي الأعلام، ج 3، ص 295.

³ - ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، القواعد لابن رجب، ج 1، ص 3، الناشر، دار الكتب العلمية، د ط.

⁴ - الندوي، القواعد الفقهية، ص 327. بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج 1، ص 24. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 2، ص 28.

⁵ - السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 10.

⁶ - الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 2، ص 28.

4- إن دراسة القواعد والضوابط الفقهية تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة ومعرفة وجود اختلافهم وأسبابه¹.

5- دراسة القواعد الفقهية وفهمها يعين القضاة والمفتين والحكام على فهم مناهج الفتوى والحلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق².

ويقول السيوطي: "إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وما أخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقندر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان"³.

وقال الإمام القرافي يرحمه الله: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف"⁴.

ولذلك قال بعضهم: إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإمام بها على القضاة والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية.

6- إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته لمصالح العباد وحاجياتهم، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوة من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية.

وبعد عرض أقوال العلماء في دراسة علم القواعد والضوابط الفقهية نجد أهميته الكبيرة وفائدته العظيمة في بيان أحكام المسائل الطارئة والمتجددة وإثراء الفقه الإسلامي وتنوير الطريق للمجتهد والمفتي وكشف لأسرار التشريع وحكمه.

¹ - بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج 1، ص 24.

² - الباحسين، القواعد الفقهية، ص 116.

³ - السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 6.

⁴ - القرافي، الفروق، ج 1، ص 3.

المبحث الثاني: إعمال القواعد والضوابط الفقهية في "الاستذكار"، وجردها وتصنيفها:

المطلب الأول: التقعيد الفقهي عند الإمام ابن عبد البر:

اهتم الحافظ بجانب التقعيد الفقهي اهتماما مميزا، ويتبين ذلك من خلال دعوته إلى ضبط أصول الأبواب والحكم على من يخالف تلك الأصول والقواعد والضوابط بالبطلان، خاصة من يفعل ذلك من غير مستند صحيح وقوي، كما قال: (كل ما ترده أصول شريعتنا فباطل)¹. وعن بيان قصده من تأليف بعض مصنفاته الجليلة قال عن شرحه التمهيد: (الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا؛ أن يتسع القول في أصوله ونوضحها ونبسطها ونلوح² من فروعه، بما يدل على المراد فيه، إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط الأصول)³. وكلامه هذا دليل على اهتمامه بالتقعيد الفقهي كما أنه رحمه الله تعالى كان يرجع إلى ما أحكم مما نصت عليه أصول الشريعة وقواعدها، وضوابطها، عندما يشكل عليه فهم النص، يقول رحمه الله: (ومثل هذه الاحاديث المشككة المعاني، البعيدة التأويل عن مخارج ألفاظها، واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها)⁴. وقال أيضا: (وهذه أصول قد بانت عللها، فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله، وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل؛ فاضبط أصله)⁵.

ومن خلال مصاحبتي لكتاب الاستذكار خصوصا ومصنفات الحافظ عموما يمكن التركيز على خصائص التقعيد الفقهي لديه رحمه الله تعالى كما يلي:

¹ - الاستذكار 42/2.

² - لحت إلى كذا ألوح أي نظرت، ولوح الرجل والاح غذا ظهوره، والمراد هنا أظهرت من الفروع ما يبين الأصول على سبيل التمثيل لا الحصر لتعذره. انظر: لسان العرب مادة: (لاح) (586/2).

³ - التمهيد 369/14.

⁴ - التمهيد 32/22.

⁵ - نفسه 161/20.

الفرع الأول: الاهتمام بالتأصيل:

يمتاز منهج الحافظ رحمه الله في التأصيل باتباع الدليل حيث كان، كتاب الله وسنة رسوله، والرجوع إليهما عند التنازع، ويتضح ذلك من خلال ما يحتتم به المسائل التي فيها نزاع، من عبارات نذكر منها:

1. (والحجة فيما قال صلى الله عليه وسلم وليس في قول غيره حجة)¹.

2. (الحجة في السنة وفي قول من قال بها وعلمها، لا في قول من جهلها وخالفها)².

3. (الحجة عند التنازع السنة)³.

وقال متحدثا عن الصحابة: (لا يكون أحدهم حجة على صاحبه، إلا الحجة من كتاب الله أو سنة نبيه)⁴

وقال أيضا: (هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، قد فهموا معنى تحريم رسول الله ﷺ للمدينة، واستعملوا ذلك وأمروا به، فأين المذهب عنهم، بل الرشد كله في اتباعهم، واتباع السنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها)⁵. والحافظ من خلال هذا الكلام رحمه الله تعالى، يبين طريقة فهم النصوص بالرجوع إلى الصحابة رضوان الله عليهم، لأنهم أقرب الناس وأفهمهم لنبينا ﷺ.

ويصر رحمه الله تعالى على مرتبة السنة المتقدمة بين الأدلة الشرعية، لأنها تعتبر في نظره أصلا قائما بذاته، ويظهر ذلك من خلال قوله رحمه الله تعالى: (وفي ثبوت السنة بصحيح الأثر، ما يغني عن كل نظر)⁶.

¹ - التمهيد 159/1.

² - نفسه 184/19.

³ - التمهيد 74/22.

⁴ - الاستذكار 8/4.

⁵ - الاستذكار 235/8.

⁶ - نفسه 278/1.

وقد عاب رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب الرأي ردهم لبعض السنن فقال: (وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا إليها، وادخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر)¹.

وما يؤكد ما ذكرته سابقا من أن الحافظ اهتم بالتأصيل وقوته، وأن كثيرا من القواعد التي ذكرها رحمه الله تعالى مستنبطة من نصوص السنة النبوية.

الفرع الثاني: الاهتمام بالاستدلال:

من خلال تتبع القواعد والضوابط الفقهية عند الحافظ، نجد انه يستدل بها في غالب أحواله ويؤيد بها الاحكام، وقد لا أبالغ إذا قلت ان الحافظ رحمه الله لم يورد هذه القواعد إلا للاستدلال بها، وعلى سبيل المثال:

1. في قضية جواز اشتراط مال العبد كله، أو بعضه عند بيعه، استدل بقاعدة: (ما جاز اشتراط جميعه؛ جاز اشتراط بعضه)².

2. وعلى عدم جواز بيع التمرة بالتمرتين استدل بقاعدة: (ما جرى فيه الربا في التفاضل، دخل قليله وكثيره في ذلك)³.

3. وعلى مسألة الدينين يصارف عليها، استدل بقاعدة: (الذمة تقوم مقام العين الحاضرة)⁴.

الفرع الثالث: الاهتمام بالصياغة:

رغم صعوبة استخراج القواعد من مضامها، إلا ان صياغة هذه القواعد هو ما يحدد تلك الصعوبة من عدمها، وهذا ما يميز الحافظ في مصنفاته وخاصة الاستذكار، فالقواعد الفقهية عنده رحمه الله تعالى واضحة، قاصدة، بعيدة عن الغموض، رغم اختلافها إيجازا وطولا، ومن أمثلة ذلك القواعد التالية:

¹ - التمهيد 441/8.

² - التمهيد 286/13.

³ - نفسه 189/19.

⁴ - التمهيد 290/6.

1. (الأصل براءة الذمة)¹.
2. (اليقين لا يزول بالشك)².
3. الأصل أن أرباب الأموال أمناء³.
4. الخراج والغلة بالضمان⁴.
5. متى زال العذر عاد الحكم⁵.
6. البينة على المدعي واليمين على المنكر⁶.
7. الأموال تضمن بالعمد والخطأ⁷.
8. من ضمن عن رجل مالا لزمه⁸.
9. كل ما تردده أصول شريعتنا فباطل⁹.
10. كل من يجوز تصرفه في ماله وبيعه وشرائه؛ فجائز له بيع ما شاء من ماله، بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن، إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا¹⁰.
11. العمد والخطأ سواء¹¹.

¹. الاستذكار 346/9.

². نفسه 197/2.

³. نفسه 41/7.

⁴. نفسه 290/6.

⁵. الاستذكار 41/6.

⁶. نفسه 467/9.

⁷. الاستذكار 242/9.

⁸. الاستذكار 194/8.

⁹. نفسه 42/2.

¹⁰. نفسه 256/3.

¹¹. نفسه 380/4.

12. أما أثمان السلع في الرخص والغلاء، وارتفاع الأسعار وانخفاضها، فجائز التغابن في ذلك كله، إذا كان كل واحد من المتبايعان مالكا لأمره، وكان عن تراض منهما¹.
13. الضرورات تبيح المحظورات².
14. لا يحتكر إلا خاطيء³.
15. كل ما جاز بيعه جاز قرضه في القياس⁴.
16. لا تجوز الباعات والمعاوضات في المجهولات⁵.
17. المفرط ليس بمعذور⁶.
18. كل ما وجب أدائه في اليسار، لزم الذمة إلى الميسرة⁷.
19. كل ما جاز بيعه جاز قرضه بالقياس⁸.
20. الضرورة إلى مال الغير لا تسقط الضمان⁹.

عند تأمل هذه الأمثلة يتبين أن صياغة القواعد عند الحافظ لم تكن على وثيرة واحدة، جاءت موجزة أحيانا وكثيرة الالفاظ أحيانا أخرى؛ لأنها وسلية وليست غاية لذاتها، لذلك اختلفت من حال إلى حال.

¹. نفسه 379/6، 96/7، 462/8.

². نفسه 238/6.

³. نفسه 410/6.

⁴. نفسه 520/6.

⁵. نفسه 280/7.

⁶. نفسه 80/1.

⁷. الاستذكار 317/3.

⁸. الاستذكار 408/7.

⁹. الاستذكار 188/8.

الفرع الرابع: الاهتمام بالمقارنة الفقهية:

فيما يخص طريقة الحافظ في المقارنة الفقهية فيمكن تناولها من خلال النقاط التالية:

1. التأسيس على ما هو مجمع عليه في المسألة:

الأساس عند الحافظ في المقارنة الفقهية هو بيان ما أجمع عليه عند الفقهاء في أي مسألة تحتاج إلى نظر قبل التفصيل فيها.

وهنا يعطي الحافظ ابن عبد البر للإجماع والاتفاق مكانة عظيمة ومن العبارات التي استخدمها لتوضيح ذلك: (أجمع العلماء، وأجمعوا، وأجمع الفقهاء، والعلماء كلهم مجمعون، اتفق العلماء، ومتفق عليه) وغيرها كثير مما يعبر على هذا الأساس الذي يعتمد عليه رحمه الله تعالى.

2. بيان أصل الباب الفقهي:

من المعلوم أن المسائل الفقهية الواردة في الاستذكار أصلها أحاديث الموطأ، باعتباره شرح له، ولبيان هذا الأصل يجمع الحافظ ابن عبد البر ويوفق بين الأحاديث، وكذا أقوال الصحابة والتابعين وآراء الفقهاء بالدليل، أو بما بلغ إليه اجتهاده، لذلك لا يخرج أصل المسائل الفقهية عنده عن أن يكون إما من الكتاب أو من السنة أو من الإجماع، أو الاجتهاد.

3. تحرير المحل الفعلي للتراع في المسائل المختلف فيها:

قيل أنه من لا يعرف اختلاف الفقهاء ليس بفقير، لذلك كان الحافظ باعتباره من كبار الفقهاء، يقف على محل الخلاف، ويعرض ويفصل في آراء العلماء والفقهاء، بعد أن يحدد أولاً وجه الاتفاق في أي مسألة يناقشها.

4. عرض آراء الفقهاء في المسائل المختلف فيها:

لا تكاد تجد مسألة فقهية عند الحافظ، إلا وتجدده قد أغدق عليها من آراء الفقهاء باختلاف اتجاهاتهم، وتعدد حججهم وأدلتهم الكثير، ثم يقارن بينها ويقوم بنقدها، للتقليل من هوة الخلاف بينهم، والوصول إلى الرأي الصائب فيها.

5. الاعتماد على أصول ثابتة:

يعتمد الحافظ في اجتهاداته الفقهية على أصول ثابتة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما بقية الأصول التابعة، والتي اختلف العلماء في الاستدلال بها، فاعتماد الحافظ عليها قليل، فلا يأخذ بها إلا بعد استنفاد ما سبق من المصادر الأصلية، ولم يجد في آراء الفقهاء ما اطمأنت إليه النفس، ومعتداً في كل ذلك على جملة من القواعد تبين كيفية تعامل الحافظ مع هذه المصادر، وكيفية تمييزه بها بين ما هو صواب من الأحكام وما هو خطأ منها.

المطلب الثاني: جرد وتصنيف القواعد الفقهية:

1. أصل الناس الحرية حتى يعلم العبودية¹
2. إباحة الأخذ لا تسقط الضمان في المال²
3. الأخذ برخصة الله أولى لذوي العلم والحجى من الأخذ بالشدة³
4. إذا اسقط باب الأكثر كان الأقل أسقط⁴
5. إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل به⁵
6. إذا طلق السكران، أو اعتق جاز عليه العتق، وأقيم عليه الحد⁶
7. الأصل ألا يحمل أحد جنابة غيره⁷
8. أصل الديات التوقيف⁸

¹ - الاستذكار 130/1.

² - الاستذكار 440/9.

³ - الاستذكار 571/9.

⁴ - الاستذكار 187/8.

⁵ - الاستذكار 518/6.

⁶ - الاستذكار 519/5.

⁷ - الاستذكار 354/6.

⁸ - الاستذكار 346/9.

9. الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع لا مخالف فيه¹
10. الأصل براءة الذمة²
11. الأصل في الأشياء الإباحة حتى يشرع السمع ما يوجب الحظر³
12. الأصول لا يقاس بعضها ببعض ولا يرد بعضها إلى بعض⁴
13. أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم⁵
14. أفعال المريض في رأس ماله كأفعال الصحيح⁶
15. أفعال المريض كلها من عتق وهبة وعطية كالوصية لا يجوز فيها أكثر من الثلث⁷
16. إقرار المقرين على أنفسهم بمنزلة البينة تثبت عليهم بما أقرروا⁸
17. الإقرار بالدين كالإقرار بالولد وكالإقرار بالوصية⁹
18. الإقرار في الأموال يجب مرة واحدة¹⁰
19. الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد¹¹
20. الأموال تضمن بالخطأ، كما تضمن بالعمد¹²

¹ - الاستدكار 624/2

² - الاستدكار 346/9

³ - الاستدكار 166/4

⁴ - الاستدكار 397/7

⁵ - الاستدكار 411/2

⁶ - الاستدكار 360/8

⁷ - الاستدكار 360/8

⁸ - الاستدكار 139/8

⁹ - الاستدكار 138/8

¹⁰ - الاستدكار 22/9

¹¹ - الاستدكار 242/9

¹² - الاستدكار 191/9

21. الأموال تضمن بالعمد والخطأ¹

22. إن أفعال المريض فيما يتصدق به، ويعتق، ويهب في مرضه الذي يموت فيه كلها في ثلثه كالوصايا²

23. إيجاب الحكم بالظاهر دون أعمال الظن والاستحسان³

24. إيجاب القضاء إيجاب فرض، فلا ينبغي أن يكون إلا بيقين⁴

25. الباطل مفسوخ، فلا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره⁵

26. البناء على الأصل حدثا كان أو طهارة⁶

27. البينة على المدعي، واليمين على المنكر⁷

28. التتابع فرض لا يسقط بعذر⁸

29. الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزايل بطن أمه⁹

30. الجنين لا يعتبر له حكم، ولا يراعى حتى تلقيه أمه من الضرب حيا أو ميتا¹⁰

31. الجنين منفرد بحكمه دون أمه¹¹

¹ - الاستذكار 319/8

² - الاستذكار 276/8

³ - الاستذكار 12/8

⁴ - الاستذكار 98/4

⁵ - الاستذكار 26/6

⁶ - الاستذكار 198/2

⁷ - الاستذكار 467/4

⁸ - الاستذكار 88/9

⁹ - الاستذكار 280/9

¹⁰ - الاستذكار 285/9

¹¹ - الاستذكار 286/9

32. الخطأ في ذهاب الأموال كالعمد¹
33. دماء المسلمين وأذاهم محرم فلا يستباح منه شيء إلا بيقين²
34. دماء المؤمنين محظور فلا تستباح إلا بيقين³
35. الدماء محظورة إلا بيقين⁴
36. الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين⁵
37. السكران بمزلة المجنون، لا يجوز طلاقه ولا عتقه، ولا بيعه، ولا نكاحه، ولا يحد في قذف، ولا زنا ولا سرقة⁶
38. الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه⁷
39. الصبي عمدته خطأ وفعله كله خطأ إذا كان في الدماء⁸
40. الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حالا أو أحل حراما⁹
41. الضرورة إلى مال الغير لا تسقط الضمان¹⁰
42. طلاق السكران، وعتقه جائز عليه¹¹

¹ - الاستذكار 202/9

² - الاستذكار 69/9

³ - الاستذكار 403/9

⁴ - الاستذكار 101/9

⁵ - الاستذكار 59/9

⁶ - الاستذكار 522/9

⁷ - الاستذكار 197/2

⁸ - الاستذكار 357/9

⁹ - الاستذكار 23/8

¹⁰ - الاستذكار 188/8

¹¹ - الاستذكار 520/9

43. العاقلة لا تحمل شيئاً من جنایات الأموال¹
44. العالم لا يجب له نفي شيء ولا إثباته إلا بعلم صحيح²
45. عدد الشهود في الشهادات أصول في نفسها لا مدخل للنظر والقياس فيها³
46. الغرر باليسير معفو عنه عند الجميع⁴
47. الغلام والنائم، لا يسقط عنهما ما أتلغا من أموال⁵
48. الفرائض في الصلاة يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم⁶
49. الفرائض لا تثبت إلا بما لا مدفع له ولا مطعن فيه⁷
50. الفرائض لا تثبت بلا بيقين⁸
51. الفرائض لا تكون إلا مؤقتة معلومة⁹
52. الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل¹⁰
53. الفضائل لا تدرك بقياس¹¹
54. قياس العبد على الحر، في النفس وما دونها أولى من قياسه على الأموال والبهائم¹²

¹ - الاستذكار 358/4

² - الاستذكار 368/4

³ - الاستذكار 141/8

⁴ - الاستذكار 317/7

⁵ - الاستذكار 242/9

⁶ - الاستذكار 210/2

⁷ - الاستذكار 64/2

⁸ - الاستذكار 369/2

⁹ - الاستذكار 259/8

¹⁰ - الاستذكار 258/4

¹¹ - الاستذكار 277/2

¹² - الاستذكار 284/2

55. كل ما ترده أصول شريعتنا فباطل¹
56. كل ما جاز بيعه جائز قرضه في القياس²
57. كل ما ضمن فيه الراكب، ضمن فيه القائد والسائق³
58. لا تجوز البياعات والمعاوضات في الجهولات⁴
59. لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله ولا شربه⁵
60. لا يجب أن يؤخذ مال مسلم إلا بيقين⁶
61. لا يجوز اعتراف العبد إلا في سرقة أو زنى⁷
62. لا يجوز اعتراف العبيد إلا في الحدود⁸
63. لا يجوز أن يقبل إلا العدل الرضي⁹
64. لا يجوز لأحد أن يصلي فريضة على الدابة في غير شدة خوف¹⁰
65. لا يحرم الحرام الحلال¹¹
66. لا يحل ملك مالك إلا عن طيب نفسه¹²

¹ - الاستذكار 284/2

² - الاستذكار 376/9

³ - الاستذكار 376/9

⁴ - الاستذكار 288/8

⁵ - الاستذكار 213/9

⁶ - الاستذكار 346/9

⁷ - الاستذكار 165/9

⁸ - الاستذكار 166/9

⁹ - الاستذكار 24/8

¹⁰ - الاستذكار 254/2

¹¹ - الاستذكار 117/6

¹² - الاستذكار 288/8

67. لا يحمل أحد إلا ما جنت يده، لا ما جنى غيره¹
68. لا يرث الجنين ولا يتم عقله، حتى يستهل²
69. لا يشترك في هدي واجب، ولا في هدي تطوع، ولا في نذر، ولا في جزاء صيد، ولا فدية³
70. لا يضمن إلا القاصد إلى الإفساد دون السبب في ذلك⁴
71. لا يعتبر في فعل الإنسان فعل غيره⁵
72. لا يعطى أحد بدعواه⁶
73. لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته⁷
74. لا يقبل إقرار أحد على غيره⁸
75. لا يقضى بالقيمة في شيء من الأشياء إلا عند عدم المثل⁹
76. لا يقضى باليمين مع الشاهد إلا في الأموال¹⁰
77. لا يكفر أحد بذنوب إلا تارك الصلاة عمداً¹¹
78. لا يلزم الجاني إلا جنايته، لا جناية غيره¹²

¹ - الاستذكار 354/9

² - الاستذكار 281/9

³ - الاستذكار 440/5

⁴ - الاستذكار 378/9

⁵ - الاستذكار 300/9

⁶ - الاستذكار 182/8

⁷ - الاستذكار 182/8

⁸ - الاستذكار 118/8

⁹ - الاستذكار 92/8

¹⁰ - الاستذكار 42/8

¹¹ - الاستذكار 414/2

¹² - الاستذكار 300/9

79. لا ينبغي لأحد أن يكون غيره أحق بما له منه إلا برضاه¹
80. ليس للنافي شهادة مع المثبت²
81. ما بين طرفي الوقت وقت كله³
82. ما ظهر أو خفي هلاكه من المضمون سواء في أنه مضمون⁴
83. ما لم يحرمه الله فهو مباح⁵
84. ما يفسد وينهدم حقيقة يعاد أبدا⁶
85. المثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد كما أن القيمة تدرك بالاجتهاد⁷
86. مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على العموم في الصلاة وغيرها⁸
87. المضمونات إنما تضمن بالقيمة⁹
88. المطلوب لا يبرأ بكفالة الكفيل حتى يقع الأداء¹⁰
89. من أحدث حدثا فيما لا يملك، فإنه مأخوذ بحدته وأن الدعوة لا تنفعه¹¹
90. من أقر بشيء عليه فيه بينة، فالقول قوله¹²

¹ - الاستذكار 163/8

² - الاستذكار 480/4

³ - الاستذكار 489/2

⁴ - الاستذكار 74/8

⁵ - الاستذكار 114/6

⁶ - الاستذكار 646/2

⁷ - الاستذكار 94/8

⁸ - الاستذكار 182/2

⁹ - الاستذكار 74/8

¹⁰ - الاستذكار 198/8

¹¹ - الاستذكار 190/8

¹² - الاستذكار 84/8

91. من رضي بالفعل فكأنه فعله¹
92. من سمع إنكار شيء في الدين يعتقد جوازه من صحته أن ينكر على من أنكره، ويستعين بمن يعينه على إظهار ما استتر منه²
93. من ضمن عن رجل مالا لزمه³
94. من نوى الإقامة لزمه الصوم، وإتمام الصلاة في الوقت⁴
95. من وجب عليه حق لله تعالى ليس لأحد فيه خيار⁵
96. الميراث للرحم والجريرة على من أعتق⁶
97. الميراث للورثة والعقل على العصبه⁷
98. النار لا تحل شيئا ولا تحرمه⁸
99. الناس عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادته زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة⁹
100. هبات المريض كلها، وعتقه وصدقاته-لو صح من مرضه-نفذ ذلك كله من رأس ماله¹⁰
101. هيئة العمل لا يعدم معها العمل¹¹

¹ - الاستذكار 375/10

² - الاستذكار 284-283/4

³ - الاستذكار 194/8

⁴ - الاستذكار 511/2

⁵ - الاستذكار 420/9

⁶ - الاستذكار 271/9

⁷ - الاستذكار 277/9

⁸ - الاستذكار 219/9

⁹ - الاستذكار 23/8

¹⁰ - الاستذكار 292/8

¹¹ - الاستذكار 158/2

102. يصح طلاق المكره ونكاحه، ونذره وعتقه ولا يصح بيعه¹

103. اليقين لا يزيله الشك²

المطلب الثالث: جرد وتصنيف الضوابط الفقهية:

الفرع الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالطهارة:

1. النضح طهارة لما شك فيه³

2. ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يستيقن النجاسة.⁴

الفرع الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصلاة:

3. من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر عنها، ثم صلى في الصف الأول⁵

4. من غلبه نوم على صلاة كانت له عادة كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة⁶

5. الماشي إلى الصلاة كالمنتظر لها وهما من الفضل فيما فيه للمصلي⁷

6. من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى ركعتين.⁸

7. من خشي على نفسه الشغل عن الصلاة بأمور المسلمين وما يجوز فعله، فلا بأس أن يقيم لذلك من يؤذنه بالصلاة، ويشعره بإقامتها.⁹

¹ - الاستذكار 514/6

² - الاستذكار 197/2

³ - الاستذكار 558/2

⁴ - الاستذكار 558/2

⁵ - الاستذكار 19/2

⁶ - الاستذكار 27/2

⁷ - الاستذكار 27/2

⁸ - الاستذكار 2/27

⁹ - الاستذكار 39/2

8. لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين.¹
9. ليست الإقامة مضمنة بالأذان، فجائز أن يتولاها غير متولي الأذان.²
10. المكتوبات تقام باذان وإقامة في الحضر والسفر.³
11. الإمام لا يحمل فرضاً من فروض الصلاة عن خلفه.⁴
12. من لم يكبر للإحرام ليس في صلاة ومن ليس في صلاة فلا حاجة به إلى القطع بسلام.⁵
13. الإمام لا يحمل فرضاً من فروض الصلاة عن خلفه.⁶
14. لا توقيت في قراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب.⁷
15. لا تجزئ صلاة من يحسن فاتحة الكتاب إلا بها.⁸
16. لا صلاة إلا بقراءة.⁹
17. من لم يقرأ في نصف صلاته أعاد.¹⁰
18. من أدرك الركوع أدرك الركعة.¹¹
19. لا تنوب قراءة أحد عن أحد كما لا ينوب الركوع عن السجود.¹²

¹ - الاستذكار 41/2

² - الاستذكار 43/2

³ - الاستذكار 51/2

⁴ - الاستذكار 80/2

⁵ - الاستذكار 80/2

⁶ - الاستذكار 80/2

⁷ - الاستذكار 82/2

⁸ - الاستذكار 83/2

⁹ - الاستذكار 83/2

¹⁰ - الاستذكار 84/2

¹¹ - الاستذكار 116/2

¹² - الاستذكار 138/2

20. من صلى وراء إمام فإن قراءته قراءة له.¹
21. العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها²
22. من لم يقدر على الإتيان بسنة الصلاة أو فريضتها جاء بما يقدر عليه منها لا.³
23. السلام في الصلاة قبل تمامها عمدا يفسدها⁴
24. الزيادة في الصلاة لا تفسدها، ما كانت سهواً أو في إصلاح الصلاة⁵
25. الزائد في صلاته ساهياً غير مفسد لها⁶
26. من زاد في صلاته عمداً شيئاً وإن قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته.⁷
27. كل ما يشغل المرء في صلاته إذا لم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها ولا يوجب عليه إعادتها⁸
28. الرجل لا يقطع صلاة الرجل⁹
29. من أخذ بأنفه فهو إذن¹⁰
30. إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوع إلا ركعتي الفجر
31. لا يقطع الصلاة شيء
32. الرتبة في المكتوبات لا في النوافل من الصلوات

¹ - الاستذكار 141/2

² - الاستذكار 151/2

³ - الاستذكار 153/2

⁴ - الاستذكار 183/2

⁵ - الاستذكار 199/2

⁶ - الاستذكار 208/2

⁷ - الاستذكار 218/2

⁸ - الاستذكار 223/2

⁹ - الاستذكار 223/2

¹⁰ - الاستذكار 272/2

33. الأصل ألا يبطل الإنسان عمله ولا يخرج من فرضه قبل أن يتمه لغير واجب عليه.
34. لا تقطع صلاة فريضة لصلاة مسنونة يباينها.¹
35. لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة.²
36. لا جماعة إلا في فريضة³
37. الصلاة كلها تعاد إلا المغرب، فإنها وتر صلاة النهار⁴
38. كل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه.⁵
39. لا يقصر الصلاة إلا أن يكون سفره في طاعة أو فيما أباح الله له السفر فيه ولم يحضره عليه.⁶
40. من كان في الحضر ونوى السفر لم يكن مسافراً بنيتة حتى يعمل أقل عمل في سفره⁷
41. لا تقصر الصلاة إلا في سفر بعيد أو حضرة عدو⁸
42. كل من أقام فقد لزمه الإتمام إلا أن يخص ذلك سنة أو إجماع⁹
43. من نوى من حين دخوله في الصلاة الإتمام لزمه¹⁰
44. ترك القبلة لا يجوز للمصلي إلا بالإجماع أو سنة¹¹

¹ - الاستذكار 381/2

² - الاستذكار 390/2

³ - الاستذكار 405/2

⁴ - الاستذكار 422/2

⁵ - الاستذكار 464/2

⁶ - الاستذكار 496/2

⁷ - الاستذكار 511/2

⁸ - الاستذكار 518/2

⁹ - الاستذكار 532/2

¹⁰ - الاستذكار 538/2

¹¹ - الاستذكار 544/2

45. صلاة الرجل خلف الصف جائزة¹
46. العمل القليل في الصلاة لا يضرها²
47. لا يقطع المار صلاة المصلي³
48. المشي في الصلاة لا يجوز إلا إلى الفرج في الصف لمن ركع دونه⁴
49. لا يقطع الصلاة إلا الحدث⁵
50. الامر بالركعتين لمن دخل المسجد ندب وإرشاد لا إيجاب⁶
51. التصفيق لا يفسد صلاة الرجال⁷
52. الالتفات الخفيف لأمر لا بد منه لا يفسد الصلاة⁸
53. لا يجب الترتيب في الفوائت مع صلاة الوقت إلا بالذكر⁹
54. ما يعاد في الوقت فإنما إعادته استحباب¹⁰
55. لا ينبغي لأحد أن يصلي صلاة وهو ذاكر لما قبلها، لأنها تفسد عليه¹¹
56. إذا خرج الوقت سقط الترتيب¹²

¹ - الاستذكار 561/2

² - الاستذكار 563/2

³ - الاستذكار 604/2

⁴ - الاستذكار 571/2

⁵ - الاستذكار 576/2

⁶ - الاستذكار 600/2

⁷ - الاستذكار 610/2

⁸ - الاستذكار 611/2

⁹ - الاستذكار 646/2

¹⁰ - الاستذكار 646/2

¹¹ - الاستذكار 647/2

¹² - الاستذكار 648/2

57. العمل القليل في الصلاة مباح¹
58. لا فرض من الصلوات إلا خمس²
59. لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات ولا في شيء من النوافل في التطوع³
60. لا أذان إلا في المكتوبات⁴
61. الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة⁵
62. الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد⁶
63. تجب الجمعة على من إذا سمع النداء وخرج من بيته أدرك الصلاة⁷
64. تجب الجمعة على من كان بالمصر وكذلك كل من يسمع ممن كان خارج المصر⁸
65. الصلاة فعل خير فلا يجب المنع منها إلا بدليل لا معارض له فيه⁹
66. لا خطبة في كسوف الشمس¹⁰
67. ليس في الاستسقاء صلاة¹¹

¹ - الاستذكار 658/2

² - الاستذكار 681/2

³ - الاستذكار 6/3

⁴ - الاستذكار 6/3

⁵ - الاستذكار 7/3

⁶ - الاستذكار 16/3

⁷ - الاستذكار 19/3

⁸ - الاستذكار 19/3

⁹ - الاستذكار 36/3

¹⁰ - الاستذكار 64/3

¹¹ - الاستذكار 76/3

68. كل من لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام، ولا يقطع الصلاة إلا الكلام المفهوم¹
69. التنحنح والنفخ في الصلاة لا يقطع الصلاة²
70. لا إعادة على من نفخ في الصلاة³
71. من تحرى فأخطأ القبلة أعاد ما كان في الوقت ولا يعيد بعد الوقت⁴
72. من تحرى القبلة فأخطأ ثم بان له ذلك فلا إعادة عليه في وقت ولا في غيره⁵
73. يستحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره⁶
74. لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران⁷
75. لا يصلي أحد عن أحد⁸
76. لا تقضى صلاة عن حي ولا ميت⁹
77. الصلاة النافلة لا تقضى لمن غلبه عليها ما يفسدها¹⁰
78. النذر والصلاة الفريضة ما غلبه عليها من الحدث وغيره لا يسقطها¹¹
79. لكل صلاة أذان وإقامة¹²

¹ - الاستذكار 106/3

² - الاستذكار 106/3

³ - الاستذكار 107/3

⁴ - الاستذكار 112/3

⁵ - الاستذكار 114/3

⁶ - الاستذكار 179/3

⁷ - الاستذكار 181/3

⁸ - الاستذكار 92/4

⁹ - الاستذكار 415/4

¹⁰ - الاستذكار 4/533

¹¹ - الاستذكار 4/533

¹² - الاستذكار 19/5

الفرع الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالجناز:

80. لا يفضي الغسل إلى فرج الميت إلا وعليه خروقه¹
81. غسل الميت أنه تطهير عبادة لا لإزالة نجاسة²
82. المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إن مات في عدتها³
83. كل من غسل ميتا فعليه الغسل⁴
84. لا يغسل ذو المحارم بعضهم بعضا ولكن ييممون⁵
85. ييمم ذو المحرم والمرأة بيده وييممها الأجنبي من وراء الثوب⁶
86. الراكب مع الجنازة كالجالس في بيته إلا أن تكون به علة⁷
87. للماشي قيراطان وللراكب قيراط⁸
88. الصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة سواء⁹
89. الاسترجاع على المصيبة سنة¹⁰

¹ - الاستذكار 228/3

² - الاستذكار 232/3

³ - الاستذكار 237/3

⁴ - الاستذكار 237/3

⁵ - الاستذكار 240/3

⁶ - الاستذكار 253/3

⁷ - الاستذكار 253/3

⁸ - الاستذكار 253/3

⁹ - الاستذكار 266/3

¹⁰ - الاستذكار 311/3

الفرع الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة:

1. إذا باع العبد أو الدار فإنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه من ماله¹
2. لا تجب الزكاة في ثمن الدار والعبد إلا بعد استتمام حول كامل من يوم قبضه فكيف يزكي ما لا يجب عليه فيه زكاة في ذلك الوقت²
3. ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم³
4. لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول⁴
5. المعادن في أرض الصلح لأهلها يصنعون فيها ما شاؤوا أو يصلحون فيها على ما شاؤوا من خمس أو غيره⁵
6. ما يخرج من المعادن فهو فائدة يستأنف فيها الحول⁶
7. لا يجوز للإمام إقطاع ما فيه الرغبة والتنافس والغبطة⁷
8. لا زكاة على المالك حتى يكون حراً⁸
9. لا زكاة في أموال اليتامى ولا الصغار⁹
10. لا زكاة في الحلبي للنساء يلبسنه¹⁰

¹ - الاستذكار 403/3

² - الاستذكار 403/3

³ - الاستذكار 405/3

⁴ - الاستذكار 410/3

⁵ - الاستذكار 417/3

⁶ - الاستذكار 419/3

⁷ - الاستذكار 420/3

⁸ - الاستذكار 425/3

⁹ - الاستذكار 425/3

¹⁰ - الاستذكار 427/3

11. ما يلبس ويعار فلا زكاة فيه¹
12. ما صنع ليفر به من الصدقة ففيه الصدقة²
13. إن اتخذ الرجل شيئاً من حلي النساء لنفسه فعليه فيه زكاة³
14. التبر المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمثلة المتاع ليس فيه زكاة⁴
15. ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك ولا في العنبر زكاة⁵
16. لا زكاة في مال يتيم ولا صغير إلا فيما تخرج أرضه من حب أو ثمر⁶
17. لا زكاة في مال اليتيم ولا الصغير⁷
18. الزكاة بمثلة الدين⁸
19. لا تجب على وارث في مال ورثه، الزكاة حتى يحول عليه الحول⁹
20. لا يجب على وارث زكاة، في مال ورثه فيدين ولا في عرض ولا دار ولا عبد، ولا وليدة، حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك، أو اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه¹⁰
21. لا يزكى الوارث الدين حتى يقبضه¹¹

¹ - الاستذكار 427/3

² - الاستذكار 427/3

³ - الاستذكار 429/3

⁴ - الاستذكار 430/3

⁵ - الاستذكار 431/3

⁶ - الاستذكار 434/3

⁷ - الاستذكار 436/3

⁸ - الاستذكار 438/3

⁹ - الاستذكار 438/3

¹⁰ - الاستذكار 439/3

¹¹ - الاستذكار 439/3

22. لا تجب الزكاة على من عليه دين¹
23. الدين لا يمنع الزكاة²
24. ليس على اهل الذمة في أموالهم شيء إلا ما اختلفوا فيه من تجارهم³
25. لا زكاة في العروض⁴
26. لا زكاة في عرض لا يدار⁵
27. لا زكاة في الإبل ولا في البقر العوامل ولا في شيء من الماشية التي ليست بمهملة وإنما هي سائمة راعية.⁶
28. لا زكاة في البقر العوامل، وإنما الزكاة في السائمة⁷
29. الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنيا⁸
30. تجب الزكاة فيما يبس ويدخر ويقتات مأكولا، ولا شيء في الزيتون لأنه إدام⁹
31. لا يخرص من الثمار إلا النخيل والاعناب¹⁰
32. لا يخرص إلا النحل خاصة لا يخرص إلا التمر والعنب¹¹

¹¹ - الاستذكار 440/3

² - الاستذكار 441/3

³ - الاستذكار 448/3

⁴ - الاستذكار 453/3

⁵ - الاستذكار 456/3

⁶ - الاستذكار 472/3

⁷ - الاستذكار 484/3

⁸ - الاستذكار 503/3

⁹ - الاستذكار 525/3

¹⁰ - الاستذكار 526/3

¹¹ - الاستذكار 527/3

33. لا زكاة في الزيتون لأنه إدام ليس بقوت¹
34. لا زكاة في غير النخل والعنب من الثمار ولا في غير الحنطة والشعير من الحبوب²
35. الصدقة من الثمار في التمر والعنب والزيتون، ومن الحبوب في الحنطة والشعير والسلت³
36. الفواكه كلها لا تؤخذ الزكاة منها، ولكن تؤخذ من أثمانها إذا بيعت بذهب أو فضة⁴
37. لا زكاة في الخيل سائمة وغيرها⁵
38. الفرس من المحمول عليها في سبيل الله لمن يحمل عليها تمليكاً⁶
39. زكاة الفطر لا تكون إلا عن مسلم⁷
40. الزكاة تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وهي ليلة الفطر⁸
41. زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده، من أين يؤديها⁹
42. زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفصل عن قوته صاع كوجوبها على الغني¹⁰

¹ - الاستذكار 531/3

² - الاستذكار 532/3

³ - الاستذكار 535/3

⁴ - الاستذكار 543/3

⁵ - الاستذكار 549/3

⁶ - الاستذكار 574/3

⁷ - الاستذكار 579/3

⁸ - الاستذكار 587/3

⁹ - الاستذكار 588/3

¹⁰ - الاستذكار 588/3

الفرع الخامس: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيام:

43. صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز¹
44. لا يصام رمضان إلا بيقين²
45. لا يقضى بخروج رمضان إلا بيقين³
46. لا يصوم إلا من بيت من الليل⁴
47. المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين⁵
48. من أكل ناسياً لا قضاء عليه⁶
49. المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه⁷
50. الصائم لا يقصى بانه مفطر إذا سلم من الأكل والشراب والجماع إلا بسنة لا معارض لها⁸
51. الفطر مما دخل لا مما خرج⁹
52. لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد¹⁰
53. لا يصوم أحد عن أحد¹¹

¹ - الاستذكار 13/3

² - الاستذكار 8/4

³ - الاستذكار 8/4

⁴⁴ - الاستذكار 20/4

⁵ - الاستذكار 49/4

⁶ - الاستذكار 64/4

⁷ - الاستذكار 67/4

⁸ - الاستذكار 70/4

⁹ - الاستذكار 71/4

¹⁰ - الاستذكار 92/4

¹¹ - الاستذكار 338/5

الفرع السادس: الضوابط الفقهية المتعلقة بالاعتكاف:

54. لا اعتكاف إلا بصوم¹

55. الاعتكاف يلزم مع النية بالدخول فيه²

الفرع السابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالحج:

56. من قلد هديه أو قلد عنه هديه بأمره فهو محرم³

57. لا يجب الفداء في ذمة المحرم إلا بيقين الحكم⁴

58. الإحرام لا يفوت إلا بفوت عرفة⁵

59. من أهل بحجة فأدخل عليها حجة أخرى، وأهل بحجتين لم يلزمه إلا واحدة ولا شيء عليه⁶

60. من كان قارنا أو مفردا ألا يحل دون يوم النحر⁷

61. القارن لا يحل يوم النحر⁸

62. لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة⁹

63. الحج يضاف إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج¹⁰

64. لا يجوز إدخال العمرة على الحج¹¹

¹ - الاستذكار 82/4

² - الاستذكار 171/4

³ - الاستذكار 208/4

⁴ - الاستذكار 209/4

⁵ - الاستذكار 258/4

⁶ - الاستذكار 276/4

⁷ - الاستذكار 278/4

⁸ - الاستذكار 284/4

⁹ - الاستذكار 285/4

¹⁰ - الاستذكار 285/4

¹¹ - الاستذكار 286/4

65. لا يهل الرجل من أهل مكة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه¹
66. إذا قلد الحاج هدية فقد أحرم وحرّم عليه ما يحرم على الملبّي بالحج²
67. لا يكون محرماً إلا من أحرم ولبى³
68. من بعث بهدي إلى الكعبة لزمه إذا قلد أن يحرم ويحْتَنِب كل ما يحْتَنِبُه الحاج حتى ينحر هديه⁴
69. تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الإحرام⁵
70. التقليد لا يوجب الإحرام على من لم ينوّه⁶
71. الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد هدي⁷
72. لا يجوز للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة⁸
73. لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصدّه وصاده الحلال⁹
74. لا يجوز لمحرم أكل صيد البتة¹⁰
75. قتل المحرم للصيد حرام وعليه جزاؤه¹¹
76. كل ما صاد الحلال حلال للمحرم¹²

¹ - الاستذكار 297/4

² - الاستذكار 299/4

³ - الاستذكار 299/4

⁴ - الاستذكار 300/4

⁵ - الاستذكار 301/4

⁶ - الاستذكار 301/4

⁷ - الاستذكار 328/4

⁸ - الاستذكار 353/4

⁹ - الاستذكار 356/4

¹⁰ - الاستذكار 357/4

¹¹ - الاستذكار 362/4

¹² - الاستذكار 364/4

77. جواز أكل الصيد إذا غاب عنه صاحبه أو مات عنه ¹
78. الصائد إذا أثبت الصيد برمحه أو سهمه وأصاب مقاتله فقد ملكه بذلك ²
79. جواز هبة المشاع ³
80. صيد المحرم حلال للمحرم والحلال ⁴
81. لحم الصيد حلال ما لم يصد أو يصد له ⁵
82. كل ما كان الأغلب من عيشه في الماء فهو من صيد البحر ⁶
83. إحرام المحرم في رأسه دون وجهه ⁷
84. لا يأكل المحرم ما صيد من أجله ⁸
85. على من قتل صيدا وهو حلال في الحرم الجزاء كما لو قتله محرم ⁹
86. إذا قتل المحرم صيدا له مثل من النعم في المنظر والبدن يكون أقرب شيها له من غيره، فعليه مثله ¹⁰
87. الواجب في قتل الصيد قيمته ¹¹

¹ - الاستذكار 365/4

² - الاستذكار 365/4

³ - الاستذكار 365/4

⁴ - الاستذكار 367/4

⁵ - الاستذكار 371/4

⁶ - الاستذكار 373/4

⁷ - الاستذكار 380/4

⁸ - الاستذكار 384/4

⁹ - الاستذكار 387/4

¹⁰ - الاستذكار 390/4

¹¹ - الاستذكار 390/4

88. كل ما لا يجوز أكل لحمه فلا بأس على المحرم في قتله¹
89. ما يحل أكله لا يجوز قتله²
90. لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعر رأسه وجسده لضرورة ما دام محرماً³
91. إحرام المرأة في وجهها⁴
92. الاستطاعة تكون في البدن والقدرة⁵
93. الإحصار بالمرض والإحصار بالعدو سواء⁶
94. لا حصر إلا حصر العدو⁷
95. من وقف بعرفة فليس بمحصر⁸
96. طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة⁹
97. من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى وعمره¹⁰
98. كل ممنوع محبوس¹¹
99. المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة¹²

¹ - الاستذكار 4/ 397

² - الاستذكار 4/ 402

³ - الاستذكار 4/ 406

⁴ - الاستذكار 4/ 411

⁵ - الاستذكار 4/ 412

⁶ - الاستذكار 4/ 421

⁷ - الاستذكار 4/ 421

⁸ - الاستذكار 4/ 422

⁹ - الاستذكار 4/ 424

¹⁰ - الاستذكار 4/ 426

¹¹ - الاستذكار 4/ 426

¹² - الاستذكار 4/ 428

100. المحرم لا يحله إلا البيت¹
101. العمرة ليس لها وقت كوقت الحج²
102. من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة³
103. كل من حبس عن الحج بعدما يحرم، إما بمرض أو بغيره، أو بخطأ من العدد — أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر.⁴
104. من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى⁵
105. لا حصر إلا ما أحصر العدوس⁶
106. من لم يدخل الحجر في طوافه لا يجزيه ذلك الطواف ما دام بمكة، لأنه لم يستوعب الطواف بالبيت⁷
107. ليس الرمل سنة، ومن شاء فعله ومن شاء لم يفعله⁸
108. قياس القارن على المتمتع أولى⁹
109. الاستلام للرجال دون النساء¹⁰
110. من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً¹¹

¹ - الاستذكار 4/428

² - الاستذكار 4/428

³ - الاستذكار 4/428

⁴ - الاستذكار 4/429

⁵ - الاستذكار 4/431

⁶ - الاستذكار 4/439

⁷ - الاستذكار 4/447

⁸ - الاستذكار 4/450

⁹ - الاستذكار 4/452

¹⁰ - الاستذكار 4/459

¹¹ - الاستذكار 4/466

111. الطائف بالبيت في حكم المصلي في الطهارة خاصة¹
112. لا يجوز طواف إلا على طهارة²
113. وجوب طواف الإفاضة وجوب فرض لا يجزئ منه دم ولا غيره³
114. من طاف طواف الدخول على غير وضوء أو في ثياب غير طهارة لم يجزه⁴
115. الطواف الواجب الذي لا يسقط لوجه من الوجوه هو الطواف الذي يكون بعد عرفة⁵
116. لا يطوف أحد بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، إلا وهو طاهر⁶
117. السعي بين الصفا والمروة واجب⁷
118. يجزئ النعل الواحد في التقليد⁸
119. لا يقلد إلا هدى متعة أو قران أو تطوع⁹
120. لا يصلح من الهدي إلا ما عرف¹⁰
121. لا يجزئ في الهدي إلا الثني من كل شيء¹¹
122. من أهدى بدنة جزاء أو ندرا أو هدي تمتع فأصيب في الطريق؛ فعليه البدل¹²

¹ - الاستذكار 4/468

² - الاستذكار 4/468

³ - الاستذكار 4/482

⁴ - الاستذكار 4/484

⁵ - الاستذكار 4/484

⁶ - الاستذكار 4/486

⁷ - الاستذكار 4/489

⁸ - الاستذكار 4/519

⁹ - الاستذكار 4/520

¹⁰ - الاستذكار 4/523

¹¹ - الاستذكار 4/526

¹² - الاستذكار 4/528

123. من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت ندرا أبدلها، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها¹
124. لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك²
125. لا يؤكل من الهدى إلا هدي المتعة وهدى التطوع³
126. كل هدي بلغ الحرم، فعطب، فقد أجزى⁴
127. من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه⁵
128. من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته⁶
129. الجماع يفسد الإحرام ما كان إذا جاوز الختان⁷
130. من قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا، ويقرن بين الحج والعمرة⁸
131. من وطئ قبل الإفاضة فسد حجه⁹
132. لا يجوز الاشتراك في الهدى الواجب¹⁰
133. من قلد الهدى لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا بدله¹¹

¹ - الاستذكار 530/4

² - الاستذكار 530/4

³ - الاستذكار 532/4

⁴ - الاستذكار 534/4

⁵ - الاستذكار 536/4

⁶ - الاستذكار 536/4

⁷ - الاستذكار 538/4

⁸ - الاستذكار 542/4

⁹ - الاستذكار 546/4

¹⁰ - الاستذكار 554/4

¹¹ - الاستذكار 555/4

134. عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وجمع كلها إلا بطن محسر¹
135. من أفاض من عرفة فلا حج له²
136. لا يجوز لأحد أن يرمي قبل طلوع الشمس³
137. المعتمر يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق هديا أو لم يسق⁴
138. من جعل الحلاق نسكا أوجب على من تركه دما⁵
139. من حلق قبل أن يرمي أو قبل أن ينحر فلا شيء عليه⁶
140. من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه⁷
141. الغسل للوقوف بعرفة⁸
142. لا يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة بعرفة يوم عرفة⁹
143. لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحج لا على أهل مكة ولا على غيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة فيجمع بعرفة¹⁰
144. إذا كان الإمام من أهل مكة جمع يوم الجمعة بعرفة¹¹

¹ - الاستذكار 559/4

² - الاستذكار 560/4

³ - الاستذكار 581/4

⁴ - الاستذكار 595/4

⁵ - الاستذكار 607/4

⁶ - الاستذكار 609/4

⁷ - الاستذكار 7/5

⁸ - الاستذكار 13/5

⁹ - الاستذكار 15/5

¹⁰ - الاستذكار 16/5

¹¹ - الاستذكار 16/5

145. من كان من أهل مكة صلى بمنى وعرفة أربعاً لا يجوز له غير ذلك¹
146. التكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء²
147. لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل إلى رمي الجمار³
148. لا تغسل الجمار إلا أن يصيبها قدر⁴
149. لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس⁵
150. رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها⁶
151. يطعم في الحصة والحصتين والثلاث فإن ترك أربعاً فصاعداً فعليه دم⁷
152. الحصا قربان فما تقبل من الحصا رفع⁸
153. في الحصة الواحدة مد وفي الحصتين مدان وفي ثلاث حصيات دم⁹
154. الواجب في قتل الصيد قيمته¹⁰
155. لا تجب الكفارة إلا في قتل الصيد خطأ، وأما العمد فلا كفارة فيه¹¹
156. قتل الصيد عمداً أو خطأ سواء¹²

¹ - الاستذكار 25/5

² - الاستذكار 27/5

³ - الاستذكار 35/5

⁴ - الاستذكار 47/5

⁵ - الاستذكار 47/5

⁶ - الاستذكار 47/5

⁷ - الاستذكار 52/5

⁸ - الاستذكار 53/5

⁹ - الاستذكار 53/5

¹⁰ - الاستذكار 75/5

¹¹ - الاستذكار 80/5

¹² - الاستذكار 80/5

157. كل شيء لا مثل له من الصيد، فلا جزاء فيه، إلا الحمام، لأن فيه شاة¹
158. ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء²
159. من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه³
160. من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة، فعليه الفدية⁴
161. من حلق قبل أن ينحر، عليه الفدية⁵
162. لا يجب على من دخل مكة بغير إحرام حج، ولا عمرة، لأن الحج والعمرة لا تجبان إلا على من نواهما وأحرم بهما⁶
163. الاشتراط في الحج باطل⁷
164. لا يكون مشي إلا في حج أو عمرة⁸
165. ما فوق الذقن من الرأس، ولا يخمره المحرم⁹

¹ - الاستذكار 85/5

² - الاستذكار 99/5

³ - الاستذكار 102/5

⁴ - الاستذكار 102/5

⁵ - الاستذكار 104/5

⁶ - الاستذكار 115/5

⁷ - الاستذكار 120/5

⁸ - الاستذكار 358/5

⁹ - الاستذكار 305/9

الفرع الثامن: الضوابط الفقهية المتعلقة بالكفارات:

166. كفارة النذر المطلق المبهمة كفارة يمين عند أكثر العلماء¹

167. كفارة النذر المطلق المبهمة كفارة يمين²

168. لا يطعم في الكفارات إلا مساكين المسلمين³

169. الكفارة في قتل العبد خطأ واجبة على قاتلة⁴

الفرع التاسع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالنذر:

170. النذر إذا لم يسمه صاحبه، فهي أغلظ الأيمان، ولها أغلظ الكفارات⁵

171. النذر يمين مغلظة⁶

172. النذر المبهمة كفارته يمين 341/5 ضابط

الفرع العاشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالضحايا والذبائح:

173. لا تقع ذكاة بما حرم الله فعله⁷

174. الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة⁸

175. الأضحية موقت بوقت⁹

¹ - الاستذكار 339/5

² - الاستذكار 339/5

³ - الاستذكار 388/8

⁴ - الاستذكار 360/9

⁵ - الاستذكار 340/5

⁶ - الاستذكار 340/5

⁷ - الاستذكار 382/4

⁸ - الاستذكار 421/5

⁹ - الاستذكار 421/5

176. يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس¹
177. ليست الضحية بواجبة²
178. الضحية أفضل من الصدقة³
179. الأضحى واجب على كل مقيم في الأمطار إذا كان موسرا⁴
180. الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم ولا تجب على المسافرين⁵
181. يجب على الرجل من الأضحية عن ولده الصغير مثل الذي يجب عليه عن نفسه⁶
182. ليست الأضحية بواجبة، ولكنها سنة غير مرخص فيها لمن وجد السبيل إليها⁷
183. لا يشترك في هدي واجب ولا تطوع⁸
184. لا يجوز أن يشترك في الكبش الواحد النفر⁹
185. النحر في الأمصار يوم واحد، وفي منى ثلاثة أيام¹⁰
186. ذبيحة المسلم حلال على كل حال لأنه ذبح بدينه¹¹

¹ - الاستذكار 425/5

² - الاستذكار 426/5

³ - الاستذكار 426/5

⁴ - الاستذكار 427/5

⁵ - الاستذكار 427/5

⁶ - الاستذكار 427/5

⁷ - الاستذكار 427/5

⁸ - الاستذكار 440/5

⁹ - الاستذكار 442/5

¹⁰ - الاستذكار 450/5

¹¹ - الاستذكار 5/460

الفرع الحادي عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالنكاح:

187. ليست المراجعة كالنكاح¹
188. الشيب أحق بنفسها²
189. لا يحرم من الرضاعة إلا من فتق الأمعاء³
190. السلطان ولي من لا ولي له⁴
191. لا نكاح إلا بولي⁵
192. ليس للوالي مع البنت أمر⁶
193. اليتيمة تستأمر⁷
194. لا ينكح الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب⁸
195. لا خيار للصغيرة إذا بلغت، زوجها أبوها أو غيره من أوليائها⁹
196. من أجاز أن يزوجه كبيرة جاز أن يزوجه صغيرة¹⁰
197. كل نكاح وقع بدرهم، فما فوقه لا ينقضه قاض¹¹

¹ - الاستذكار 352/4

² - الاستذكار 13/6

³ - الاستذكار 20/6

⁴ - الاستذكار 22/6

⁵ - الاستذكار 23/6

⁶ - الاستذكار 30/6

⁷ - الاستذكار 30/6

⁸ - الاستذكار 32/6

⁹ - الاستذكار 38/6

¹⁰ - الاستذكار 38/6

¹¹ - الاستذكار 46/6

198. الصداق ما تراضى به الزوجان من قليل أو كثير¹
199. كل ما كان ثمنا لشيء، جاز أن يكون صداقا²
200. ليس على أهل الحضر ضيافة³
201. الضيافة حق واجب⁴
202. إذا لم يكن للابن مال، فالصداق على الأب، ولا ينفعه أن يجعله على الابن⁵
203. الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر⁶
204. كل امرأة مسلمة اشترطت شرطا على رجل استحل به فرجها فلا يحل له إلا أن يفي به⁷
205. ما يوجب الحد، ويفسد الصوم، والحج يحل المطلقة ويحصن الزوجين، ويوجب كمال الصداق⁸
206. لا يحل المطلقة إلا الوطاء المباح⁹
207. تحل الذمية للمسلم بوطء زوج ذمي لها بنكاح صحيح¹⁰
208. الأم والربيبة سواء لا تحرم واحدة منها إلا بالدخول بالأخرى¹¹

¹ - الاستذكار 46/6

² - الاستذكار 46/6

³ - الاستذكار 61/10

⁴ - الاستذكار 63/10

⁵ - الاستذكار 69/6

⁶ - الاستذكار 79/6

⁷ - الاستذكار 88/6

⁸ - الاستذكار 95/6

⁹ - الاستذكار 95/6

¹⁰ - الاستذكار 97/6

¹¹ - الاستذكار 108/6

209. من زنا بأم امرأته حرمت عليه امرأته¹
210. الشيب لا يزوجه أبوها ولا غيره من أهلها إلا بإذنها ورضاها²
211. لا نكاح إلا بولي³
212. من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة⁴
213. لا يحل لأحد أن يوطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين⁵
214. اللمس لشهوة يحرم الأم والابنة فيحرمها على الأب والابن⁶
215. الأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين⁷
216. لا يحل وطاء أمة مجوسية بملك اليمين⁸
217. من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر، فلينكح من إماء المؤمنين⁹
218. لا يحل وطاء أمة مجوسية بملك اليمين¹⁰
219. ليس بيع الأمة طلاقها¹¹
220. لو كان بيع الأمة طلاقها ما خيرت¹²

¹ - الاستذكار 117/6

² - الاستذكار 123/6

³ - الاستذكار 125/6

⁴ - الاستذكار 139/6

⁵ - الاستذكار 148/6

⁶ - الاستذكار 155/6

⁷ - الاستذكار 157/6

⁸ - الاستذكار 157/6

⁹ - الاستذكار 157/6

¹⁰ - الاستذكار 159/6

¹¹ - الاستذكار 165/6

¹² - الاستذكار 165/6

221. بيع الأمة طلاقها¹
222. تحصن المرأة الحر إذا نكحها فمسها فقد أحصنته²
223. يحصن العبد الحر إذا مسها بنكاح ولا تحصن الحررة العبد، إلا أن يعتق، وهو زوجها، فيمسها بعد عتقه³
224. النكاح الفاسد لا يقع به احصان⁴
225. الصغيرة تحصن الكبير⁵
226. الأمة تحصن الحر⁶
227. الذمية تحصن المسلم⁷
228. لا يحصن الكبير الصغيرة⁸
229. لا يقع الإحصان إلا بتمام الإيلاج في الفرج⁹
230. كل حر جامع جماعا مباحا بنكاح وكان بالغاً فهو يحصن¹⁰
231. لا يحصن الحر المسلم بأمة، ولا بكافرة¹¹

¹ - الاستذكار 165/6

² - الاستذكار 167/6

³ - الاستذكار 167/6

⁴ - الاستذكار 168/6

⁵ - الاستذكار 168/6

⁶ - الاستذكار 168/6

⁷ - الاستذكار 168/6

⁸ - الاستذكار 168/6

⁹ - الاستذكار 168/6

¹⁰ - الاستذكار 169/6

¹¹ - الاستذكار 169/6

232. النكاح لا يثبت به احصان حتى يجامعهم الوطء الموجب الغسل والحد¹
233. لا يحصن الحر المسلم بأمة، ولا بكافرة²
234. المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه³
235. النصراني إذا دخل بامرأته النصرانية وهما حران بالغان، ثم أسلما فهما محصنان⁴
236. الغلام الذي لم يحتلم لا يحصن المرأة⁵
237. الأمة لا تحصن المسلم وهو يحصنها⁶
238. إذا نكح العبد الحرة أحصنته⁷
239. نكاح الكتابية إحصان / ليس نكاح الامة بإحصان⁸
240. المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه⁹
241. الاستمتاع هو النكاح¹⁰
242. لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده¹¹
243. لا يعزل عن الزوجة الأمة إلا بإذنها¹²

¹ - الاستذكار 169/6

² - الاستذكار 169/6

³ - الاستذكار 169/6

⁴ - الاستذكار 169/6

⁵ - الاستذكار 170/6

⁶ - الاستذكار 170/6

⁷ - الاستذكار 171/6

⁸ - الاستذكار 171/6

⁹ - الاستذكار 177/6

¹⁰ - الاستذكار 179/6

¹¹ - الاستذكار 188/6

¹² - الاستذكار 551/6

244. لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها¹
245. ما حرمه الحلال فالزنى أشد تحريماً له²
246. الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح³
247. لا تكون المرأة فراشا بالعقد المجرد حتى ينضم إليه إمكان الوطء في العصمة⁴
248. إذا اشترك الزنا، والفراش في وقت واحد فالولد للفراش⁵
249. الولد لاحق بالزوج على كل حال إذا أقر بوطئها ولم يستبرئ ورآها تزني⁶
250. لبس للقافة في أولاد الحرائر قول⁷
251. إذا غرت الأمة من نفسها، وتزوجت على أنها حرة، ودخل بها، فلا يؤخذ منها المهر⁸
252. على الغارة قيمة الأولاد للأب وعلى الأب للمستحق، ولا يرجع عليه بعده⁹
253. كل أمة تلد من غير سيدها فولدها بمثلتها¹⁰
254. ولد الحر من سيرته تبع له لا لأمه¹¹
255. ولد كل أحد من سيرته بمثلته¹²

¹ - الاستذكار 551/6

² - الاستذكار 120/8

³ - الاستذكار 122/8

⁴ - الاستذكار 123/8

⁵ - الاستذكار 124/8

⁶ - الاستذكار 124/8

⁷ - الاستذكار 130/8

⁸ - الاستذكار 134/8

⁹ - الاستذكار 134/8

¹⁰ - الاستذكار 135/8

¹¹ - الاستذكار 535/8

¹² - الاستذكار 536/8

الفرع الثاني عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالطلاق:

256. العصمة المتيقنة لا تزول إلا بيقين من نية وقصد وإجماع على مراد الله من ذلك¹
257. الخيار لا يكون طلاقاً، وإن نواه²
258. لا يسقط الإيلاء إلا الجماع لمن قدر عليه³
259. لا إيلاء على محبوب⁴
260. من حلف لإمرأته أن لا يطأها حتى تفتطم ولدها، فإن ذلك لا يكون إيلاء⁵
261. الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء⁶
262. الطلاق بالنساء يعتبر لا بالرجال⁷
263. لاظهار إلا في زوجة قد تقدم نكاحها⁸
264. الظهار من ذوات المحارم، ومن الرضاعة والنسب سواء⁹
265. يصح الظهار بالأجنبية كما يصح بذات الظهار¹⁰
266. تقوم المحرمة من نسب أو رضاع مقام الأم¹¹

¹ - الاستذكار 263/6

² - الاستذكار 268/6

³ - الاستذكار 287/6

⁴ - الاستذكار 288/6

⁵ - الاستذكار 294/6

⁶ - الاستذكار 296/6

⁷ - الاستذكار 297/6

⁸ - الاستذكار 299/6

⁹ - الاستذكار 305/6

¹⁰ - الاستذكار 305/6

¹¹ - الاستذكار 305/6

267. الظهار من الامة لازم كالظهار من الحرة¹
268. ظهار العبد لازم²
269. إذا وجدت المرأة زوجها على حال لا تطيق المقام معه من جذام أو نحوه، فلها الخيار في الفسخ كالعينين³
270. المخيرة والمملكة أمرها بيدها حتى تقضي فيه⁴
271. الخلع فسخ وليس بطلاق⁵
272. الخلع تطليقة بائنة⁶
273. عدة المختلعة عدة المطلقة⁷
274. عدة المختلعة كعدة المطلقة إن كانت ممن تحيض بثلاثة⁸
275. النكاح والطلاق يجوز دون السلطان⁹
276. اللعان للزوج براءة / الشهود للأجنبي براءة
277. إنكار الحمل من اشد القذف¹⁰
278. لا يقع الفرقة بلعان الزوج وحدة¹¹

¹ - الاستذكار 312/6

² - الاستذكار 317/6

³ - الاستذكار 329/6

⁴ - الاستذكار 333/6

⁵ - الاستذكار 343/6

⁶ - الاستذكار 345/6

⁷ - الاستذكار 349/6

⁸ - الاستذكار 349/6

⁹ - الاستذكار 350/6

¹⁰ - الاستذكار 365/6

¹¹ - الاستذكار 366/6

279. اللعان تطليقة بائنة¹

280. لا ينقص اللعان شيئاً من العصمة حتى يطلق الزوج²

281. لا لعان بين أهل الكتاب ولا بين المحدود في القذف وامرأته³

282. يلاعن المسلم زوجته النصرانية إذا قذفها⁴

283. المحدود في القذف لا يلاعن لأنه لا تجوز شهادته⁵

284. الشيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها تجزي مجرى البكر؛ الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره⁶

285. من طلق امرأة وهو مريض قبل الدخول كان لها الميراث، نصف المهر ولا عدة عليها⁷

286. كل طلاق يقع والزوج مريض فمات ورثته⁸.

287. لكل مطلقة متعة دخل أو لم يدخل بها، فرض لها، أو لم يفرض لها⁹

288. لا يجبر أحد على المتعة¹⁰

289. ليس للملاعنة متعة على حال من الأحوال¹¹

¹ - الاستذكار 367/6

² - الاستذكار 370/6

³ - الاستذكار 378/6

⁴ - الاستذكار 378/6

⁵ - الاستذكار 379/6

⁶ - الاستذكار 387/6

⁷ - الاستذكار 390/6

⁸ - الاستذكار 394/6

⁹ - الاستذكار 399/9

¹⁰ - الاستذكار 401/6

¹¹ - الاستذكار 401/6

290. المتعة واجبة لكل مطلقة¹
291. ليس على العبد أن ينفق على ولده، أحرارا كانوا أو مماليك²
292. الطلاق في الحيض مكروه لمن أوقعه³
293. الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر تعتد به، وموضع يحتسب به من عدتها، يستقبلها من حينئذ⁴
294. يجبر المطلق في الحيض على الرجعة في الحيضة التي طلق فيها، وفي الطهر بعدها، وفي الحيضة بعد الطهر، وفي الطهر بعدها ما لم تنقض عدتها⁵
295. كل من طلق امراته حائضا واحدة، أو اثنتين أجبر على رجعتها، وإن طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها⁶
296. إذا طلق الرجل امرأة تطليقة أو تطليقتين فله عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة⁷
297. عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الامة حيضتان، وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة⁸
298. المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل⁹
299. إذا طلقت الامة تطليقتين، فعدتها عدة الامة¹⁰

¹ - الاستذكار 401/6

² - الاستذكار 6/412

³ - الاستذكار 430/6

⁴ - الاستذكار 435/6

⁵ - الاستذكار 435/6

⁶ - الاستذكار 435/6

⁷ - الاستذكار 441/6

⁸ - الاستذكار 443/6

⁹ - الاستذكار 461/6

¹⁰ - الاستذكار 471/6

300. لا يستبرأ رحم الحرة في العدة، ولا شبهة إلا بثلاثة قروء¹
301. الحر يطلق الامة ثلاثا، وتعتد حيضتين، والعبد يطلق الحرة تطليقتين، وتعتد ثلاثة قروء²
302. إيجاب الزوج من الإسلام اختصاص منه بالفرقة واختيار له، فكذلك الفرقة بينهما طلاق³
303. لا يلزم طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، إلا إذا خص، ولا إذا عم⁴
304. لا طلاق إلا بعد نكاح⁵
305. لا طلاق قبل النكاح⁶
306. لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك⁷
307. من حلف بطلاق ما لم ينكح، فلا شيء عليه⁸
308. الشرك أعظم من الطلاق⁹
309. لا يلزم السكران طلاقه في حال سكره¹⁰
310. لا تبیت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة إلا في بيتها¹¹
311. عدة الأمة في الوفاة والطلاق كعدة الحرة، إلا أن تمضي في ذلك سنة فالسنة أحق أن تتبع¹²

¹ - الاستذكار 474/6

² - الاستذكار 483/6

³ - الاستذكار 485/6

⁴ - الاستذكار 495/6

⁵ - الاستذكار 495/6

⁶ - الاستذكار 498/6

⁷ - الاستذكار 498/6

⁸ - الاستذكار 499/6

⁹ - الاستذكار 6/514

¹⁰ - الاستذكار 519/6

¹¹ - الاستذكار 531/6

¹² - الاستذكار 539/6

312. المطلقة الرجعية حكمها فيما يلحقها من الطلاق والإيلاء، والظهار وفيما لها من النفقة والسكنى حكم الزوجات¹.

313. الأم أحق بالولد ما لم تتزوج²

314. لا تعود حضانة الأم بطلاقها³

315. الولد الغني ذا المال لا يجب له على أبيه نفقة ولا كسوة ولا مؤونة، وأن ذلك في ماله⁴

الفرع الثالث عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالرضاع:

316. يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة⁵

317. لا رضاع بعد الحولين⁶

318. لا رضاع بعد الفصام⁷

319. لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين⁸

320. لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات⁹

¹ - الاستذكار 541/6

² - الاستذكار 307/8

³ - الاستذكار 309/8

⁴ - الاستذكار 321/8

⁵ - الاستذكار 9/7

⁶ - الاستذكار 16/7

⁷ - الاستذكار 16/7

⁸ - الاستذكار 17/7

⁹ - الاستذكار 19/7

الفرع الرابع عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالفرائض والمواريث:

321. لا يرث أحد أحدًا بالشك في حياته وموته¹
322. لا ميراث لولد الأبناء مع ولد الصلب إلا أن يكون من ولد الصلب ذو فرض²
323. الأطراف هو الأبعد³
324. الميراث بالدين لا يكون إلا عند عدم النسب⁴
325. لا يرث المرتد أحدًا من مسلم ولا كافر⁵
326. لا ميراث إلا بعد أداء الدين⁶
327. لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين⁷
328. لا ينتفى ولد الحرة إذا جاءت به لستة أشهر من يوم عقد النكاح إلا بلعان⁸
329. لا يستلحق أحد غير الأب⁹
330. الأخ يستلحق ولا يثب بقوله نسب¹⁰
331. لا ميراث لو ارث إلا بعد قضاء الدين¹¹

¹ - الاستذكار 199/2

² - الاستذكار 566/5

³ - الاستذكار 569/5

⁴ - الاستذكار 607/5

⁵ - الاستذكار 609/5

⁶ - الاستذكار 47/8

⁷ - الاستذكار 115/8

⁸ - الاستذكار 115/8

⁹ - الاستذكار 116/8

¹⁰ - الاستذكار 117/8

¹¹ - الاستذكار 138/8

332. لا يلزم المقر بالدين من الورثة إلا بمقدار ميراثه¹
333. إن أسلم بعض ورثة الميت بعد موته، وقبل قسم الميراث، أو أعتق، فلا شيء له من الميراث²
334. من أسلم على ميراث قبل أن يقسم صار له الميراث بإسلامه واجبا³
335. من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فهو أحق به⁴
336. من أسلم ورث ومن أعتق لم يرث⁵
337. الوارث لا يستحق الميراث إلا في حين موت المورث⁶
338. إذا مات الميت يرد الميراث إلى أهله⁷
339. إذا وقعت المواريث، فمن أسلم على ميراث نفذ، فلا شيء له⁸
340. مال المولى المتوفى لعصبته دون ولدها⁹
341. الابن أقرب العصبات¹⁰
342. لا ميراث إلا بعد الدين¹¹
343. ميراث الولاء لا يرثه إلا العصبه من الرجال دون النساء¹²

¹ - الاستذكار 138/8

² - الاستذكار 168/8

³ - الاستذكار 168/8

⁴ - الاستذكار 168/8

⁵ - الاستذكار 168/8

⁶ - الاستذكار 169/8

⁷ - الاستذكار 169/8

⁸ - الاستذكار 170/8

⁹ - الاستذكار 418/8

¹⁰ - الاستذكار 417/8

¹¹ - الاستذكار 559/8

¹² - الاستذكار 500/8

344. القاتل عمدا لا يرث من مقتولة¹

345. لا يرث قاتل العمد شيئا²

الفرع الخامس عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالوصايا:

346. لا وصية لوارث³

347. للموصي ان يتصرف فيما اوصى به غير التدبير⁴

348. الوصية للوارث موقوفة على إجازة الورثة⁵

349. لا تجوز وصية من لم يبلغ⁶

350. وصية البالغ المحجور عليه جائزة⁷

351. تجوز وصية كل من عقل الوصية⁸

352. هبة المريض قبضت أم لم تقبض إذا مات من مرضه لا تكون إلا في الثلث كالوصايا⁹

353. الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إلا أن يجيزها الورثة¹⁰

354. الوصية تصح بموت الموصي، وقبول الموصى له إياها بعد موت الموصي¹¹

¹ - الاستذكار 373/8

² - الاستذكار 374/9

³ - الاستذكار 263/8

⁴ - الاستذكار 269/8

⁵ - الاستذكار 267/8

⁶ - الاستذكار 272/8

⁷ - الاستذكار 273/8

⁸ - الاستذكار 274/8

⁹ - الاستذكار 276/8

¹⁰ - الاستذكار 276/8

¹¹ - الاستذكار 288/8

355. الوصية ما يستحق بموت الموصي¹

356. الوصية جائزة لغير الوارث والأقربين²

357. لا تجوز وصية المقتول للقاتل³

الفرع السادس عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالبيع:

358. لا يصلح بيع الزرع حتى يبس في أكمامه ويستغني عن الماء⁴

359. كل ذات حمل من بني آدم ومن البهائم بيعت، فعملها تبع لها كعضو منها⁵

360. المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له، نقدا كان أو دينا أو عرضا، يعلم أو لا يعلم⁶

361. من باع نخلا فيها ثمرة قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع⁷

362. مال العبد تبع له في العتق⁸

363. البراءة لا تكون في شيء من الحيوان إلا في الرقيق⁹

364. البراءة لا تكون في الثياب¹⁰

365. لا براءة إلا في الرقيق¹¹

¹ - الاستذكار 292/8

² - الاستذكار 360/8

³ - الاستذكار 254/9

⁴ - الاستذكار 537/3

⁵ - الاستذكار 44/7

⁶ - الاستذكار 55/7

⁷ - الاستذكار 55/7

⁸ - الاستذكار 59/7

⁹ - الاستذكار 64/7

¹⁰ - الاستذكار 64/7

¹¹ - الاستذكار 65/7

366. لا تنفع البراءة بوجه من الوجوه إلا من عيب يريه المشتري¹
367. من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع²
368. من باع رقيقاً، أو حيواناً بالبراءة من كل عيب لم يبرأ مما علم، وإنما يبرأ مما لم يعلم³
369. يرد العيب بحصته قبل القبض وبعده⁴
370. يرد المعيب بحصته⁵
371. لا يجوز تصرف المشتري في البيع الفاسد بحال⁶
372. كل شرط اشترطه البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه فهو جائز⁷
373. بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر⁸
374. تجوز العرية في كل ما يبيس ويذخر⁹
375. لا بأس ببيع الرطب بالثمر مثلاً بمثل¹⁰
376. يبطل الصرف فيما رد، قل، أو كثر¹¹
377. الربا على من أراد أن يربي¹²

¹ - الاستذكار 65/7

² - الاستذكار 66/7

³ - الاستذكار 66/7

⁴ - الاستذكار 79/7

⁵ - الاستذكار 80/7

⁶ - الاستذكار 84/7

⁷ - الاستذكار 84/7

⁸ - الاستذكار 96/7

⁹ - الاستذكار 117/7

¹⁰ - الاستذكار 133/7

¹¹ - الاستذكار 180/7

¹² - الاستذكار 181/7

378. من باع طعاما إلى أجل فحل الأجل فلا بأس أن يأخذ بالثمن طعاما¹
379. لا يباع شيء من الطعام والإدام إذا كان من صنف واحد، اثنين بواحد²
380. لا يجوز أن يباع شيء من الطعام كله والإدام بعضه ببعض إلا يدا بيد³
381. إذا اشتد الحب، وبيض السنبل جاز بيعه قبل حصاده⁴
382. لا ربا في الحيوان⁵
383. لا بأس ببيع الحيوان بالحيوان متفاضلا، يدا بيد⁶
384. إذا لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم، فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس، واتبع الأثر⁷
385. لا يصح ثوب بثوبين دينا إلا أن يختلفا⁸
386. لا يصح ثوب بثوبين إلا يدا بيد⁹
387. لا يجوز النسأ في الشيء يباع في صنفه إلا أن تختلف الصفة، والتسمية¹⁰
388. كل ما لا يكال، ولا يوزن، فجائز التفاضل فيه، ولا يجوز نسيئة¹¹

¹ - الاستذكار 203/7

² - الاستذكار 224/7

³ - الاستذكار 227/7

⁴ - الاستذكار 235/7

⁵ - الاستذكار 256/7

⁶ - الاستذكار 257/7

⁷ - الاستذكار 268/7

⁸ - الاستذكار 282/7

⁹ - الاستذكار 282/7

¹⁰ - الاستذكار 282/7

¹¹ - الاستذكار 284/7

389. لا يجوز بيع شيء من المسلم قبل القبض¹
390. من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض²
391. لا يجوز بيع الآبق إلا أن يكون في يد مشتريه³
392. لا يباع النبی بالمشوي إلا يدا بيد⁴
393. لا يجوز لمن اشترى سلعة بشيء من العروض أن يبيعها مراجعة، لأن ذلك من بيع ما ليس عنده⁵
394. البيعان بالخيار ما لم يتفرقا⁶
395. الصفقة باللسان⁷
396. إذا اختلف المتبايعان في الثمن فالقول قول المشتري أبدا مع يمينه إذا لم تكن بينة⁸
397. لا يجوز اشتراط الخيار لغير العاقد إلا أن يجعله وكيلًا⁹
398. لا يجوز رضا الوكيل إذا اشترط الخيار للموكل حتى يرضى الموكل¹⁰
399. يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين، وما أشبهه وما كان أكثر من ذلك فلا خيار فيه¹¹

¹ - الاستذكار 288/7

² - الاستذكار 288/7

³ - الاستذكار 309/7

⁴ - الاستذكار 313/7

⁵ - الاستذكار 322/7

⁶ - الاستذكار 334/7

⁷ - الاستذكار 338/7

⁸ - الاستذكار 350/7

⁹ - الاستذكار 350/7

¹⁰ - الاستذكار 352/7

¹¹ - الاستذكار 353/7

400. لا يجوز اشتراط الخيار للبائع بخيار¹
401. إن اشترط البائع الخيار، فالبيع فاسد²
402. لا يجوز الخيار للمشتري عشرة أيام أو أكثر³
403. إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة فسد البيع⁴
404. يبطل الخيار بموت من له الخيار⁵
405. الإقالة قبل القبض فسخ بيع⁶
406. لا تجوز التولية، والشركة في السلم قبل القبض، ولا في الطعام المأخوذ بعوض قبل القبض⁷
407. كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية، والشركة والإقالة⁸
408. لا تجوز الشركة قبل القبض في شيء مما يكال أو يوزن⁹
409. لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إلا بيسير¹⁰
410. كل قرض جر منفعة، لا خير فيه¹¹
411. لا يبيع بعضكم على بيع بعض¹²

¹ - الاستذكار 354/7

² - الاستذكار 354/7

³ - الاستذكار 354/7

⁴ - الاستذكار 357/7

⁵ - الاستذكار 357/7

⁶ - الاستذكار 375/7

⁷ - الاستذكار 375/7

⁸ - الاستذكار 377/7

⁹ - الاستذكار 379/7

¹⁰ - الاستذكار 396 /7

¹¹ - الاستذكار 399/7

¹² - الاستذكار 409/7

412. لا يجوز أن يبيع المسلم على بيع الذمي¹
413. لا يجوز تلقي السلع، ولا شراؤها في الطريق حتى يهبط بها إلى الأسواق²
414. الشراء للبادي مثل البيع³
415. لا يبيع بعضكم على بيع بعض⁴
416. من اكرى دابة إلى موضع، فجاوز عليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل لما جاوز⁵
417. من استهلك ذهباً أو ورقاً، أو طعاماً مكيلاً أو موزوناً أنه عليه مثل ما استهلك من صنفه بوزنه وكيله⁶
418. التجارة لا تكون إلا عن تراض⁷
419. لا يفوت العقار في البيع الفاسد إلا بخروجه عن يد المشتري أو بينان أو هدم أو غرس⁸
420. حوالة الأسواق بالزيادة في الثمن أو النقصان فوت في البيع الفاسد⁹
421. من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع¹⁰
422. الشرط الفاسد في البيع لا يفسد البيع¹¹

¹ - الاستذكار 411/7

² - الاستذكار 416/7

³ - الاستذكار 421/7

⁴ - الاستذكار 421/7

⁵ - الاستذكار 87/8

⁶ - الاستذكار 92/8

⁷ - الاستذكار 197/8

⁸ - الاستذكار 313/8

⁹ - الاستذكار 314/8

¹⁰ - الاستذكار 361/8

¹¹ - الاستذكار 403/8

423. لا يسلم بيع من قليل من الغرر¹

424. لا ربا بين العبد وسيده²

الفرع السابع عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالقراض:

425. القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح نصفاً كان أو أقل، أو أكثر³

426. القراض لا يكون إلى أجل⁴

427. لا يجوز أن يشترط العامل على رب المال زكاة الربح، كما لا يجوز له أن يشترط عليه زكاة

المال⁵

428. القراض الفاسد كله يرد العامل فيه إلى أجرة مثله، والمال كله وربحه لرب المال⁶

429. لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه⁷

430. للمقارض ولرب المال أن يفسخ كل واحد منهما القراض قبل العمل أو بعده⁸

431. القراض أن تكون حصة العامل في الربح معلومة⁹

432. الأصل في القراض أنه لا يجوز للعامل فيه أن يأخذ شيئاً من ربحه إلا بعد حضور رأس المال

عند صاحبه أو بحضرته¹⁰

¹ - الاستذكار 484/8

² - الاستذكار 485/8

³ - الاستذكار 452/7

⁴ - الاستذكار 467/7

⁵ - الاستذكار 468/7

⁶ - الاستذكار 469/7

⁷ - الاستذكار 470/7

⁸ - الاستذكار 487/7

⁹ - الاستذكار 488/7

¹⁰ - الاستذكار 492/7

433. لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال¹

الفرع الثامن عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمساقاة وكراء الأرض:

434. لا تجوز المساقاة في كل ما يجنى²

435. تجوز المساقاة في الزرع إذا استقل على وجه الأرض وعجز صاحبه عن سقيه³

436. لا تكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت⁴

437. لا تكرى الأرض بشيء يخرج منها أكل أو لم يأكل⁵

438. جائز كراء الأرض بشيء من الطعام أو الإدام⁶

439. تجوز المساقاة في الحائط، وإن بدا صلاحه⁷

440. لا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره⁸

441. يكره أن تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها إذا كان ذلك ضمانا على المشتري⁹

442. لا ينبغي لأحد أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته إلا بشيء معلوم¹⁰

443. لا تجوز المساقاة إلا بجزء معلوم¹¹

¹ - الاستذكار 493/7

² - الاستذكار 511/7

³ - الاستذكار 511/7

⁴ - الاستذكار 526/7

⁵ - الاستذكار 526/7

⁶ - الاستذكار 526/7

⁷ - الاستذكار 526/7

⁸ - الاستذكار 527/7

⁹ - الاستذكار 529/7

¹⁰ - الاستذكار 530/7

¹¹ - الاستذكار 534/7

444. لا يجوز للعامل أن يشترط أن يعمل برقيق الحائط في غيره¹

445. لا يجوز كراء الأرض بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض²

446. كل ما جاز أن يكون ثمنًا لشيء، فجائز أن يكون أجرة في كراء الأرض ما لم يكن مجهولاً³

الفرع التاسع عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالشفعة:

447. إذا حدث الحدود فلا شفعة⁴

448. المشتري مع يمينه لأنه مدعى عليه⁵

449. الشفيع مدع ولا بينة له، ولو كانت له بينة أخذ بها⁶

450. الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم⁷

451. إذا وجبت الشفعة لرجلين، فسلم أحدهما فليس للأخر إلا أن يأخذ الجميع⁸

452. الأخذ بالشفعة ليس بلازم للشفيع⁹

453. الشفعة تجب بالبيع لمن أرادها وطلبها¹⁰

454. الشفعة في المبيع بالخيار للمشتري بعد ذلك بثلاث¹¹

¹ - الاستذكار 535/7

² - الاستذكار 541/7

³ - الاستذكار 542/7

⁴ - الاستذكار 553/7

⁵ - الاستذكار 7/553

⁶ - الاستذكار 553/7

⁷ - الاستذكار 561/7

⁸ - الاستذكار 563/7

⁹ - الاستذكار 564/7

¹⁰ - الاستذكار 566/7

¹¹ - الاستذكار 574/7

455. الشفعة ثابتة في مال الميت فهي في مال الحي¹
456. ليس في الحيوان شفعة²
457. لا شفعة في الدين³
458. إذا قضى القاضي بالشفعة كان للمقضي عليه بها احتباس المشفوع فيه حتى يدفع إليه ثمه⁴
459. لا يقضي القاضي بالشفعة للشفيع حتى يحضره مثل الجزء الذي وجبت له به الشفعة⁵
460. كل بقعة ودار تعتبر بها على نفسها، لا تتعلق الشفعة دون غيرها⁶

الفرع العشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالأقضية:

461. القاضي يقضي بكل ما يقر به عنده المقر لمن ادعى عليه⁷
462. القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه عن إقرار وإنكار أو بينات⁸
463. ما أقر به المقر عند القاضي وهو قاض يومئذ أنه يقضي به⁹
464. لا يقضي القاضي في شيء من الأشياء بما علمه¹⁰
465. قضاء القاضي بالظاهر الذي يعتد به لا يحل حراماً في الباطن على من علمه¹¹

¹ - الاستذكار 578/7

² - الاستذكار 580/7

³ - الاستذكار 581/7

⁴ - الاستذكار 584/7

⁵ - الاستذكار 584/7

⁶ - الاستذكار 171/8

⁷ - الاستذكار 8/8

⁸ - الاستذكار 8/8

⁹ - الاستذكار 12/8

¹⁰ - الاستذكار 12/8

¹¹ - الاستذكار 13/8

466. لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه¹
467. من جهلت عدالته لم تجز شهادته حتى تعلم الصفة المشترطة²
468. لا يسأل عن الشهود في السر إلا أن يطعن فيهم الخصم³
469. من تاب من الحدود كلها جازت شهادته⁴
470. القاذف إذا تاب وأصلح قبلت شهادته⁵
471. تجوز شهادة القاذف إذا تاب⁶
472. توبة القاذف إذا تاب أن يكذب نفسه⁷
473. إذا جلد قاذف الحر أو الحرة لم تقبل له شهادته حتى يموت⁸
474. القاضي لا يقضي لنفسه⁹
475. القاضي لا يقضي لمن لا تجوز له شهادته من بنيه¹⁰
476. لا تقبل شهادة القاذف قبل الجلد ولا بعده¹¹
477. يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان ويحملون عليه¹²

¹ - الاستذكار 17/8

² - الاستذكار 24/8

³ - الاستذكار 24/8

⁴ - الاستذكار 27/8

⁵ - الاستذكار 28/8

⁶ - الاستذكار 28/8

⁷ - الاستذكار 31/8

⁸ - الاستذكار 32/8

⁹ - الاستذكار 571/9

¹⁰ - الاستذكار 571/9

¹¹ - الاستذكار 33/8

¹² - الاستذكار 37/8

478. لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد في شيء من الأشياء¹
479. القضاء بإقرار المدعى عليه²
480. من لا يوجب رد اليمين لا يبطل الحكم بها مع النكول³
481. لا يحلف أحد على ملك غيره⁴
482. من جاء بما لا يشبهه، ولا يمكن في الأغلب لم تقبل منه دعواه⁵
483. كل من ادعى حقا على غيره، ولم يكن له بينة استحلف المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها⁶
484. لا يقبل قول المدعي فيما يدعيه مع اليمين وأن المدعى عليه يقبل قوله مع يمينه إن لم يقم عليه بينة⁷
485. كل من ادعى عليه دعوى أن عليه اليمين⁸
486. شهادة الصبيان الأحرار جائزة في الجراح إذا لم يحضرهم كبير⁹
487. تجوز شهادة الصبيان في القتل والجراح إذا كانوا ذكورا قبل أن يتفرقوا¹⁰
488. ليس لمن لم يبلغ الحلم شهادة¹¹

¹ - الاستذكار 37/8

² - الاستذكار 38/8

³ - الاستذكار 41/8

⁴ - الاستذكار 48/8

⁵ - الاستذكار 51/8

⁶ - الاستذكار 52/8

⁷ - الاستذكار 54/8

⁸ - الاستذكار 54/8

⁹ - الاستذكار 55/8

¹⁰ - الاستذكار 56/8

¹¹ - الاستذكار 58/8

489. لا يقضى في الحيوان من العروض، وغيره إلا بالقيمة¹

الفرع الواحد والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالرهن:

490. كل ما يغاب عليه مضمون على المرتهن خفي هلاكه أو ظهر²

491. الرهن عندهم مضمون بقيمة الدين، فما دون وما زاد على الدين فهو أمانة³

492. إذا عميت قيمة الرهن، وأقر الراهن والمرتهن جميعاً أنهما لا يعرفان قيمته، فهو بما فيه⁴

493. الرهن بما فيه من الدين إذا هلك، سواء كانت قيمته مثل الدين، أو أقل، أو أكثر، ولا يرجع

واحد منهما على صاحبه بشيء⁵

494. ما زاد على قيمة الرهن فهو أمانة⁶

495. ما ظهر هلاكه من الأمانة، وما خفي سواء غير مضمون⁷

496. ما تلده المرهونة فهو رهن معها⁸

497. إذا كان الدين حالاً دخلت الثمرة في الرهن وإذا كان إلى أجل، فالثمرة إلى صاحب الأصل⁹

498. لا يدخل الولد الحادث، ولا الثمرة الحادثة في الرهن¹⁰

499. إذا ولدت المرهونة بعد الرهن دخل ولدها في الرهن¹¹

¹ - الاستذكار 93/8

² - الاستذكار 69/8

³ - الاستذكار 70/8

⁴ - الاستذكار 71/8

⁵ - الاستذكار 71/8

⁶ - الاستذكار 72/8

⁷ - الاستذكار 74/8

⁸ - الاستذكار 75/8

⁹ - الاستذكار 75/8

¹⁰ - الاستذكار 76/8

¹¹ - الاستذكار 76/8

500. القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن¹

501. المرتهن مدع²

502. القول في صفة الرهن قول المرتهن³

503. المتبايعان إذا اختلفا في ثمن السلعة أنه لا يكون القول قول من ادعى من الثمن ما يكون قيمة السلعة⁴

504. اللقيط حر، لا ولاء لأحد عليه⁵

505. اللقيط لا يوالي أحدا ولا يرثه أحد بالولاء⁶

506. اللقيط يوالي من شاء⁷

507. المنبوذ حر⁸

الفرع الثاني والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالقرض والدين:

508. لا يلزم المقر من الدين إلا مقدار ما يصيبه في حصته⁹

509. لا يباع على المدين شيء من ماله¹⁰

510. لا ميراث إلا بعد الدين¹¹

¹ - الاستذكار 78/8

² - الاستذكار 78/8

³ - الاستذكار 80/8

⁴ - الاستذكار 84/8

⁵ - الاستذكار 109/8

⁶ - الاستذكار 110/8

⁷ - الاستذكار 110/8

⁸ - الاستذكار 110/8

⁹ - الاستذكار 138/8

¹⁰ - الاستذكار 325/8

¹¹ - الاستذكار 559/8

الفرع الثالث والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بعمارة الموات:

511. من أحيا من ميت الأرض شيئا، فهو له¹
512. أقل عمارة الأرض الزرع فيها، والبئر يحفرها²
513. ليس لأحد أن يحيي مواتا من الأرض إلا بإذن الإمام ولا يملك منه شيء إلا بتملك الإمام له³ إياه
514. من أحيا مواتا من الأرض فقد ملكه، أذن الإمام في ذلك أم لم يأذن⁴
- ### الفرع الرابع والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالضمان:
515. ترك الإشهاد على الأمانات، لا يدخلها في حكم المضمونات⁵
516. الشاة على ملك صاحبها، فإن أكلها أحد ضمنها⁶
517. ما أصاب المنفلت، فلا ضمان على صاحبه، ومن أصاب المنفلت ضمن⁷
518. إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه⁸
519. من استهلك شيئا من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن، أو أفسد شيئا من ذلك فليس عليه إلا قيمة ما استهلك دون المثل فيه⁹
520. من أوقف دابته في الطريق، مربوطة أو غير مربوطة ضمن ما أصابت¹⁰

¹ - الاستذكار 144/8

² - الاستذكار 147/8

³ - الاستذكار 147/8

⁴ - الاستذكار 147/8

⁵ - الاستذكار 243/8

⁶ - الاستذكار 245/8

⁷ - الاستذكار 180/8

⁸ - الاستذكار 185/8

⁹ - الاستذكار 346/8

¹⁰ - الاستذكار 380/9

521. الملتقط أمين، لا ضمان عليه إلا بما تضمن الأمانات من التعدي والتضييع والاستهلاك¹

522. لا ضمان على أحد في جرح العجماء²

الفرع الخامس والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالهبة والصدقة:

523. من شرط الهبة قبض الموهوب لها قبل موت الواهب الذي يكون منه موته³

524. جواز الهبة المجهول عينها إذا علم مبلغها⁴

525. جواز هبة المشاع⁵

526. الهبة لا تصح إلا بأن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، وينفرد بها دونه⁶

527. الهبة لا تصح إلا بالحيازة لها⁷

528. الهبة لا تصح إلا بالقبض من الموهوب له وتسليم من الواهب⁸

529. تصح الهبة في المشاع، والقبض فيها كالقبض في البيع⁹

530. من وهب هبة لم يثب منها فهو أحق بها¹⁰

531. الصدقة لا رجوع فيها للمتصدق بها¹¹

¹ - الاستذكار 243/8

² - الاستذكار 378/9

³ - الاستذكار 207/8

⁴ - الاستذكار 207/8

⁵ - الاستذكار 207/8

⁶ - الاستذكار 212/8

⁷ - الاستذكار 213/8

⁸ - الاستذكار 214/8

⁹ - الاستذكار 214/8

¹⁰ - الاستذكار 217/8

¹¹ - الاستذكار 220/8

532. كل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى بانها تجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها¹

533. الإسكان لا يملك به إلا المنفعة دون الرقبة²

534. لا يجوز الأب لابنه الصغير إلا ما يهبه مبروزا مقسوما³

الفرع السادس والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعتق والولاء:

535. لا يقوم نصيب الشريك الذي لم يعتق على الذي أعتق إلا أن يكون له من المال ما يبلغ ثمن حصة شريكه الذي لم يعتق⁴

536. من ملك شقصا ممن يعتق عليه بأي وجه ملكه سوى الميراث فإنه يعتق عليه جميعه⁵

537. إذا مات المعتق أو أفلس، لم يقوم في ماله⁶

538. العبد إذا أعتق تبعه ماله⁷

539. مال المكاتب لسيدته، إلا ما اكتسبه في كتابته ولولده في سريته⁸

540. الحبس لا يوجب الحجر⁹

541. لا يجزئ في الرقاب إلا رقبة مؤمنة¹⁰

542. لا يجزئ في الرقاب الواجبة شيء فيه عيب¹¹

¹ - الاستذكار 220/8

² - الاستذكار 225/8

³ - الاستذكار 332/8

⁴ - الاستذكار 337/8

⁵ - الاستذكار 346/8

⁶ - الاستذكار 349/8

⁷ - الاستذكار 362/8

⁸ - الاستذكار 364/8

⁹ - الاستذكار 372/8

¹⁰ - الاستذكار 386/8

¹¹ - الاستذكار 388/8

543. العيب الخفيف في الرقاب الواجبة يجزئ¹
544. لا يجزئ في الرقاب الواجبة شيء فيه عيب²
545. ليس المعتبر في الرقاب السلامة من جميع العيوب³
546. مال العبد للسيد⁴
547. عقد الكتابة للمكاتب لا يوجب له عتقا⁵
548. الولاء للمعتق⁶
549. الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب⁷
550. العبد أعتق جر ولاء ولده إلى مواليه، وانتقل ولاؤهم عن أمهم، وعن مواليها⁸
551. لا يجر الجد الولاء⁹
552. الولاء يورث كما يورث المال¹⁰
553. ولاء العبد المسلم إذا أعتقه النصراني لسيدته النصراني¹¹
554. المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء¹²

¹ - الاستذكار 388/8

² - الاستذكار 388/8

³ - الاستذكار 388/8

⁴ - الاستذكار 396/8

⁵ - الاستذكار 401/8

⁶ - الاستذكار 401/8

⁷ - الاستذكار 402/8

⁸ - الاستذكار 413/8

⁹ - الاستذكار 414/8

¹⁰ - الاستذكار 417/8

¹¹ - الاستذكار 422/8

¹² - الاستذكار 429/8

555. إذا أدى المكاتب الشطر، فلا رق عليه¹
556. المكاتب عبد ما بقي عليه شيء²
557. المولى لا يرث مع البنين، ولا مع البنات، ولا مع أحد العصباء³
558. مال المكاتب لسيدته إذا عقدت كتابته⁴
559. الكتابة لا تكون إلا على شيء معلوم⁵
560. لا ولاء للمكاتب⁶
561. الحمالة لا تصح على غير المكاتب لسيدته⁷
562. المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء⁸
563. إذا مات المكاتب وترك مالا فيه وفاء فأكتبه مات حرا⁹
564. الولاء للكبير¹⁰
565. كل إنسان له فريضة مسماة فليس له من الولاء شيء¹¹
566. العبد لا يتسرى بحال¹²

¹ - الاستذكار 432/8

² - الاستذكار 436/8

³ - الاستذكار 439/8

⁴ - الاستذكار 442/8

⁵ - الاستذكار 447/8

⁶ - الاستذكار 452

⁷ - الاستذكار 463/8

⁸ - الاستذكار 474/8

⁹ - الاستذكار 486/8

¹⁰ - الاستذكار 500/8

¹¹ - الاستذكار 501/8

¹² - الاستذكار 506/8

567. مال العبد والمدبر لسيدته¹

568. الولاء نسب لا ينتقل²

الفرع السابع والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالحدود:

569. على المستكره المغتصب الحد إن شهدت البيئة عليه بما يوجب الحد أو أقر به³

570. المستكره لا حد عليها⁴

571. من استكره امرأة بكر، فلها صداقها، وعليه الحد ولا حد عليها⁵

572. إذا زنى اليهودي والنصراني بعدما أحسن فعلهم الرجم⁶

573. الحدود في الشريعة لا تصح إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له⁷

574. الشهادة لا تصح بأقل من شاهدين⁸

575. لا يجمع جلد ورجم⁹

576. لا يحد القاذف حتى يطالبه المقذوف¹⁰

577. لا يحد القاذف إلا بمطالبة المقذوف¹¹

¹ - الاستذكار 540/8

² - الاستذكار 269/9

³ - الاستذكار 89/8

⁴ - الاستذكار 90/8

⁵ - الاستذكار 91/8

⁶ - الاستذكار 169/6

⁷ - الاستذكار 407/4

⁸ - الاستذكار 22/9

⁹ - الاستذكار 35/9

¹⁰ - الاستذكار 42/9

¹¹ - الاستذكار 42/9

578. الوطاء الفاسد لا يقع به إحصان¹
579. المقر بالحدود يقبل رجوعه إذا رجع²
580. من قذف حرا عفيفا مسلما كمن قذف حرة عفيفة مسلمة³
581. إنما الحد لمن طلبه⁴
582. شبهة الملك شبهة يسقط من أجلها الحد⁵
583. الشبهات تسقط الحدود⁶
584. لا يرد الذهب إلى الفضة بالقيمة، ولا ترد الفضة إلى الذهب بالقيمة⁷
585. لا تستباح اليد إلا بيقين⁸
586. ما لم يكن في حرز، فليس بسرقة يجب فيها القطع⁹
587. لا قطع على المضارب فيما سرق من مال المضاربة¹⁰
588. السارق لا يقطع عليه، إلا أن يسرق شيئا محروزا¹¹
589. كل سرقة لا قطع فيها، فالغرم واجب على من سرقها موسرا كان أو معسرا¹²

¹ - الاستذكار 45/9

² - الاستذكار 69/9

³ - الاستذكار 86/9

⁴ - الاستذكار 90/9

⁵ - الاستذكار 99/9

⁶ - الاستذكار 104/9

⁷ - الاستذكار 111/9

⁸ - الاستذكار 115/9

⁹ - الاستذكار 127/9

¹⁰ - الاستذكار 127/9

¹¹ - الاستذكار 128/9

¹² - الاستذكار 146/9

590. لا قطع على من سرق من غير حرز¹
591. الخلسة لا قطع فيها، ولا في الخيانة²
592. إقرار العبيد بما يوجب الحد عليهم، والعقوبة في أبدانهم، أنهم يؤخذون به³
593. ليس على الخائن قطع⁴
594. لا قطع إلا على من سرق من حرز⁵
595. سيد العبد المقتول بالخيار في العبد الذي قتل عبده⁶
596. تدرأ الحدود كلها مع القتل إلا القذف⁷
597. تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه معا⁸
598. تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه، كثرت الجماعة أو قلت⁹
599. تقطع باليد الواحدة يدان أو أكثر، إذا اشتركا في قطع اليد الواحدة¹⁰
600. الساحر لا يقتل إذا كان علمه من السحر ما لا يقتل¹¹
601. قتل الساحر ليس بواجب¹²

¹ - الاستذكار 159/9

² - الاستذكار 162/9

³ - الاستذكار 164/9

⁴ - الاستذكار 166/9

⁵ - الاستذكار 171/9

⁶ - الاستذكار 327/8

⁷ - الاستذكار 387/9

⁸ - الاستذكار 396/9

⁹ - الاستذكار 396/9

¹⁰ - الاستذكار 396/9

¹¹ - الاستذكار 399/9

¹² - الاستذكار 402/9

602. القتل على القاتل دون الأمر، ويعاقب الأمر¹
603. العبد يقتل بالحر، وأن الحر لا يقتل بالعبد²
604. إذا جنى العبد على الحر، فيما دون النفس، فالحر مخير إن شاء اقتص من العبد، وإن شاء كانت الجناية في رقبة العبد على سيده³
605. الكافر يقتل بالمؤمن، ولا يقتل به المؤمن⁴
606. يقتل العبد بالحر، ولا يقتل به الحر⁵
607. كل من جرى عليه القصاص في النفس، جرى عليه في الجراح⁶
608. ليس بين الحر والعبد قصاص إلا أن يشاء الحر⁷
609. دم الذمي محرم⁸
610. السارق لو مات من قطع يده، أنه لا شيء فيه⁹

الفرع الثامن والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالأشربة:

611. وجوب الحد على من شرب مسكراً أسكر ام لم يسكر¹⁰
612. قليل الخمر من العنب، فيه من الحد، مثل ما في كثيرها ولا يراعى السكر فيها¹¹

¹ - الاستذكار 416/9

² - الاستذكار 422/9

³ - الاستذكار 422 /9

⁴ - الاستذكار 422 /9

⁵ - الاستذكار 422/9

⁶ - الاستذكار 422/9

⁷ - الاستذكار 422/9

⁸ - الاستذكار 425/9

⁹ - الاستذكار 440/9

¹⁰ - الاستذكار 177/9

¹¹ - الاستذكار 177/9

613. لا حد إلا بالبيئة¹

614. ظهر المؤمن حمى، لا يستباح إلا بيقين دون الشبهة والظنون²

615. الحد واجب في قليل الخمر وكثيرها³

616. لا بأس بشرب عصير العنب ما لم يغل⁴

617. لا بأس بشرب العصير، ما لم يزيد وإذا أزيد فهو حرام⁵

618. لا بأس في الانتباز في جميع الظروف والأواني⁶

619. لا يستقر ملك على خمر، ولا يثبت له عليها ملك في الحال⁷

620. لا يستقر ملك مسلم على خمر، ولا يثبت له عليها ملك في الحال⁸

621. جواز شرب العصير، إذا طبخ وذهب ثلثاه⁹

622. قليل الخمر وكثيرها حرام¹⁰

الفرع التاسع والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالديات والعقول:

623. لا يؤخذ في الدية إلا الإبل أو الذهب أو الورق¹¹

624. الدية في الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين¹²

¹ - الاستذكار 187/9

² - الاستذكار 181/9

³ - الاستذكار 187/9

⁴ - الاستذكار 188/9

⁵ - الاستذكار 189/9

⁶ - الاستذكار 194/9

⁷ - الاستذكار 212/9

⁸ - الاستذكار 212/9

⁹ - الاستذكار 217/9

¹⁰ - الاستذكار 219/9

¹¹ - الاستذكار 228/9

¹² - الاستذكار 232/9

625. لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل¹
626. إن اصطاح القاتل وولي المقتول على شيء فهو حال إلا أن يشترطوا أجلاً²
627. ليس لولي المقتول عمداً إلا القصاص³
628. ولي المقتول بالخيار⁴
629. ما جناه المجنون في حال جنونه هدر⁵
630. عمد الصبي والمجنون خطأً⁶
631. ما أصاب المجنون في حال جنونه فعلى عاقلته وما أصابه في حال إفاقة أقيد منه⁷
632. تحمل العاقلة دية الخطأ⁸
633. على الحر نصف قيمة العبد في ماله⁹
634. جناية المخطئ على عاقلته¹⁰
635. دية الخطأ كسائر مال المقتول يرثه عنه ورثته ذوو الفروض والعصبة¹¹
636. دية المقتول كسائر ماله تجوز فيه وصيته كما تجوز في ماله¹²

¹ - الاستذكار 236/9

² - الاستذكار 238/9

³ - الاستذكار 241/9

⁴ - الاستذكار 241/9

⁵ - الاستذكار 242/9

⁶ - الاستذكار 243/9

⁷ - الاستذكار 243/9

⁸ - الاستذكار 244/9

⁹ - الاستذكار 244/9

¹⁰ - الاستذكار 244/9

¹¹ - الاستذكار 252/9

¹² - الاستذكار 253/9

637. القاتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً¹
638. القاتل عمدا لا يرث من المال، ولا من الدية شيئاً²
639. الوصية لقاتل الخطأ تجوز في ماله، ولا تجوز في ديته
640. قاتل العمد لا تجوز له وصية من المقتول في ماله ولا في ديته³
641. لا يجوز الميراث بإجازة الورثة⁴
642. لو عفا المجني عليه عمدا عن قود وعقل جاز فيما لزمه بالجنائية، ولم يجز فيما زاد⁵
643. الخارج يؤخذ بجميع الجنائية⁶
644. من قتل خطأ، فإنما عقله مال لا قود فيه⁷
645. قتل الخطأ لا قود فيه⁸
646. لا يقاد من الجرح العمد⁹
647. لا يعقل الخطأ حتى يصح ويبرأ¹⁰
648. الجراحات لا يقضى فيها بأرش حتى ينظر إلى ما تؤول¹¹

¹ - الاستذكار 253/9

² - الاستذكار 253/9

³ - الاستذكار 254/9

⁴ - الاستذكار 254/9

⁵ - الاستذكار 255/9

⁶ - الاستذكار 255/9

⁷ - الاستذكار 255/9

⁸ - الاستذكار 255/9

⁹ - الاستذكار 256/9

¹⁰ - الاستذكار 256/9

¹¹ - الاستذكار 257/9

649. لا يقتص من جرح ولا يدي حتى يراً¹
650. جراح الجسد ليس فيها عقل مسمى²
651. الشجاع لا تكون إلا في الرأس والوجه من الذقن إلى ما فوقه³
652. مداوي إذا تعدى ما أمر به، ضمن ما أتلّف⁴
653. دية المرأة والرجل سواء حتى تبلغ ثلث الدية⁵
654. جراح المرأة على النصف من جراح الرجل فيما قل أو كثر⁶
655. جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل⁷
656. تعاقل المرأة لرجل حتى تبلغ النصف من ديته ثم تعود إلى النصف⁸
657. لا يعقل على الإنسان من كان إلا قبيلته، إذا قتل خطأ⁹
658. العقل على العصبية¹⁰
659. العاقلة يجرون على حمل الدية بقدر ما يطيقون¹¹
660. الغرة تحب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتا وهي حية حين سقوطه¹²

¹ - الاستذكار 257/9

² - الاستذكار 258/9

³ - الاستذكار 259/9

⁴ - الاستذكار 262/9

⁵ - الاستذكار 265/9

⁶ - الاستذكار 266/9

⁷ - الاستذكار 267/9

⁸ - الاستذكار 268/9

⁹ - الاستذكار 269/9

¹⁰ - الاستذكار 270/9

¹¹ - الاستذكار 271/9

¹² - الاستذكار 277/9

661. الغرة عن الجنين، لا عن عضو من أعضاء الأم¹
662. دية الجنين موروثه على فرائض الله تعالى²
663. في الشفتين الدية³
664. في عين الأعور الدية كاملة إذا فقئت خطأ⁴
665. ليس للصحيح الذي فقئت عينه إلا دية عينه⁵
666. في العمد والخطأ لا يستفاد من أعور، وعليه الدية كاملة⁶
667. في كل زوج من الإنسان الدية كاملة⁷
668. ليس في إشراف الأذنين إلا حكومة⁸
669. في ذهاب السمع دية⁹
670. في الذكر الصحيح، الذي يمكن به الوطاء الدية كاملة¹⁰
671. في الأنثيين الدية¹¹
672. في ثديي المرأة دية كاملة¹²

¹ - الاستذكار 286/9

² - الاستذكار 287/9

³ - الاستذكار 288/9

⁴ - الاستذكار 289/9

⁵ - الاستذكار 289/9

⁶ - الاستذكار 290/9

⁷ - الاستذكار 291/9

⁸ - الاستذكار 292/9

⁹ - الاستذكار 293/9

¹⁰ - الاستذكار 293/9

¹¹ - الاستذكار 294/9

¹² - الاستذكار 294/9

673. لا قصاص في حلق الرأس ولا اللحية وفيها الأدب¹
674. ما كان في اثنين في الانسان ففيهما الدية وفي كل واحد منها نصف الدية²
675. من قطع يد رجل مقطوع اليد خطأ، أو رجله ليس عليه إلا دية رجل واحدة أو يد واحدة³
676. في العين القائمة العوراء، واليد الشلاء والسن السواء في كل واحدة منها ثلث ديتها⁴
677. الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس دون الجسد⁵
678. جراح الجسد ليس فيها شيء مؤقت جاءت به السنة، وإنما في ذلك الاجتهاد في الحكومة⁶
679. لا قصاص في شيء من شجاج الرأس إلا في الموضحة⁷
680. لا يزداد في الموضحة على أرشها المسنون شانت الوجه أو لم تشنه⁸
681. ليس فيما دون الموضحة عقل مسمى، وإنما فيه حكومة يجتهد فيها الحاكم⁹
682. أروش الجراحات، لا يؤخذ التوقيت فيها إلا توقيفا¹⁰
683. في موضحة الجسد، نصف عشر دية ذلك العضو¹¹
684. لا قود في مأومة، ولا في جائفة ولا منقلة¹²

¹ - الاستذكار 295/9

² - الاستذكار 296/9

³ - الاستذكار 299/9

⁴ - الاستذكار 302/9

⁵ - الاستذكار 305/9

⁶ - الاستذكار 306/9

⁷ - الاستذكار 309/9

⁸ - الاستذكار 307/9

⁹ - الاستذكار 310/9

¹⁰ - الاستذكار 314/9

¹¹ - الاستذكار 315/9

¹² - الاستذكار 316/9

685. ليس في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة قصاص¹

686. العاقلة لا تحمل عمدا²

687. كل جناية فيما دون النفس لا يستطيع فيها القصاص نحو المنقلة والمأمومة والجائفة، وما قطع من غير مفصل، فأرشه كله في مال الجاني³

688. لا تحمل العاقلة عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا⁴

689. الخطأ على العاقلة، والعمد والصلح على الذي أصابه في ماله⁵

690. في كل جرح عمدا، لا يستطيع القود منه هو على العاقلة⁶

691. في كل عظم كسر، سوى السن حكومة⁷

692. الأسنان والأضراس في الدية سواء⁸

693. جراحات العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في دياتهم⁹

694. جراح العبد كلها من قيمته، كجراح، الحر من ديته¹⁰

695. في جميع ما يتلف من أعضاء العبد النقصان¹¹

¹ - لاستذكار 316/9

² - الاستذكار 317/9

³ - الاستذكار 317/9

⁴ - الاستذكار 317/9

⁵ - الاستذكار 318/9

⁶ - الاستذكار 318/9

⁷ - الاستذكار 326/9

⁸ - الاستذكار 328/9

⁹ - الاستذكار 332/9

¹⁰ - الاستذكار 333/9

¹¹ - الاستذكار 334/9

696. جراحات المملوك في قيمته، مثل جراحة الحر في ديته¹
697. من جاز أن يقتص منه في النفس، كان فيما دونها أخرى²
698. لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد³
699. لا يقاد الكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح⁴
700. دية المؤمن المقتول خطأ تحملها عاقلة القاتل⁵
701. العاقلة ليس لها أن تحمل شيئاً من دية العمد⁶
702. العمد لا دية فيه إنما فيه القود⁷
703. العاقلة تحمل الدية كاملة في قتل المؤمن الحر خطأ ذكر كان أو أنثى⁸
704. لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً أو خطأ⁹
705. العاقلة إنما تحمل عن المرء ما سببه لغيره¹⁰
706. ما لا عاقلة له، لزمته جنايته¹¹

¹ - الاستذكار 335/9

² - الاستذكار 338/9

³ - الاستذكار 348/9

⁴ - الاستذكار 350/9

⁵ - الاستذكار 351/9

⁶ - الاستذكار 352/9

⁷ - الاستذكار 352/9

⁸ - الاستذكار 353/9

⁹ - الاستذكار 356/9

¹⁰ - الاستذكار 357/9

¹¹ - الاستذكار 357/9

707. دية الجائفة والمأمومة، وكل ما يخاف منه التلف من الجراح في العمد أنه في مال الجاني لا على العاقلة¹
708. العاقلة لا تحمل ما دون الثلث من جناية الخطأ²
709. ما كان دون الثلث فهو في مال الجاني³
710. ما لزم دية الموسر، فهو دين على المعسر⁴
711. لا يؤخذ الأب بجناية الابن الصغير ولا الكبير⁵
712. قيمة العبد لا تحملها العاقلة⁶
713. قيمة العبد على الجاني في ماله خاصة⁷
714. لا يعقل العبد، ولا يعقل عنه⁸
715. إذا قتل الحر العبد خطأ، فعليه الدية وعتق رقبة⁹
716. ليس على العاقلة، من دية العبد شيء¹⁰
717. وجوب الكفارة غير مقصور على حال وجوب الدية¹¹

¹ - الاستذكار 357/9

² - الاستذكار 358/9

³ - الاستذكار 358/9

⁴ - الاستذكار 358/9

⁵ - الاستذكار 358/9

⁶ - الاستذكار 358/9

⁷ - الاستذكار 358/9

⁸ - الاستذكار 359/9

⁹ - الاستذكار 359/9

¹⁰ - الاستذكار 359/9

¹¹ - الاستذكار 360/9

718. لا يزداد في قيمة العبد على دية الحر¹
719. وجوب الكفارة غير مقصور على حال وجوب الدية²
720. لا يزداد في قيمة العبد على دية الحر³
721. المرأة تراث من دية زوجها كميراثها من سائر ماله⁴
722. الدية لا تغلظ على أحد في الخطأ⁵
723. لا يقاد والد بولده ولا الجد بابن الابن⁶
724. الدية لا تغلظ على أحد في الخطأ⁷
725. لا يقاد والد بولده ولا ولد الجد بابن الابن⁸
726. الاب لا يقتل بابنه، إذا قتله عمداً، ويقتل الابن عند الجميع بالأب إذا قتله عمداً⁹
727. القتل في الحل والحرم سواء وفي الشهر الحرام وغيره سواء¹⁰
728. تغلظ الدية في نفس، وفي الجراح، في الشهر الحرام وفي البلد الحرام، وذوي الرحم.¹¹
729. يرث قاتل الخطأ من المال، ولا يرث من الدية شيئاً¹²

¹ - الاستذكار 360/9

² - الاستذكار 360/9

³ - الاستذكار 360/9

⁴ - الاستذكار 364/9

⁵ - الاستذكار 367/9

⁶ - الاستذكار 367/9

⁷ - الاستذكار 367/9

⁸ - الاستذكار 367/9

⁹ - الاستذكار 367/9

¹⁰ - الاستذكار 369/9

¹¹ - الاستذكار 369/9

¹² - الاستذكار 374/9

730. جرح العجماء جنايتها¹
731. من وقع في بئر فدمه هدر، وليس على حافرها من شيء²
732. من وضع حجرا في أرض لا يملكها ضمن ما عطب به³
733. تعقل العاقلة الدية في ثلاث سنين⁴
734. العقل على ذوي الأنساب دون أهل الديون والخلفاء⁵
735. إذا وجد القتل في قوم به أثر، كان عقله عليهم، وإذا لم يكن به أثر، لم يكن على العاقلة شيء، إلا أن تقوم البينة على أحد⁶
736. تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه، كثرت الجماعة أو قلت⁷
737. من قتل في زحام فإن ديته على الناس⁸
738. الضرب بالحجر عمد وفيه القود⁹
739. شبه العمد ما لا يقتل مثله¹⁰
740. شبه العمد ما كان عمدا في الضرب، خطأ في القتل¹¹

¹ - الاستذكار 375/9

² - الاستذكار 378/9

³ - الاستذكار 379/9

⁴ - الاستذكار 383/9

⁵ - الاستذكار 383/9

⁶ - الاستذكار 389/9

⁷ - الاستذكار 390/9

⁸ - الاستذكار 392/9

⁹ - الاستذكار 406/9

¹⁰ - الاستذكار 408/9

¹¹ - الاستذكار 409/9

741. النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير¹
742. الدية لا تجتمع مع القصاص²
743. الدية إذا قبلت، حرم الدم وارتفع القصاص³
744. ولي المقتول ليس مخيراً في القصاص أو أخذ الدية وإنما له القصاص فقط، إلا أن يصطلحوا على شيء⁴
745. لأولياء المقتول على الأجنبي القاتل القصاص إلا أن يشاءوا أخذ الدية⁵
746. لا تؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى⁶
747. المقتول يجوز عفو عنه عن دمه العمد، وإن قتل خطأ جاز له العفو عن الدية في ثلثه⁷
748. للمقتول أن يعفو عن دمه ويجوز على أوليائه وورثته⁸
749. الولي لا يقوم إلا بما كان للمقتول القيام به⁹
750. العفو كفارة للجراح والمجروح¹⁰
751. العفو على الجراحة عفو لما يؤول إليه أمرها¹¹

¹ - الاستذكار 413/9

² - الاستذكار 413/9

³ - الاستذكار 413/9

⁴ - الاستذكار 418/9

⁵ - الاستذكار 419/9

⁶ - الاستذكار 421/9

⁷ - الاستذكار 427/9

⁸ - الاستذكار 427/9

⁹ - الاستذكار 427/9

¹⁰ - الاستذكار 429/9

¹¹ - الاستذكار 430/9

752. يجوز عفو العصابة عن الدم، ويطلق حق البنات¹
753. ليس للبنات ولا للأخوات من القصاص شيء²
754. يجوز عفو الرجال على النساء ولا يجوز عفو النساء على الرجال³
755. ليس للإخوة لأم عفو عن القصاص⁴
756. الدية على سائر الورثة، على قدر مواريتهم⁵
757. لكل وارث نصيبه من القصاص، ويجوز عفوه على نفسه ولا يجوز على غيره في إبطال حقه من الدية⁶
758. العقل موروثة كالمال⁷
759. من عفا من ولاية المقتول عن القصاص، لم يكن إلى القصاص سبيل⁸
760. الأخذ بالقود والعفو إلى أوليائه من الرجال دون النساء⁹
761. عظام الجسد مثل العجز وما أشبهه كلها فيها القود¹⁰
762. ليس في الهاشمة ولا المنقلة والمأمومة قود¹¹

¹ - الاستذكار 433/9

² - الاستذكار 433/9

³ - الاستذكار 433/9

⁴ - الاستذكار 433/9

⁵ - الاستذكار 433/9

⁶ - الاستذكار 433/9

⁷ - الاستذكار 433/9

⁸ - الاستذكار 434/9

⁹ - الاستذكار 434/9

¹⁰ - الاستذكار 435/9

¹¹ - الاستذكار 435/9

763. لا قصاص في عظم من العظام لم يكسر¹

764. ليس في العظام قصاص²

765. لا يقاد من جرح حتى يبرأ³

766. لا تقاد المرأة من زوجها في الأدب⁴

الفرع الثلاثون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالقسامة:

767. إذا ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة، فقد أبرأ أهل المحلة ولا شيء عليهم⁵

768. إذا ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المحلة، فقد أبرأ أهل المحلة وصار دمه هدراً، إلا أن

يقيم البينة على ذلك الرجل⁶

769. لا يقتل في القسامة إلا واحد ولا يقتل بها اثنان⁷

770. القسامة توجب العقل ولا تشيط بالدم⁸

771. لا يقتل بالقسامة إلا واحد⁹

772. القسامة تستحق بها الدية¹⁰

¹ - الاستذكار 436/9

² - الاستذكار 436/9

³ - الاستذكار 439/9

⁴ - الاستذكار 441/9

⁵ - الاستذكار 460/9

⁶ - الاستذكار 460/9

⁷ - الاستذكار 462/9

⁸ - الاستذكار 463/9

⁹ - الاستذكار 463/9

¹⁰ - الاستذكار 463/9

773. لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء، وإن لم يكن للمقتول ولالة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو¹

774. كل وارث له العفو وهو ولي الدم²

775. إذا وجد العبد قتيلا في دار قوم فعليهم غرم دمه، ولا قسامة فيه³

776. ليس في العبد قسامة، إذا وجد قتيلا في قبيلة، وهو كالدية⁴

الفرع الواحد والثلاثون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيد:

777. إن أصاب المعارض بعرضه، فقتل لم يؤكل، وإن خرق جلده أكل⁵

778. إذا أعان على قتل الصيد، غرق أو ترد أو كلب غير معلم لم يؤكل⁶

779. المسلم إذا أرسل كلب الجحوس الضاري، فصاد به وقتل فأكل ذلك الصيد حلال⁷

780. ذبح الجحوسي بشفرة المسلم، ومديته واصطياد بكلب المسلم لا يحل⁸

781. المراعاة والاعتبار إنما هو دين الصائد والذابح لا آله⁹

782. ما يعيش في الماء حل أكله وأخذ ذكاته، ولا بأس بختير الماء¹⁰

783. صيد البحر كله حلال، وكل ما مسكنه وعيشه في الماء¹¹

¹ - الاستذكار 477/9

² - الاستذكار 479/9

³ - الاستذكار 483/9

⁴ - الاستذكار 483/9

⁵ - الاستذكار 486/5

⁶ - الاستذكار 489/5

⁷ - الاستذكار 502/5

⁸ - الاستذكار 504/5

⁹ - الاستذكار 504/5

¹⁰ - الاستذكار 509/5

¹¹ - الاستذكار 509/5

784. لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك وما عداه فلا بد أن يذبح¹
785. لا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك ولا يؤكل الطافي من السمك²
786. ليس بميتة البحر بأس³
787. لا تعمل الذكاة في السباع ولا للحومها ولا لجلودها⁴
788. لا يجوز تذكية السباع، وإن ذكيت لجلودها، لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها إلا أن تدبغ⁵
789. كل شيء دبغ به الجلد من ملح، أو قرظ أو شب أو غير ذلك فقد جاز الانتفاع به⁶
790. ما دبغت به الجلود من دقيق أو قرظ أو ملح، فهو لها طهور⁷
791. لا يأكل المضطر من الميتة إلا ما يسد الرمق والنفس⁸
- الفرع الثاني والثلاثون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد:**
792. يخمس كل شيء من الغنيمة إلا السلب فإنه لا يخمس⁹
793. لسلب لكل قاتل في معركة كان أو غير معركة، مقبلا كان أو مدبرا، أو على أي حال كان¹⁰
794. السلب للقاتل على كل حال مقبلا كان المقتول أو مدبرا¹¹

¹ - الاستذكار 509/5

² - الاستذكار 509/5

³ - الاستذكار 509/5

⁴ - الاستذكار 513/5

⁵ - الاستذكار 523/5

⁶ - الاستذكار 536/5

⁷ - الاستذكار 537/5

⁸ - الاستذكار 538/5

⁹ - الاستذكار 202/5

¹⁰ - الاستذكار 202/5

¹¹ - الاستذكار 202/5

795. السلب للقاتل إذا قتله مقبلا عليه وأما إذا قتله وهو مدبر فلا سلب له¹

796. لا نفل إلا في أول مغنم²

797. يغسل الشهداء كلهم كما يغسل سائر المسلمين³

798. لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة⁴

الفرع الثالث والثلاثون: الضوابط الفقهية المتعلقة بما جاء في السنة في الفطرة:

799. من الفطرة ختان الرجال والنساء⁵

800. الأكلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته⁶

801. لا تسافر امرأة بريدا إلا مع ذي محرم⁷

802. ليس المسكين بالطواف⁸

¹ - الاستذكار 202/5

² - الاستذكار 217/5

³ - الاستذكار 277/5

⁴ - الاستذكار 325/5

⁵ - الاستذكار 22/10

⁶ - الاستذكار 22/10

⁷ - الاستذكار 296/10

⁸ - الاستذكار 29/10

الفصل الثاني:

شرح ودراسة نماذج من القواعد والضوابط الفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شرح ودراسة نماذج من القواعد الفقهية

المبحث الثاني: شرح ودراسة نماذج من الضوابط الفقهية

المبحث الأول: شرح ودراسة نماذج من القواعد الفقهية

المطلب الأول: شرح قاعدة "السلطان ولي من لا ولي له"¹

هذه القاعدة هي نص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاهها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"².

الفرع الأول: معنى القاعدة:

السلطان المراد به: الوالي والإمام والقاضي.³

ومعنى القاعدة أن الولاية الخاصة للأهل والأولياء والأوصياء والنظار تنتقل إلى السلطان بمقتضى ولايته العامة عند عدمهم.⁴

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

قول النبي ﷺ: "إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاهها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"⁵.

الفرع الثالث: فروع القاعدة:

1. إن قتل اللقيط عمدا فوليه الإمام: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية معتمدا في اختياره على ما يراه الأصلاح، ومتى عفا على مال أو صالح عليه كان لبيت المال كجناية الخطأ الموجبة للمال.⁶

¹ - الاستذكار (22/6).

² - أخرجه الإمام أحمد في مسنده من زاوية عائشة رضي الله عنها برقم: (24205)(243/40). والترمذي في سننه في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم: (1102). وصححه الحاكم في مستدركه. ينظر: الحاكم، المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق (182/2).

³ - ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (سلط)(3/1133)، المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، مرجع سابق، ص: (126).

⁴ - ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي، مرجع سابق (488/1).

⁵ - تقدم تخريجه في الحاشية رقم (2).

⁶ - ينظر: المبدع، ابن المفلح، مرجع سابق (5/142)، الشرح الكبير، ابن قدامة، مرجع سابق (6/389)، كشف القناع، الهوتي، مرجع سابق (4/232).

2. لا تثبت الولاية على الصبي، والمجنون إلا للأب، ثم لوصيه، ثم للحاكم؛ أو يعين الأصلح ويكون هو الولي عليه¹.
3. إذا امتنع ولي المرأة الأقرب زوج وليها الأبعد فإن امتنعا جميعا عضلا وممانعة بغير حق ونظر للمرأة انتقلت الولاية للحاكم؛ وعليه يحمل معنى "اشتجرو" في الحديث أي (تشاجر العضل والممانعة في العقد دون تشاجر المشاحة في السبق إلى العقد)².
4. إذا ادعى صغير، أو مجنون، أو معتوه على شخص ديناً، أو ثمن سلعة، أو غير ذلك لا تسمع هذه الدعوى؛ لأن المدعي غير مطلق التصرف³.
5. لا تسمع الدعوى ممن ليس بوكيل، أو ممثل شرعي كالولي والوصي والقيم، أو المتولي⁴.
6. إذا ادعى أحد ديناً على الميت، جاز أن توجه الخصومة إلى أحد الورثة ولا يلزم ذكر جميع الورثة وحضورهم ومتى ثبت الدين على الميت في مواجهة أحدهم ثبت على الكل ويؤخذ من سهام جميع الشركاء من التركة⁵.
7. للقاضي تعيين الوصي للإشراف على الشؤون المالية للقاضي؛ لأن (السلطان ولي من لا ولي له).

¹ - ينظر: المبدع، ابن المفلح، مرجع سابق (308/4)، شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي، مرجع سابق (306/4)

² - معالم السنن، الخطابي، مرجع سابق (196/3). وينظر أيضاً: المبدع، ابن المفلح، مرجع سابق (110/6)، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، (القاهرة: دار الحديث 1424هـ) ص: 392.

³ - الأشباه والنظائر، السبكي: 432/1. الموسوعة، البورنو: 853/8.

⁴ - المادة 1616 من المجلة.

⁵ -

المطلب الثاني: شرح قاعدة "الأصل براءة الذمة"¹

الفرع الأول: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بألفاظ أخرى منها: (الأصل براءة ذمة الجاني)²؛ و(الأصل براءة الذمم من الواجبات ومن حقوق الخلق، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك)³.

الفرع الثاني: معنى القاعدة:

في القاعدة مصطلحا الأصل والذمة.

أ- الأصل:

أولاً: الأصل في اللغة: أسفل الشيء يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، ثم كثر حتى قيل: أصل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول⁴.

ثانياً: الأصل في الاصطلاح⁵ يدل على عدة معان:

1. القاعدة المستمرة

2. الدليل

3. الراجح

¹ - الاستذكار (346/9)

² - ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الانام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، عدد الاجزاء: 2، (القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية 1414هـ) (55/2).

³ - ينظر: رسالة لطيفة في أصول الفقه، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع 1418هـ) ص 101.

⁴ - ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، عدد الاجزاء: 40، (دار الهداية)، مادة: (أصل) (447/27)، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: 8، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1426هـ) مادة: (أصل) ص: (961).

⁵ - ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، عدد الأجزاء: 8 (دار الكتيبي 1418هـ) (26/1)، القواعد والفوائد الأصولية، علي بن محمد بن عباس البعلبي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي (المكتبة العصرية 1420هـ) ص: 167، التحرير شرح التحرير، علي بن سليمان المرادوي، تحقيق، عبد الرحمن الجبرين وآخرون، عدد الأجزاء: 8 (الرياض: مكتبة الرشد 1431هـ) (31/45/8)

4. المقيس عليه غيره.

والمراد به هنا: القاعدة المستمرة¹.

ب- الذمة:

أولاً: الذمة في اللغة: أصل الكلمة: ذم: وهو اللوم في الإساءة. ومنه سمي العهد والامان؛ لأن اللوم يدرك من ضيعه؛ ولذا سمي أهل العهد بأهل الذمة².

ثانياً: الذمة في الاصطلاح: لها معنيان عند العلماء:

1. فمنهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه.
 2. ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرفها بأنها نفس لها عهد؛ فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه³.
- والعلاقة بين معنى الذمة في اللغة والمعنى الثاني في الاصطلاح (أنها تطلق على العهد والأمان ومحملها الذات والنفس فسمي محملها باسمها)⁴.
- وبالتالي فمعنى القاعدة: أن القاعدة المستمرة هي كون الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه عليه، وإن شغل الذمة بشيء يعد على خلاف الأصل ويحتاج لدليل.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

روى ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"⁵.

¹ - البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مرجع سابق (26/1)؛ المنشور في القواعد، الزركشي، مرجع سابق (311/1)

² - ينظر الفراهيدي العين مرجع سابق، مادة (ذمم) (197/8)؛ ابن منظور لسان العرب مرجع سابق، مادة (ذمم) (220/12)

³ - ينظر: عمر بن محمد بن أحمد، أبو حفص نجم الدين، طلبه الطلبة (بغداد: المطبعة العامرة 1311هـ) ص: 65؛ النووي،

تحرير ألفاظ التنبيه مرجع سابق، ص (343)

⁴ - النووي تحرير ألفاظ التنبيه مرجع سابق ص 343.

⁵ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، برقم 1711.

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى من المدعى عليه في نفي الدعوى: وقوع اليمين منه ؛ لأن الأصل براءة ذمته فيما ادعى عليه.

الفرع الرابع: فروع القاعدة:

1. إن اختلفا - الغاصب والمغصوب منه - في قيمة المغصوب أو قدره فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يلزمه ما لم تقم عليه حجة¹.
2. إن قال الزوج لزوجته: أنت علي كالميتة ولم ينو شيئاً - من الظهار أو اليمين - فألها تعتبر يميناً؛ لأن الأصل براءة ذمته من الظهار المشكوك فيه وحصوله بالأقل المتيقن وهو اليمين².
3. إن سأل المدعي القاضي حبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده، فإنه لا يجيبه إلى ذلك ؛ لأن الأصل براءة الذمة³.

المطلب الثالث: شرح قاعدة "البينة على المدعي واليمين على من

أنكر"⁴

الفرع الأول: معنى القاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

البينة في اللغة: من بان يبين بينا، إذا اتضح الأمر وانكشف، وهي كل ما يبين الدعوى ويظهر المقصود وهي حجة المدعي التي يثبت بها دعواه⁵، أي كل ما يبين الحق ويظهره وهو كاسمها مبينة، وهي أنواع ثلاثة:

¹ - ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (48/5) السيوطي الأشباه والنظائر مرجع سابق ص (53).

² - ينظر ابن المفلح مرجع سابق (322/6) ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص 361.

³ - ينظر ابن المفلح المبدع مرجع سابق (204/8) المرداوي الإنصاف مرجع سابق 11 / 292.

⁴ - الاستذكار 476/9. وهذه القاعدة حديث نبوي شريف رواه الترمذي في الاحكام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (سنن الترمذي 3/99/2 رقم 1356) وقد جاء هذا الحديث بروايات كثيرة.

⁵ - المصباح المنير، الفيومي: 696. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج 1 ص 174. والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص 68-69، ولسان العرب لابن منظور ج 16 ص 214.

1. البيئة الشخصية (الشهادة)

2. البيئة الخطية (الكتابة)

3. القرائن القاطعة (وهي الأمانة البالغة حد اليقين)

والبيئة الدلالة الواضحة عقلية كانت أم محسوسة¹

والبيئة الدلالة الفاصلة الواضحة بين القضية الصادقة والكاذبة²

والبيئة في العرف الشرعي: البرهان الخاص الحاسم الذي يدعم دعوى المدعي³ والبيئة أعم من

الشهادة، وأخذ بعموم البيئة ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون.⁴

اليمين: ضد اليسار، ويطلق على القسم والحلف لأنهم كانوا يتسامحون بأيماهم فيتخالفون⁵

وخص جمهور الفقهاء البيئة بالشهادة، كون الأغلب في البيئات الشهادة⁶، وبها يتبين الحق.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء⁷، وتعتبر قاعدة أساسية في تحديد من يقع

عليه عبء الإثبات، فهي مختصرة الكلمات واضحة المعنى، تبين الطرف الذي يتحمل مشقة الإثبات،

والطرف الذي يتحمل عبء اليمين. وللوقوف على معناها يمكن تقسيمها إلى شطرين:

الشرط الأول: البيئة على المدعي

معنى هذا الشرط أن الذي يتحمل عبء الإثبات هو المدعي، والادعاء المجرد هو خبر يحتمل الصدق

والكذب، ولا يكون صادقا إلا إذا استند إلى حجة راجحة.

¹ - مفردات غريب القرآن ص 67 مادة (بين)

² - مجمع البيان ج 1 ص 168.

³ - المدخل الفقهي العام، الزرقا: 1063/2، المواد 1736-1738-1741 من المجلة.

⁴ - الطرق الحكمية، لابن القيم: 12، تبصرة الحكام، ابن فرحون: 202/1.

⁵ - القاموس المحيط، فصل الباء باب النون، ج 4 ص 281، الطبعة الثانية 1371 هـ المفردات في غريب القرآن للراغب

الأصفهاني ص 553 طبع مصطفى الحلبي.

⁶ - مغني المحتاج، الشريبي: 461/4، الإقناع، الشريبي: 326/4.

⁷ - ينظر: الاجماع، لابن المنذر ص 63، تحقيق عبد الله البارودي، طبعة دار الحنان ببيروت، الطبعة 1986/1.

والقصد من جعل البينة مرتبطة بالمدعي هو كونه يدعي خلاف الظاهر لذلك فجانبه ضعيف يجب أن يقويه بالبينة. أما المدعى عليه فلا بينة عليه، لأن قوله مؤيد بالظاهر المعهود للكافة. لكن إذا أقام الطرف الأول في الدعوى البينة الراجحة، يجب الفصل في الدعوى لصالح المدعي، وليس للمدعى عليه الحق في تحليفه اليمين على صدق بينته، وإلا تعطلت مصالح الناس بعد أن اشترط المشرع البينة على المدعي.

الشرط الثاني: اليمين على المنكر

ومعنى هذا الشرط أنه إذا عجز المدعي عن إقامة البينة الراجحة على صحة دعواه، ليس أمامه إلا اشهاد الله سبحانه وتعالى، وهنا يأتي أداء اليمين من قبل المدعى عليه محافظاً على حقه من الضياع إذا كان صادقاً، أما إذا كان كاذباً فقد ارتكب كبيرة تغضب الله في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْفِتْمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾¹. وعن رسول الله ﷺ أنه قال: (الكبائر الإشرار بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)²

وسبب تكليف المدعى عليه باليمين هو احتمالية أن يكون الحق عكس ظاهر الحال، فهذا الظاهر لا يسنده إلا ظن قوي. فكانت الحاجة ضرورية لهذا اليمين لقطع الشك باليقين³.

الفرع الثاني: القواعد التي تتعلق بهذه القاعدة أو بموضوعها وصيغها:

صاغ العلماء قاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" بصيغ متعددة، وعبارات مختلفة، منها ما تقارب في المبنى والمعنى، ومنها ما اختلف في المبنى وأتلف في المعنى، أو اختلف اختلاف تنوع

¹ - سورة آل عمران الآية : 77

² - رواه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي في سننهما.

³ - أحكام وقواعد عبء الإثبات، محمد فتح الله النشار، دارالجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 113.

حيث جاءت بصيغ مطلقة، وصيغ مقيدة، وسأورد أهم تلك الصيغ¹، لما في ذلك من فوائد مهمة، وهذا بياها:

1- البينة حجة في حق الكل².

أي ان البينة تكون ملزمة للخصم الذي أقيمت لمواجهته وملزمة كذلك لغيره، وهي حجة على كل الناس، لثبوتها قضائياً.

2- البينة في حقوق العباد إنما تسمع عند الدعوى والإنكار من الخصم³. "البينة لا تكون حجة إلا على خصم جاحد"⁴.

هذه القواعد لها شرطان في اعتبار البينة حجة وهما:

الأول: أن لا تقام البينة لدعوى في محل القضاء.

الثاني: أن لا تسمع إلا على المنكر.

وهما شرطان خاصان بحقوق العباد فقط.

3- البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة⁵.

بمعنى أن البينة حجة شرعية ثابتة يتجاوز أثرها المقضي عليه الذي أقيمت لمواجهته، إلى غيره من الناس.

4- البينات حجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان⁶.

¹ - إن تتبع صيغ القاعدة يساعد في الوقوف على بيان ما أجمل أو تقييد ما أطلق، أو تخصيص ما عم، أو استثناء ما سكتت عنه، وكذلك سد باب استغلال القاعدة، لإثبات ما لم تورد له، أو نفي ما تفيده، أو حملها على ما لا تحتمله.

² - المبسوط، السرخسي: 83/7، المدخل الفقهي العام، الزرقا: 10/7/2.

³ - القواعد والضوابط، الندوي: 483، البورنو، الموسوعة 137/3.

⁴ - المبسوط، السرخسي : 43/11، الموسوعة، البورنو: 137/3.

⁵ - المبسوط، السرخسي : 54/11، المغني، لابن قدامة : 193/5. المادة 78 من المجلة، درر الحكام، حيدر: 68/1.

⁶ - المبسوط، السرخسي: 42/17، الطرق الحكمية: ابن القيم: 21، الموسوعة، البورنو: 125/3.

أي أن المدعي إذا قدم البينة لإثبات دعواه يأخذ بها، ويحكم بموجبها، لأن لها أصلاً شرعياً. فلا يجوز إسقاط شيء منها إلا بالترجيح.

5- البينة مقدمة على اليمين وتقبل بعده¹.

البينة العادلة أحق بالعمل بها من اليمين الفاجرة². أي أن البينة تشمل اليمين وغيره من المثبتات القضائية³.

6- البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل⁴. أي أن من يدعي خلاف الظاهر عليه تقديم الدليل، لهذا فالمدعي جانبه ضعيف لأنه يريد تغيير الواقع القائم، بحق خفي، من أجل ذلك كلفه الشرع بالحجة والدليل، بينما المدعى عليه قوي الجانب لأنه متمسك بالظاهر، لذلك طلب منه الشرع أداء اليمين رغم ضعفها في الحجة والبرهنة.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

من المعلوم أن أصل هذه القاعدة يرجع إلى السنة النبوية والإجماع والمعقول، وقبل الاستدلال على مشروعيتها بهذه الأدلة الخاصة (السنة والإجماع والمعقول) أرى أن هناك دليلاً من الكتاب يقول فيه عز وجل: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّيِّنِ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾⁵.

ووجه الدلالة من خلال هذه الآية الكريمة هو أمره تعالى بوجوب كتابة المعاملات بين الناس والإشهاد عليها، لضمان الحقوق، والذي يدعي خلاف الظاهر أصلاً على وجود حق له على غيره يحتاج

¹ - أدب القاضي، الجصاص: 206-207.

² - شرح السير، السرخسي: 1317، المغني، ابن قدامة: 201/10.

³ - الطرق الحكمية، ابن القيم: 12، تبصرة الحكام، ابن فرحون: 202/1.

⁴ - المادة 77 من المجلة، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، زيدان، ص: 138.

⁵ - سورة البقرة من الآية: 282.

بالضرورة إلى دليل يعزز قوله ويثبت حقه، فالحق جل وعلا شرع الكتابة والإشهاد لتقوية قول من يدعي خلاف الظاهر. وهذا مفهوم الشطر الأول من القاعدة كما ذكرنا سابقا.

وإذا عدنا إلى الأدلة الخاصة فمن السنة النبوية الشريفة نجد:

أ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى اناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على من أنكر)¹.

ب- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)².

ت- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شاهدك أو يمينه)³.

ث- إن النبي صلى الله عليه وسلم: (قضى باليمين على المدعى عليه)⁴.

هذه الأحاديث صريحة في جعل البينة على عاتق المدعى واليمين على عاتق المدعى عليه.

أما بالنسبة للإجماع، فقد أجمعت الامة على العمل وفق قاعدة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في القضاء، ولم يخالف احد الحكم المذكور⁵.

ومن المعقول أن المدعي هو الذي يخالف قوله الأصل الذي يدرك بالعقل، فالعقل يحتم أن يقع عبء الإثبات على المدعي، وإن عجز فالقاضي لا يستطيع التوقف عن الفصل بين الخصوم، فيصار إلى يمين المدعى عليه والاحتكام إلى ذمته على صدق إنكاره⁶.

¹ - سبق تخريجه.

² - سبق تخريجه.

³ - مسلم، صحيح مسلم: 123/1، رقم الحديث 138، عن عبد الله رضي الله عنه.

⁴ - حديث حسن (ينظر مجمع الزوائد: 365/4، تلخيص الحبير: 206/4)

⁵ - الإجماع، لابن المنذر، (ت318هـ): (ط 3 دار الثقافة، الدوحة، 1408هـ - 1987م): 62، مراتب الإجماع، لابن حزم: 540

موسوعة الإجماع، أبو جيب: 30، 124/2.

⁶ - نيل الأوطار، الشوكاني: 344/8.

الفرع الرابع: أهمية القاعدة والحكمة منها ومجالات تطبيقها:

(1) أهمية القاعدة:

يكفي هذه القاعدة أهمية كونها حديث نبوي شريف، لذلك فهي مرجع عند التخاصم، وأكرم مستمسك لقضاء المسلمين، ويدل على ذلك قول الإمام النووي رحمه الله عن أصل هذه القاعدة "قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول إنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك"¹، ويضيف ابن دقيق العيد قوله: "أعظم مرجع عند التنازع والخصام، ويقتضي ألا يحكم لأحد بدعواه"²

(2) الحكمة من هذه القاعدة:

أن جانب المدعي ضعيف، لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكانت الحاجة القوية واجبة عليه ليتقوى بها جانبه الضعيف، والحجة القوية هي البينة، وجانب المدعى عليه قوي، لأن الأصل عدم المدعى به، فأكتفي منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين.

(3) من الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة³:

1. انه إذا ادعى شخص على آخر ديناً وجب عليه اثباته بالبينة وإن تعذر وجب اليمين على المدعى عليه.

2. إذا ادعت زوجة نفقة من زوجها، فأنكر الزوج (المدعى عليه) كون المرأة زوجته، فيتطلب الأمر منها في هذه الحالة اثبات الزوجية بالبينة، فإذا عجزت يكلف الزوج بأداء اليمين بطلب الزوجة، فإن حلف لا تسمع الدعوى فتد، وإن نكل يحكم عليه بالنفقة⁴.

¹ - شرح مسلم للنووي (12/4 ح 1711)

² - شرح الأربعين، لابن دقيق العيد (99)، المفهم شرح مسلم، للقرطبي (148/5 ح 1802)

³ - شرح المجلة، سليم رستم باز، ج1، ص51

⁴ - شرح المجلة، منير القاضي، ص 139.

3. إذا ادعى شيئا على ذي اليد أنه ملكه بالشراء من زيد، فقال ذو اليد أودعنيه زيد ذلك، رفعت الخصومة، برهن أو لا، فإن لم يبرهن وطلب المدعي يمينه على أن زيدا أودعه إياه، يحلف على البتات بالله لقد أودعه إياه زيد، ولا يحلف على العلم ولو كان فعل غيره ؛ لأن تمامه به، وهو القبول.
4. لو ملك زيد عينا بالإرث فادعاه عليه آخر فأنكر زيد يحلف على العلم، ولو ملكه بشراء أو بهبة فإنه يحلف على البتات.

الفرع الخامس: المستثنيات من القاعدة:

عدم تحليف المدعى عليه إذا لم يكن بينه وبين المدعى عليه مخالطة. غير ان الغمام مالك رحمه الله اخرج واستثنى من تحليف المدعى عليه من لم تكن بينه وبين المدعي مخالطة وقال: لا يحلف المدعى عليه إلا إذا كانت بينه وبين المدعي مخالطة وقد بنى مذهبه هذا على النظر إلى المصلحة.

قال ابن رشد: قال مالك: " لا تجب اليمين إلا بالمخالطة وقال بها السبعة من فقهاء المدينة، وعمدة من قال بها النظر ' إلى المصلحة، لكيلا يتطرق الناس بالدعوى إلى تعنيت بعضهم بعضا وإذاية بعضهم بعضا"¹.

وقد روى الامام مالك رحمه الله في موطئه عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقتضي بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعي على رجل حقا نظرا، فإن كان بينهما مخالطة وملابسة، أحلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال الزرقاني: وبه قال فقهاء المدينة السبعة وغيرهم².

وقد ذكر الإمام ابن القيم في الطرق الحكيمة أنه مذهب علي بن أبي طالب³.

وقد برر الزرقاني رحمه الله بقوله: " كي لا يتجرأ السفهاء على الفضلاء، فيجروهم إلى المحاكم طمعا في ابتزاز أموالهم فاشتترط الخلطة لهذه المفسدة"⁴.

¹ - بداية المجتهد، لابن رشد 473/2.

² - شرح الزرقاني على الموطأ 386/1.

³ - الطرق الحكيمة (في مذهب أهل المدينة في الدعوى) ص 100

⁴ - شرح الزرقاني على الموطأ 387/1.

وقد دعم الإمام مالك رحمه الله مذهبه هذا بعمل أهل المدينة الذي هو أصل قوي في مذهبه إذ يقدمه على خبر الآحاد في كثير من الأحيان يدل على ذلك قوله: "وعلى ذلك الأمر عندنا".

ويدخل في معنى المخالطة الصانع وتجار السوق لأنهم نصبوا أنفسهم للناس¹.

وعمدة الأئمة الثلاثة عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"، فإنه يتناول كل مدعى عليه، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين مدعى عليه وآخر.

قال الشافعي: "ووجدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: واليمين على المدعى عليه، فلا يجوز أن تكون على مدعى عليه دون مدعى عليه إلا بخبر لازم يفرق بينهما، وبما أنه لا يوجد خبر يفرق بين مدعى عليه وآخر وجب الحكم باليمين على كل مدعى عليه حيث لا بينة للمدعي.

وورد أنه صلى الله عليه وسلم سأل المدعي: ألك بينة؟ فقال: لا. فقال: لك يمينه².

وجه الاستدلال بهذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم رتب وجوب اليمين على فقد البينة ولم يستفسر عن شيء سوى ذلك.

وقال في موضع آخر: وسواء كانت بينهما مخالطة أم لم تكن في إشارة إلى الرد على المالكية فيما ذهبوا إليه³.

وجاء في المغني: وتشترع اليمين في حق كل مدعى عليه سواء كان مسلماً أو كافراً أو عدلاً أو فاسقاً، امرأة أو رجلاً، وقال: فإذا لم تكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه وبريء⁴.

وفي الهداية عند الأحناف: "إذا صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فإن اعترف قضى عليه بها، وإن أنكر سأل المدعي البينة فإن أحضرها قضى بها وإن عجز عن ذلك طاب يمين خصمه استحلفه عليها⁵".

¹ - انظر: مواهب الجليل 127/4.

² - أخرجه البخاري (عن الأشعث بن قيس بلفظ فليحلف بدل: لك يمينه) في صحيحه: كتاب الأيمان، باب اليمين الغموس، رقم 6677.

³ - أنظر: الأم، للشافعي 239/6.

⁴ - أنظر: المغني لابن قدامة ص 10.

⁵ - أنظر: الهداية 151/6.

وبناء على ما سبق، فإن جمهور الفقهاء على الأصل العام في وجوب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، لا فرق بين مدع وآخر، في حين اشترط المالكية المخالطة استثناء لمصلحة صيانة أموال الناس وأعراضهم خاصة وأن لهم سند معتبر عندهم وهو عمل فقهاء المدينة السبعة بذلك.

المطلب الرابع: شرح قاعدة "الأغلب في العام السلامة"¹

الفرع الأول: صيغ القاعدة:

تعددت أساليب الفقهاء في صياغة هذه القاعدة وومنها:

1. السلامة في الاغلب².
2. الفطرة السلامة والاستقامة³.
3. الأغلب من هذا⁴ كله السلامة⁵.
4. الأصل السلامة⁶.
5. الأصل الصحة⁷.

¹ - الاستذكار (338/6)

² - التمهيد 69/18.

³ - نفسه 70/18

⁴ - مسائل ذكرها منها (ان الثمرة الاغلب ان تسلم من العاهة بعد بدو الصلاح، والدار تباع فتهدم بعد البيع قبل ان ينتفع المبتاع بشيء منها أو الحيوان يباع بائرقبض مبتاعه له أو سائر العروض)

⁵ - التمهيد (191/2)

⁶ - المغني لابن قدامة (142/2)، الذخيرة، القرافي (429/4)، المبدع، لابن مفلح (167/6)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي 273/1، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، مواهب الجليل (215/2)

⁷ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، لأبي البركات المجد بن تيمية (380/1) مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة/الثانية، 1404هـ/1984م، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (64/1)

الفرع الثاني: معنى القاعدة:

شرح مصطلح الأغلب أو الغالب:

أولاً: في اللغة: الغالب اسم فاعل من الغلبة أو الغلب، ومن معانيه: القهر والكثرة، يقال: غلبه إذا قهره، وغلب على فلان الكرم: كان أكثر خصاله¹.

ثانياً: في الاصطلاح: يقال: غلبة الظن؛ زيادة قوة أحد المجوزات على سائرهما².

ويتبين أن المعنى الاصطلاحي لا يتعد كثيراً عن المعنى اللغوي.

إذا هذه القاعدة توضح أن من الأغلب السلامة أي الخلوص والنجاة من الآفات³. وهي أصل القواعد في العقيدة؛ إذ يولد المولود على الفطرة⁴، فالأصل في الابدان السلامة، وفي المسلم العدالة، أما المرض والعيب فهما طوارئ.

والأصل في العقود السلامة من كل مفسد، وفي العقود عليه السلامة من كل عيب ونقص، لذا يقول الحافظ رحمه الله: (لا يختلفون في قليل جواز الغرر، لأنه لا يسلم منه بيع، ولا يمكن الإطاحة بكل المبيع، لا ينظر ولا بصفة، والأغلب في العام السلامة)⁵.

وتعتبر هذه القاعدة من أصول الترجيح في التزاعات، والفصل بين المتخاصمين عند انعدام البينة الدامغة.

¹ - العين، للخليل بن أحمد الفراهدي، باب: الغين واللام والباء (420/4)، والصحاح، مادة: (غلب) (195/1)، ومقاييس اللغة، مادة: (غلب) (388/4).

² - إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، ص: 175، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1407 هـ / 1986 م.

³ - المصباح المنير (286/1).

⁴ - الاستذكار (102/3).

⁵ - الاستذكار (338/6).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

هذه القاعدة تستند إلى دليلين هما:

1. الاستقراء، فالغالب المعتبر في شريعتنا السلامة، لذلك أصبحت السلامة هي الأصل.
2. قاعدة: (الأصل في الصفات العارضة العدم)¹، تعتبر أصلاً لقاعدة: (الأغلب في العام السلامة)، إضافة إلى استصحاب البراءة الأصلية، وكون الأصل هو العدم، فضلاً عن أن قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)²، باعتبارها قاعدة كبرى متفق عليها تدرج تحتها كل القواعد التي ذكرت في هذا المستند. ولكي يتضح ما أوردناه هنا، نشير على وجه الإيجاز والاختصار، إلى أن الصفات وجوداً وعدمها على قسمين هما:
- الأول: الصفات العارضة والطارئة؛ أي أن الشيء غالباً ما يكون خالياً عنها، لذلك فالأصل فيها العدم.
- الثاني: الصفات المقترنة بوجود الشيء، بمعنى أن وجودها يلزم منه وجود الشيء، ووجود الشيء يلزم منه وجودها، لذلك فالشيء حامل لها مقترن بها بطبيعته.
- وتسمى هذه بالصفات الأصلية، والأصل فيها الوجود³.
- إذا فالسلامة من الصفات الأصلية التي يكون وجودها في الشيء مقترناً بوجوده، الأصل فيها الوجود. أما الصفات الطارئة العارضة، التي يخلو منها الشيء غالباً، فالأصل فيها العدم.

¹ - أنظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام (334/6)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 54، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص 107.

² - الأشباه والنظائر، للسيوطي (57)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: (54)

³ - تلخيص كلام الدكتور أحمد الزرقا، من خلال كتابه شرح القواعد الفقهية ص: 117.

الفرع الرابع: تطبيقات على القاعدة:

1. في مسألة جواز الثمار بعد بدو صلاحها، قال الحافظ: (لأن الاغلب حينئذ من امرها السلامة فإن لحقتها جائحة فهي نادرة لا حكم لها وكانت كالدار تباع فتهدم قبل انتفاع المشتري بشيء منها)¹.
 2. إن اختلف المتعاقدان في الجائحة، أو قدر التلف، فالقول قول البائع؛ لأن الاصل السلامة².
 3. لو ادعى الغاصب عيب العين المغصوبة بعد تلفها، وانكر مالکها، فالقول قول المالك؛ لأن الاصل والغالب السلامة³.
- وفي الأخير نذكر أن هذه القاعدة متفق عليها، ويأتي ورودها بالخصوص في مسائل الترجيح، أو التوجيه والتعليل لقول في المسألة⁴.
- وعموما فالمشاهد هو السلامة، وهي الغالب المعبر في الشريعة، وهذا يعني التسليم بكون السلامة أصل من الأصول المعبرة.

المطلب الخامس: شرح قاعدة "الخراج والغلة بالضمان"⁵.

الفرع الأول: صيغ القاعدة:

هذه القاعدة نص حديث نبوي⁶، لذلك نجد ان الفقهاء اتفقوا على التعبير عنها، عند الاستدلال، أو التوضيح، أو التعيد⁷، وأغلبهم يكتفي بلفظ (الخراج) كما في أكثر طرق الحديث، وفي طرق أخرى

¹ - الاستذكار (311/6)

² - الشرح الكبير، لابي عمر بن قدامة (200/12)

³ - نهاية المحتاج، للرملي (173/5)

⁴ - انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (17-16/1)، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص: 65-66، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص: 53-70، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ص: 83.

⁵ - الاستذكار 290/6، وأنظر القواعد للمقري، ص: 440، القاعدة 943، وص: 502، القاعدة: 1105.

⁶ - أخرجه البخاري في صحيحه معلقا: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار (198/3)

⁷ - الأشباه والنظائر، لابن السبكي (41/2) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ/1991م، والمنثور في القواعد للزركشي

(119/2)، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص: 135، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 127، والمغني، لابن قدامة

(489/3)، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا ص: 429، والوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص: 365.

وردت بلفظ (الغلة بالضمان)¹، وقد جمع بينهما الحافظ رحمه الله تعالى في عبارته فقال: الخراج والغلة (بالضمان)، وهناك من الفقهاء من عبر عنها بصيغة (الغنم بالغرم)²، وهناك من يعكسها فيقول: (الغرم بالغنم)³، لكن المعنى الرابط بين هذه الصيغ واحد.

ومن الصيغ التي جاءت عليها هذه القاعدة ما يلي:

1. النعمة بقدر النعمة، والنقمة بقدر النعمة⁴.

2. من ملك الغنم، كان عليه الغرم⁵.

الفرع الثاني: شرح مصطلحات القاعدة:

في هذه القاعدة ثلاثة مصطلحات وهي:

أ. مصطلح الخراج:

أولاً: في اللغة: يقال خرجت فلاناً، إذا وافقته على شيء من الغلة، يؤديه إليك كل مدة⁶.

¹ - أخرجه أحمد في المسند، من مسند عائشة، الحديث رقم (24514)(59/41)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب بيع المصرة، حديث رقم: (5557)(21/4) تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ/1994م، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، الحديث رقم: (2177)(18/2)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب الرد بالعيب والخراج بالضمان، الحديث رقم: (1929)(261/2) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة : الأولى، 1410هـ/1989م، وفي السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتلراه عيباً وقد استغله زماناً، الحديث رقم: (10742)(526/5).

² - انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (41/2)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 136، والمنثور في القواعد، للزركشي 119/2.

³ - أنظر: فتح القدير، لكمال بن الهمام (80/6)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (25/2)، والتقدير والتحرير في شرح التحرير، لابن الموقت الحنفي (202/2) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، 1403هـ/1983م، ومجلة الاحكام العدلية، المادة رقم 87 ص 26.

⁴ - مجلة الاحكام العدلية، المادة رقم 88 ص 26.

⁵ - مغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الاحكام، لابن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي، ص: 520، عناية اشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية - الرياض، ومكتبة اضواء السلف، الطبعة الاولى 1416هـ/1995م.

⁶ - تهذيب اللغة، للأزهري، مادة: (خرج)(25/7).

قال أبو عبيدة: معنى الخراج، غلة العبد يشتره الرجل فيستغله زمانا، ثم يعثر منه على عيب دلّسه البائع ولم يطلعه عليه، فله رد العبد على البائع، والرجوع عليه بجميع الثمن والغلة التي استغلها المشتري من العبد طيبة له، لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله¹.

ثانيا: في الاصطلاح: هو الدخل والمنفعة، ومنه قول الله عز وجل: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَقَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾²، ويقال للعبد إذا كان لسيده عليه ضريبة مخارج³.

ب. مصطلح الغلة:

أولا: في اللغة: ما يتناوله الإنسان من دخل أرضه⁴. وقال ابن الأثير: (الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر، واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك)⁵.

ثانيا: في الاصطلاح: تطلق عند الفقهاء على مطلق الدخل، الذي يحصل من ريع الأرض، أو أجرها، أو اجرة الدار، أو السيارة، أو أية عين استعمالية، ينتفع بها مع بقاء عينها⁶.

ويستعمل فقهاء المالكية هذه اللفظة بمعنى: ما يتجدد من السلع التجارية، بلا بيع لرقابها، كثمر الأشجار، والصوف، واللبن المتجدد من الانعام المشتراة لغرض التجارة. قال ابن عرفة: ما نما عن اصل قارن ملكه نموه، حيوان أو نبات أو أرض⁷.

¹ - نفسه.

² - سورة المؤمنون الآية: 72.

³ - معالم السنن (147/3).

⁴ - المفردات للراغب الأصفهاني ص: 611، ولسان العرب لابن منظور، مادة "غلل" (504/11).

⁵ - النهاية في غريب الحديث والأثر (381/3).

⁶ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد المنعم، (22/3) دار الفضيلة (بدون طبعة وبدون تاريخ).

⁷ - شرح حدود ابن عرفة ص71.

ج. مصطلح الضمان:

أولاً: في اللغة: مأخوذ من فعل (ضمن) بفتح الضاد وكسر الميم وفتح النون، وهو لغة الغرب يدل على عدة معان منها: الكفالة¹، والالتزام²، والتغريم³، والاحتواء والإيداع⁴، والحفظ والرعاية⁵، وغيرها من المعاني⁶.

ثانياً: في الاصطلاح:

عرفه المالكية بأنه: شغل ذمة أخرى بالحق⁷.
وعرفه الشافعية بأنه: التزام ما في ذمة الغير من المال⁸.
وعرفه الحنفية بأنه: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الاصيل على وجه التوثيق⁹.
أما الحنابلة فقالوا أنه: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق¹⁰.

-
- ¹ - مقاييس اللغة، مادة: (ضمن)(372/4)، الصحاح مادة: (ضمن)(2166/6)، جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدی (911/2)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى 1987م، وتهذيب اللغة (141/10) و(36/12).
 - ² - القاموس المحيط، مادة: (ضمن) ص: 1212، والمصباح المنير (364/2).
 - ³ - الصحاح، مادة (ضمن)(2166/6)، والقاموس المحيط، مادة: (ضمن) ص: 1212، والنهاية في غريب الحديث (102/3).
 - ⁴ - القاموس المحيط، مادة: (ضمن) ص: 1212.
 - ⁵ - لسان العرب، مادة: (ضمن) (258/13)، والمغرب في تحديد المغرب، ص 285.
 - ⁶ - أنظر: المحكم والمحيط لابن سيده (214-217/8).
 - ⁷ - أنظر: التلقين في الفقه المالكي (174/2)، جامع الامهات لابن الحاجب ص 391، شرح مختصر خليل، للخرشي (21/6)، منح الجليل (198/6)، شرح حدود ابن عرفة (198/3).
 - ⁸ - فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لابن القاسم (ص 179)، عناية: باسم عبد الوهاب الجابي، دار الجفان والجافي ودار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1425هـ/2005م، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج (403/2)، وانظر: تحفة المحتاج: (240/5)، والإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع (312/2)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (198/3).
 - ⁹ - أنظر: المبسوط، للسرخسي (160/19)، واختيار لتعليق المختار، لابن مودود الموصلبي البلدي الحنفي (166/2) تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ النشر: 1356هـ/1937م، وحاشية ابن عابدين (458/3).
 - ¹⁰ - المغني لابن قدامة (399/4)، والكافي في فقه الإمام أحمد (129/2)، والعدة شرح العمدة، لأبي محمد بهاء الدين المقدسي، ص: 272، دار الحديث، القاهرة (بدون طبعة) 1424هـ/2003م، وشرح الزركشي على مختصر الكرخي، لشمس الدين الزركشي المصري الحنبلي (114/4) دار العبيكان، الطبعة: الأولى 1413هـ/1993م.

وهناك تقارب بين الضمان والكفالة في الاستعمال والشروط¹.

والمقصود بالضمان في القاعدة، التعويض أو التغريم، قال الحموي من الحنفية: (رد مثل الهالك إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا)².

وجاء في مجلة الاحكام العدلية أن الضمان هو: إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات³.

وبالتالي نلاحظ أن الضمان عند كثير من الفقهاء مقصور على المتلفات، وهناك من جعله عاما يشمل كل الأموال.

الفرع الثالث: معنى القاعدة:

يكفي هذه القاعدة أهمية، كونها حديث نبوي شريف، تنابعت الأمة على العمل بمعناه في مختلف البيوع. يقول ﷺ: (الخراج بالضمان)⁴.

وسبب هذا الحديث، أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء ان يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمان)⁵.

وقد أخذ الحافظ رحمه الله تعالى هذا المعنى فقال: (وما استغل المبتاع من غلة او خراج من المعيب، ثم رده فهو له ليس عليه رد شيء؛ لأن الغلة والخراج بالضمان)⁶.

¹ - أنظر: المدونة (4/102)، والتهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (20/4) تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2002م، وشرح التلقين، للمازري (135/2)، والمبسوط للسرخسي (21/19).

² - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحموي (6/4) دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، 1405هـ/1985م.

³ - مجلة الاحكام العدلية، المادة رقم: 416، ص: 80.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيح معلقا : كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار (3/198)

⁵ - سبق تخريجه في نفس الصفحة.

⁶ - الكافي (2/711)

والخراج: هو الدخل والمنفعة، كما سبق بيانه¹.

فخراج الشجر: الثمرة؟ وخراج الدابة: أجرة ركوبها، وكذا نسبها.

والضمان هنا: تحمل المؤونة والخسارة. قال الخطابي رحمه الله تعالى: (ومعنى قوله: الخراج بالضمان، المبيع إذا كان مما له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة هو ضامن الأصل، يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عبياً، فله أن يرد الرقبة، ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ، لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه)².

وهذا نظير قول الفقهاء: (الغنم بالغرم) بمعنى: أن الغنم مقابل بالغرم، فكما أن المالك أو من له منفعة شرعاً على وجه العموم، يختص بالغنم ولا يشاركه فيه أحد، فإنه كذلك يتحمل الغرم ولا يتحمل معه أحد³.

والقاعدة بلفظ: (الخراج بالضمان) وهي الأشهر، والأكثر استعمالاً لدى الفقهاء، وقد مضى عليها المصنف.

كما نص على عبارة مشابهة وهي: (الغنم إذا كان الخراج والغلة، كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة)⁴، وهي كالشرح للقاعدة المشهورة، إلا أنها أخص، فكأنها تقتصر في الدلالة على أن الخراج والغلة مقابل بالنفقة، والنفقة جزء من الضمان المنصوص عليه في الحديث، وفي لفظ القاعدة المشهورة، ويشمل النفقة والهلاك، وكلاهما على من له الخراج.

إذا هذه القاعدة تقوم على أساس العدل والإنصاف، وكما يقال من له الهناء، عليه العناء⁵

¹ - سبق بيانه

² - معالم السنن (147/3)

³ - المصباح المنير، للفيومي، مادة: (غنم) (454/2)

⁴ - الاستذكار (135/7)، والتمهيد (439/6)

⁵ - انظر: الامثال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص: 227، تحقيق: د. عبد المجيد قرطاش، دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، 1400هـ/1980م، وجمهرة الامثال، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، (334/2) دار الفكر، بيروت (بدون طبعة بدون تاريخ). وفصل المقال في شرح الامثال، لأبي عبيد بن عبد العزيز البكري الأندلسي، ص: 328، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1971م.

الفرع الرابع: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة حديثين تستند إليهما وهما:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) وقد مضى التحدث عنه سابقاً¹.

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يغلق الرهن وهو من صاحبه، له غنمه وعليه غرمه)².

كما أن القاعدة تستند على الإجماع، قال ابن العربي رحمه الله تعالى: (الخراج بالضمان، حديث لم يصح مداره على عائشة، لكن المعنى مجمع عليه)³.

الفرع الخامس: أمثلة القاعدة:

1. مؤونة رد العين المستاجرة على المؤجر دون المستأجر، لان المنفعة له، فكذا مؤونة الرد⁴.

2. كل سلعة معيبة، إذا ردها المشتري بخيار العيب، وكذا قد أجراها فالأجرة له دون البائع⁵.

3. لو هب إنسان لأخر شيئاً، كدابة مثلاً، فولدت عند الموهوب له، أو وهب سيارة فأجرها، ثم رجع الواهب في هبته - على القول بصحة رجوعه - فغنه غنماً يسترد الاصل دون النتاج والاجرة⁶.

4. كل المشاركات في المغنم والمغرم تؤول على هذه القاعدة، قال بعضهم: (الشركاء في الاملاك يشتركون في زيادتها ونقصانها). وهذا اصل عظيم لا يمكن التساهل فيه، وإلا انقلبت الفكرة النقية، التي

¹ - انظر الصفحة...

² - رواه مالك في الموطأ مرسلاً، كتاب الاقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، الحديث رقم: (2698)(4/1054)، بدون قوله: (وهو من صاحبه له غنمه وعليه غرمه). واخرجه مرسلاً من حديث سعيد بن المسيب: البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب الرهن غير المضمون، الحديث رقم: (11218)(6/6)، اخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، الحديث رقم: (2315)(2/58).

³ - القبس في شرح الموطأ لمالك بن انس، لابن العربي (17/354).

⁴ - شرح الخرشي على مختصر خليل (6/126-127)، منتهى الإرادات، للبهوتي (2/277)، تبیین الحقائق، للزيلعي (5/89).

⁵ - مجلة الاحكام العدلية، المادة: 896، ص: 167، المدخل الفقهي العام، للزرقا (3/1037).

⁶ - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، للندوي (1/101)، مجلة الأحكام العدلية المادة: 896، ص: 167، المدخل الفقهي العام للزرقا (3/1037).

يدعو إليها النظام الاقتصادي الإسلامي، إلى النظام التربوي، وهو اختصاص فريق بالمغنم أو حيازة أكثره، وتعرض الفريق الآخر وحده للمغرم أو أكثره¹.

وفي الأخير أقول أن هذه القاعدة متفق عليها بين المذاهب، لذلك أورها بنفس الصيغة كل من الزقاق²، وابن نجيم³، والزرکشي⁴، والسيوطي⁵، لكن الشيء الوحيد المختلف فيه هو ما يندرج تحتها من فروع⁶.

¹. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (1/106)، أنظر: كتاب مشكلة الاستثمار في البنزك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، للدكتور محمد صلاح الصاوي، ص: 440-441.

². شرح المنهج المنتخب للمنصور ص: 519.

³. الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص: 127.

⁴. المنثور في القواعد، للزرکشي (2/119).

⁵. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 135.

⁶. أنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (2/4900-491) عناية : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1429 هـ/2008م، المبسوط للسرخسي (13/97)، الام للشافعي (3/59).

المبحث الثاني: شرح ودراسة نماذج من الضوابط الفقهية

المطلب الأول: شرح الضابط الفقهي "كل ما جاز أن يكون ثمننا جاز أن يكون صداقا"¹.

الفرع الأول: معنى الضابط:

أولاً: الثمن هو ما يؤخذ عوضاً على التراضي في مقابلة البيع نقداً كان أو سلعة².

ثانياً: الصداق في اللغة: أصل الكلمة صدق، وهو أصل يدل على قوة الشيء قولاً وغيره. ومن ذلك الصدق: وهو خلاف الكذب، سمي بذلك لوثه في نفسه، ومنه الصداق: وهو مهر المرأة، سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم للمرأة على الرجل، وقيل سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة الزوج في نكاح زوجته. ويقال: صداق وصدقة. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾³.

وفي الاصطلاح: هو العوض الذي وجب على الزوج لزوجته: بسبب عقد النكاح⁵.

ومعنى الضابط: أن ما صح أن يكون عوضاً في البيع صح أن يكون مهراً، وما لا فلا.

¹ - ينظر: الاستذكار 46/6 والمبدع، لابن المفلح مرجع سابق (192/6)، الهداية، الكلوزاني، مرجع سابق، ص 402. العدة شرح العمد، المقدسي مرجع سابق، ص 423.

² - ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق مادة (ثمن) (80/13): معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر وأخرون، عدد الأجزاء 4 (بيروت عالم الكتب 1429هـ) 1/330.

³ - سورة النساء جزء من الآية: 4

⁴ - ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (صدق) (339/3)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، ص 57.

⁵ - ينظر: المطلاع على ألفاظ المقنع، البعلي، ص: 396، سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، عدد الأجزاء: 2 (القاهرة: دار الحديث) (216/2)

الفرع الثاني: دليل الضابط:

قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَبَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْبَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا¹﴾.

قوله تعالى ﴿قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ انكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبْجَ²﴾.

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: "وهل عندك من شيء؟" قال: لا يا رسول الله، فقال: "اذهب إلى اهلك فانظر هل تجد شيئاً" فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: "انظر ولو خاتماً من حديد" فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزار ي - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: "ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء"، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: "ماذا معك من القرآن". قال معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: "تقرؤهن عن ظهر قلب" قال: نعم، قال: "اذهب فقد ملكتكها بما معك نت القرآن"³.

¹ - سورة النساء جزء من الآية: 24.

² - سورة القصص جزء من الآية: 27.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، برقم: (5087)، ومسلم في صحيحه، في كتاب النكاح باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، رقم: (1425).

وجه الدلالة من الآيتين والحديث: أنه (لما أمر الله تعالى بالنكاح بالأموال لم يجز أن يبذل فيه ما ليس بمال، وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع، ويعتد للانتفاع،... يترتب عليه أن منفعة الرقبة في الإجارة مال، وأن منفعة التعليم للعلم كله مال)¹.

الفرع الثالث: فروع الضابط:

لو نكح امرأة وكان صداقها ان يختلط لها ثوبا، صح².

لو نكح امرأة على أن يخدمها متى شاءت، لم يصح أن يكون صداقا، لأنه عوض في عقد معاوضة، فلم يصح مجهولا³.

يصح أن يكون عتق الأمة صداقا لها؛ لما ثبت عن أنس بن مالك، "أن رسول الله ﷺ أعتق صفية رضي الله عنها، وجعل عتقها صداقا"⁴، وهو لا يتعارض مع الضابط؛ فإن العتق يترتب عليه تمليك الأمة منافع نفسها، فصح أن يكون بذلك عوضا⁵.

الفرع الرابع: استثناء من الضابط:

يصح ان يصدق امرأته عتق أمته، وهو وإن لم يصح أن يكون ثمنا؛ إلا أن للزوجة فيه فائدة ونفعا لما يحصل لها من ثواب العتق⁶.

¹ - أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، عدد الأجزاء: 4، (بيروت دار الكتب العلمية 1424هـ/496).

² - ينظر: المبدع، ابن مفلح: مرجع سابق (193/6)، الإنصاف، المرداوي، مرجع سابق (229/8).

³ - ينظر: المبدع، لابن المفلح مرجع سابق (193/6)، الشرح الكبير، ابن قدامة مرجع سابق (6/8).

⁴ - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، برقم (5086)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، برقم: (1265).

⁵ - ينظر: شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي مرجع سابق 125/5.

⁶ - ينظر: كشف القناع، الهوتي، مرجع سابق (134/5).

المطلب الثاني: شرح الضابط الفقهي "كل قرض جر نفعا فهو ربا"¹

الفرع الأول: صيغ الضابط:

قال الكساني في بدائع الصنائع في معرض حديثه عن شروط القرض: "وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة"².

قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: "كل قرض جر نفعا فهو حرام"³.

وقال ابن اسحاق في مختصر خليل: "وحرّم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب، إلى أن قال: أو جر منفعة كشرط عفن بسالم، ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بحلة أو عين عظم حملها، ثم قال: إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقرض فقط"⁴.

وقال الشيرازي في المذهب: "ولا يجوز قرض جر منفعة"⁵.

وقال ابن قدامة في الكافي: "ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطا يجرب به نفعا"⁶.

الفرع الثاني: معنى الضابط:

هذا الضابط يعد من أهم الضوابط التي تتعلق بباب القرض، حيث إن كثيرا من الفروع تدخل فيه وتكون أحكامها مترتبة عليه.

والمقصود بالنفع هنا: الفائدة أو المصلحة التي تعود لأحد أطراف عقد القرض بسبب عقد القرض.

وبناء عليه، يدخل في ذلك أي منفعة يكون سببها القرض، سواء أكانت من المنافع العينية أو

العرضية أو المعنوية، وسواء أكانت مشروطة أو غير مشروطة.

¹ - الاستذكار 399/7.

² - بدائع الصنائع للكاساني 395/7.

³ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (1/ 265)

⁴ - مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي (ص 197)

⁵ - المذهب للشيرازي (304/1)

⁶ - الكافي لابن قدامة (124/2)

وأيضاً يشمل ما إذا كانت للمقترض أو المقرض أو لهما معا أو كانت لطرف آخر، وما إذا كانت قبل وفاء القرض أو بعده، وفي الصفة أو القدر، وسواء كانت من جنس القرض أو من غير جنسه، أصلية أو إضافية، أساسية أو تابعة، محتملة الوقوع أو متحققة، في الدنيا أو الآخرة، جائزة أو محرمة، (هذا بناء على عموم هذا الضابط وعموم لفظ "النفع" فيه)، لكن على الصحيح أن المنفعة لا تكون شاملة لجميع العموم السابق.

الفرع الثالث: محترزات للضابط:

يمكن أن يقيد هذا الضابط بعدة محترزات:

أن المنفعة غير المشروطة للمقرض عند الوفاء تجوز، وتكون من باب حسن القضاء سواء أكانت الزيادة في القدر أو الصفة، ومن جنس القرض أو غيره.

أن المنفعة المشروطة للمقترض تجوز كاشتراط الوفاء بالأقل واشتراط الأجل كما سبق.

المنفعة المشروطة للطرفين إذا كان في ذلك مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منها، كأن يشترط أن يوفيه في غير بلد القرض إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤنة، أو كان ثمة مئنة لكن لا يتحملها أي الطرفين، لأن هذا يكون نفع غير متمحض للمقرض بل ضمني غير مستقل.

هناك منافع جائزة غير داخلية في هذا الضابط فلا تحتاج إلى إخراجها، مثل: المنفعة غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء إذا علم أن سببها ليس القرض، وكذلك منفعة ضمان المال لأنها منفعة يتضمنها القرض فهي منفعة أصلية فيه.

ولكن يمكن أن تعاد صياغة الضابط بما يلي:

" كل قرض جر منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروطة فأن هذه المنفعة ربا".¹

¹ - المغني لابن قدامة 436/6، والروض المربع مع حاشية المسيقح والطيار ومن معهم 365/6، المنفعة في القرض، لعبد الله العمراني ص 341، 64.

الفرع الرابع: دليل الضابط:

إستدل أهل العلم على تحريم المنفعة المشروطة في القرض بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾¹، ومثلها جميع الآيات الواردة في تحريم الربا والوعيد فيه.

وجه الدلالة:

أن الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض من الربا المحرم، فلفظ الربا يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وriba الفضل، والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك². ولأن هذا هو ربا الجاهلية المحرم بالنصوص.

جاء في أحكام القرآن: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرصاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه"³.

ثانياً: من السنة:

قول النبي ﷺ: "ربا الجاهلية موضوع"⁴.

ففي الحديث دلالة على تحريم ربا الجاهلية وما كان من زيادة مشروطة في بدل القرض للمقرض، ويؤيد هذا استشهاد النبي ﷺ بآية الربا في الحديث السابق.

قال في بداية المجتهد: "فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: انظري أزدك، وهذا هو الذي عناه - ﷺ - بقوله في حجة الوداع: "ألا وإن ربا الجاهلية موضوع"⁵

¹ - سورة البقرة جزء من الآية: 275.

² - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (155/1)

³ - أحكام القرآن للجصاص (186/2)

⁴ - رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم 1218، 286/2

⁵ - بداية المجتهد لابن رشد 105/2.

وكذلك استدلووا بحديث: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"¹.

والحديث وإن كان ضعيفا إلا ان معناه صحيح، فيدل على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض؛ لأن هذه الزيادة منفعة يجرها القرض فتكون من قبيل الربا المحرم.

ثالثا: الإجماع:

وقد حكى الإجماع على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض غير واحد من أهل العلم:

جاء في الاستذكار: "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستلف فهي ربا لا خلاف في ذلك"².

وقال ابن قدامة في المغني: "وكل قرض شرط فيه ان يزيده فهو حرام بغير خلاف"³.

وجاء في الجامع لأحكام القرآن: "أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ ان اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف"⁴.

رابعا: من المعقول:

فإن القرض قرينة من القرب التي يراد بها ابتغاء الأجر والثواب، وإنما شرع رفقا بالمحتاجين، فإذا شرطت الزيادة فيه او اريد به المنفعة خرج عن مراده وخالف مقصود الشرع⁵.

¹ - رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا 10715، 350/5. وفي بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للحافظ الهيثمي برقم (437)، 500/1 في كتاب البيوع، باب في القرض يجز المنفعة، والحديث ضعفه الألباني كما في إرواء الغليل 235/5، والشوكاني في نيل الاوطار 125/4.

² - الاستذكار لابن عبد البر 516/6.

³ - المغني، لابن قدامة 436/6.

⁴ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 241/3.

⁵ - المنفعة في القرض للعمراي ص 126.

الفرع الخامس: دراسة الضابط:

يمكن تقسيم المنافع في القرض من حيث الشرط وعدمه إلى قسمين:

- منفعة مشروطة

- منفعة غير مشروطة

وقد اتفق أهل العلم على تحريم الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض، واختلفوا في الزيادة في القدر أو الصفة عند الوفاء من غير شرط، مع الاختلاف في التقييد بعدم العادة أولاً¹.

فيقال:

إن لم يكن هناك عادة للمقترض بان يرد زيادة على ما اقترضه فاختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز الزيادة سواء أكانت في القدر أو الصفة، وهو مذهب الحنفية، وقول عند بعض المالكية، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة².

استدلوا:

بحديث أبي رافع - رضي الله عنه - في أن الرسول صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا ثم قضاه النبي صلى الله عليه وسلم خياراً رباعياً³.

وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استقرض سنا فأعطى سنا فوقه، وقال: "خياركم محاسنكم قضاء"⁴.

¹ - المنفعة في القرض للعمراني ص 271.

² - بدائع الصنائع 395/7، والكافي لابن عبد البر 727/2، والمهذب للشيرازي 304/1، والمغني لابن قدامة 438/6.

³ - رواه ابن ماجة في كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان برقم: (2426)(810/2)، والحديث صححه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب برقم: (1818)(170/2).

⁴ - أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة برقم (2305)(685/2) ومسلم في كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً ففضى خيراً منه برقم (1600)(1225/3)

ففي الحديث دلالة على قضاء النبي صلى الله عليه وسلم القرض بما هو خير منه، وهو شامل للمقدار والصفة، لان الحديث مطلق لم يقيد بشيء معين¹.

القول الثاني: ان الزيادة غنما تجوز إذا كانت في الوصف ولا تجوز في المقدار، وذلك كان يوفيه أجره عينا، أو احسن صفة، وهذا القول قول المالكية².

واستدلوا:

بأن المقرض غذا زاد في المقدار والعدد كان متهما في ذلك ومؤديا غلى القرض بزيادة، بخلاف الزيادة في الصفة.

القول الثالث: لا تجوز الزيادة سواء أكانت في القدر او الصفة، وهو رواية عن أحمد، وقول للأوزاعي³.

استدلوا:

بأن الواجب على المقرض بأن يأخذ مثل قرضه ولا يأخذ زيادة عليه لأن الزيادة تعد من القرض لذي يجز منفعة وهو حرام.

ولعل الراجح في ذلك هو القول بالجواز في المقدار والوصف إذا كانت عند الوفاء من غير شرط وهذا قول الجمهور.

ويجاب عن أدلة القولين الآخرين بأنهما مخالفين لما ورد في السنة الصحيحة من جواز الزيادة وعليه فلا قياس أو تعليل مع النص⁴.

أما إذا كانت هناك عادة للمقرض بأن يرد زيادة على قرضه، فقد اختلف في المسألة كذلك على ثلاثة أقوال:

¹ - المنفعة في القرض، للعمراني ص 276.

² - شرح مختصر خليل، للخرشي 54/5.

³ - المغني 438/6، والمحلى لابن حزم 78/8.

⁴ - انظر: المنفعة في القرض للعمراني ص 286.

القول الأول: وهو القول بالكراهية، وهو قول الحنفية ووجه للشافعية والحنابلة¹.

استدلوا:

بأن المقرض إذا اقترض للمعروف، فإنه يكون طعاما في حسن قضاء ذلك المقرض².

القول الثاني: التحريم، فيحرم اخذ الزيادة مع علمه بعادة المقرض برد الزيادة، وهذا قول المالكية³.

استدلوا:

بأن المعروف كالمشروط، فكما انه يمنع من الزيادة مع الشرط، فكذلك يمنع منها مع عادة المقرض بالزيادة⁴.

القول الثالث: قالوا بالجواز مع عادة المقرض برد الزيادة في القرض، وهذا القول هو مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة⁵.

استدلوا:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفا بحسن القضاء ولم يكن إقراضه أو الاقتراض منه مكروها أو محرما، وأن المعروف بحسن القضاء هو من خير الناس كما جاء في الحديث، وعليه فإنه يجوز حتى مع علمه بعادته بالزيادة في الرد⁶.

ولعل الراجح في المسألة هو القول الثالث القائل بالجواز لقوة دليله في مقابل تعديلات لا دليل تستند عليه، مع استناد القول بالجواز على النصوص الواردة فيه.

¹ - المبسوط، للسرخسي 36/14، وروضة الطالبين، للنووي 3/ 276، والمغني، لابن قدامة 439/6.

² - المغني، لابن قدامة 439/6.

³ - كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن 2/ 215.

⁴ - أنظر: المذهب للشيرازي 304/1.

⁵ - المذهب للشيرازي 304/1، المغني لابن قدامة 439/6.

⁶ - المغني، لابن قدامة 439/6، والمنفعة في القرض، للعمراني (ص 249).

الفرع السادس: التطبيقات على الضابط:

لعل هذا الضابط من أكثر الضوابط تطبيقاً لكثرة دخول الفروع القديمة منها والمعاصرة فيه، ومن تلك المسائل الودائع المصرفية، فالصحيح أن تكييفها هو على كونها قروضا من العميل للبنك أو المصرف¹، فعليه يحرم أخذ الفوائد أو الزيادة التي يدفعها المصرف مقابل الودائع في الحساب الجاري؛ لأنها زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة، أما المصرف فإنه يعد مالكا لتلك الأموال المودعة حقيقة ويحق له التصرف فيها بناء على كونها قرض من العميل له فيجوز له استثمار تلك الأموال وإنماؤها، وتكون العوائد للمصرف دون أن يستحق أصحاب الحسابات الاشتراك في هذه العوائد².

المطلب الثالث: شرح الضابط الفقهي "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة"³

الفرع الأول: معنى الضابط:

سأتناول المعنى العام لهذا الضابط من جهة مفردات الضابط ومن جهة المعنى الإجمالي لهذا الضابط.

مفردات هذا الضابط:

- حرم: الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرمان: ضد الحلال⁴.
- الرضاع: رضع يرضع رضاعاً من باب تعب وضرب، ومعناه مص الثدي وشرب لبنه⁵.
- وفي الإصلاحي: حصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل، أو دماغه بشروط.
- فيحرم: أي يحرم تحريماً مؤبداً.
- من الرضاع: أي ما كان بسبب الرضاع.

¹ - المنفعة في القرض، للعمري ص 442.

² - المنفعة في القرض، للعمري ص 447، 462.

³ - الاستذكار 9/7

⁴ - مقاييس اللغة 46/2

⁵ - القاموس المحيط 30/3، لسان العرب (رضع).

ما يحرم من النسب: أي أن الرضاع يثبت الحرمة كما يثبتها النسب.

المعنى الإجمالي:

أن المرضعة تنزل منزلة الأم فتحرم على المرتضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل النسب¹.

فالحرّمات من النساء من النسب هن السبع اللاتي ذكرن في آية النساء ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾².
(الأمهات والبنات والأخوات والعلمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت) فيحرم نظيرهن بالرضاع.
فنخلص من هذا أن الرضاع إذا وقع شروطه وصفاته فإنه يحرم سبعة من النساء كما حرم النسب سبعة من النساء وتفصل المحرمات من النساء بالرضاع كالتالي:

- (1) الأم من الرضاع، وهي كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو رضعت من ولدك أو ولدت صاحب اللبن الذي ارتضعت منه زوجته.
- (2) البنت من الرضاع، وهي كل امرأة ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدها بواسطة أو بغير واسطة فتتناول البنت وبناتها وبنات بناتها مهما نزلن.
- (3) الأخت من الرضاع، وهي كل من أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أبيك أو ولدها مرضعتك أو أرضعتها أو ولدها زوج المرضعة صاحب اللبن فهي أختك من الرضاع.
- (4) العمة من الرضاع، وهي كل أخت لأب من الرضاع أو أخت لأبي صاحب اللبن أو أخت لأبي المرضعة بواسطة أو بغيرها سواء أكان ذلك نسباً أم رضاعاً وإن علون.
- (5) الخالة من الرضاع، هي كل أخت للرضعة من النسب أو من الرضاع أو أخت لأمها أو أخت أم صاحب اللبن بواسطة أو بغيرها وإن علون.

¹ - بداية المجتهد 35/2.

² - سورة النساء جزء من الآية 23.

(6) بنات الأخ من الرضاع، وهن كل من ارتضعت بلبن أخيك أو ارتضعت من لبن بنته نسباً أو رضاعاً وإن نزلت.

(7) بنات الأخوات من الرضاع، وهن كل من أرضعتها أختك أو أرضعتها من أرضعتها أختك وإن سفلن سواء كان ذلك من الرضاع أو النسب¹.

الفرع الثاني: صيغ الضابط:

هذا الضابط هو نص ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثيراً ما كانت القواعد والضوابط الفقهية نص من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا الضابط ذكر في كتب الفقهاء عامة وقد ورد بعدة صيغ يمكن حصرها في التالي:

- 1- [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]²
- 2- [إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة]³.
- 3- [يحرم من الرضاعة من يحرم من الرحم]⁴.
- 4- [حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب]⁵.
- 5- [الرضاع لحمه كلحمة النسب]⁶.

¹ - ينظر: بدائع الصنائع 3/4، حاشية البجيرمي 3/360، مغنى المحتاج 3/176 بداية المجتهد 2/35، شرح الزرقاني 3/204، كشف القناع 71/5.

² - أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم: (2645).

³ - أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث رقم 1444.

⁴ - تحفة الأحوذى 4/255.

⁵ - وهو نص حديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها حديث رقم 5110 وفي كتاب الأدب باب قول النبي ﷺ تربت يمينك حديث رقم 6156.

⁶ - تحفة الأحوذى 4/255.

الفرع الثالث: أدلة الضابط:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْيَحْ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ ﴾¹.

ثانياً: من السنة:

- 1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: "لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة"².
- 2- عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وإنما سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت: "يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله ﷺ: أراه فلاناً، لعم حفصة من الرضاعة، فقلت: يا رسول الله لو كان فلان حياً، لعمها من الرضاعة لدخل عليّ؟ فقال: نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"³.

الفرع الرابع: بعض الأحكام المستفادة من الضابط:

المسألة الأولى:

هل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مطلقاً؟

يحرم من الرضاع كل ما يحرم من النسب من غير استثناء، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن تيمية في الفتاوى قال رحمه الله: "لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين"⁴، وذكر الإجماع بداية المجتهد⁵، وفي

¹ - سورة النساء جزء من الآية 23.

² - أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم: (2645)، ومسلم في صحيحه بلفظ: "إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم"، في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم: (1447).

³ - سبق تخريجه ص 43.

⁴ - الفتاوى لابن تيمية 31/34.

⁵ - بداية المجتهد 35/2.

الإجماع¹، وفي الإفصاح²، وقاله الشافعي في الأم³، وقال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً⁴، ونقل في البدائع الإجماع عليه⁵.

أدلة ذلك:

أ- حديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"⁶.

ب- لأن ثبوت الحرمة بالنسب لحقيق البضعية أو شبهة البضعية وفي الرضاع شبهة البضعية بما يحصل باللبن الذي هو جزء الآدمية في إنبات اللحم وأنشاز العظم.

ج- أن في المسألة إجماعاً⁷.

المسألة الثانية:

هل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة؟

فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع، وبنتها من الرضاع وامرأة ابنه من الرضاع، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة أو بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاع.

القول الأول: يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة وهو قول الأئمة الأربعة⁸.

¹ - الإجماع 77.

² - الإفصاح 178/2.

³ - الأم 71/6.

⁴ - المغني 520/9.

⁵ - بدائع الصنائع 262/2.

⁶ - أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم: (2645).

⁷ - وقد شذ عن هذا الإجماع البعض: فقالوا أنه ليس على إطلاقه بل إنه يستثنى من ذلك أربع نسوة يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاعة. أم مرضعة ولدك وبنتها ومرضعة أخيك وحفيدك وهو قول جماعة من الشافعية.

الرد عليه من أوجه: الأول: لا حاجة لاستثناء هذه الصور لأنها ليست داخلية في الضابط ولهذا لم يستثنها الحديث، أن الاستثناء من العام بغير أداته وهو التخصيص إنما في ما اندرج تحته حسبما تقرر في رسم التخصيص والأربع المذكورة لم تندرج تحت هذا العام. الثاني: أن هناك اضطراب في استثناء من استثنى فبعضهم جعلها أربعاً، وزاد بعضهم حتى جعلها إحدى وعشرين صورة. وقد قيل أنها سبع فقط. فهذا اضطراب واضح. الثالث: أنه خرق للإجماع فلا يعول عليه. الرابع: أن محققي مذهب الشافعية أثبتوا عدم صحة هذا الاستثناء لكونه متعلق بالمصاهرة لا بالنسب. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 165/2، روضة الطالبين 450/5، مغني المحتاج 236/3، الفتاوى 158/3، البحر الرائق 102/3، رد المحتاج 388/4.

⁸ - بدائع الصنائع 4/4، المغني 309/9، زاد المعاد 557/5.

القول الثاني: لا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية¹، وابن القيم رحمهما الله تعالى². واختيار الشيخ بن عثيمين رحمه الله³.

دليل القول الأول:

أن هذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" رواه البخاري⁴ فأجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به، فثبت تزويل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب حرمن بالرضاعة. وإذا حرم الجمع بين أختي النسب حرم بين أختي الرضاعة⁵.

الرد على هذا الدليل من أوجه:

أولاً: معلوم أن تحريم الرضاعة لا يسمى صهراً، وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب والحديث لم يذكر المصاهرة ولا الكتاب الكريم كما ذكر تحريم الصهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب والصهر قسيم النسب وشقيقه.

الثاني: إنما حرم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم والأختين من الرضاعة ليس بينهما رحم محرمة غير النكاح.

الثالث: أن الرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم، فقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنه من غيرها، وإن كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح أحدهما بالآخر لو كان ذكراً فهذا نظير الأختين من الرضاعة.

¹ - الاختيارات الفقهية 213.

² - زاد المعاد 557/5.

³ - ينظر: الشرح الممتع 425/13.

⁴ - أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم: (2645).

⁵ - زاد المعاد 557/5. المغني: 309/9.

أدلة القول الثاني: الدليل الأول: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصِّنِينَ غَيْرَ مُسْلِحِينَ﴾¹.

وجه الدلالة:

الآية صريحة في الحل، ولفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب.

نوقش هذا الدليل:

أن القصد إخراج ابن التبني بهذا.

الرد عليه:

أن هذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع².

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة ليصير محرماً لها فأرضعته بلبن أبي حذيفة زوجها وصار ابنها ومخرمها، نص رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان الحكم مختصاً بسالم أو عاماً كما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فبقي سالم محرماً لها لكونها امرأة أبيه من الرضاعة.

فالتأثير لكونه ولدها نفسها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه فأرضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

الدليل الثالث: أنه سبحانه وتعالى لم يجعل أم الرضاع وأخت الرضاعة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا فإنه سبحانه قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ ثم قال ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾³.

¹ - سورة النساء جزء من الآية 24.

² - زاد المعاد 5/557.

³ - سورة النساء جزء من الآية 23.

وجه الدلالة:

أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق إنما يراد به الأم من النسب، وإذا ثبت هذا فقوله تعالى: ((وأمهات نسائكم)) مثل قوله ((وأمهاتكم)). إنما هن أمهات نسائنا من النسب فلا يتناول أمهاتهن من الرضاة ولو أريد تحريمهن لقال: وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن، كما ذكر ذلك في أمهاتنا.

الدليل الرابع: مفهوم حديث "يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب" رواه البخاري¹.

وجه الدلالة:

أن مفهوم الحديث يدل على أن لا يحرم من الرضاة ما يحرم من المصاهرة، بدلالة المفهوم مع عموم قوله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾².

القول الراجح والله أعلم.

قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه. واختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه لا يحرم من الرضاة ما يحرم من المصاهرة.

وسبب الترجيح:

- 1- أن النصوص الشرعية لا تقبل الزيادة والبقاء على النص أولى من الزيادة بغير دليل.
- 2- قوة أدلة هذا القول التي سبق ذكرها.
- 3- أن دعوى الإجماع في هذه المسألة غير صحيح فإن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وأبا قلابة لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل وهو مروي عن الزبير وجماعة من الصحابة³.

¹ - أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم: (2645)

² - سورة النساء الآية: 24

³ - زاد المعاد 5/561.

فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولدًا له فأن لا يحرموا عليه امرأته ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى، فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة ولا ابنه من الرضاعة.

الفرع الخامس: تطبيقات على الضابط:

الأول: لو أن امرأة أرضعت طفلاً خمس رضعات مشبعات في سن الرضاعة فمن الذي يكون محرماً عليها من الرضاع؟.

نقول تحرم الأم من الرضاع، والبنت من الرضاع، والأخت من الرضاع، وبنت الأخت من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، والعمة من الرضاع، والخالة من الرضاع¹. لأن الضابط يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

الثاني: لو أن امرأة أرضعت طفلاً صارت أمه من الرضاعة، هل يحرم عليها أبو زوجها من الرضاع وابن زوجها من الرضاع، وعلى الزوج أم زوجته من الرضاع، وابنة زوجها من الرضاع؟
وبالتالي نقول: لا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة، فيجوز للرجل أن يتزوج أم زوجته من الرضاعة بعد فراق الزوجة بموت أو طلاق ويجمع بينهما، وكذلك ابنة زوجها من الرضاع².

¹ - الشرح الممتع 422/13.

² - الشرح الممتع 425/13.

المطلب الرابع: شرح الضابط الفقهي "لا رضاع إلا ما كان في

الحولين"¹

الفرع الأول: معنى الضابط:

- لا رضاع: نفي للرضاع المعتبر شرعاً.

- إلا ما كان في الحولين: استثناء يفيد الحصر، أن الرضاع المعتبر ما كان في الحولين يعني العامين،

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُ الْإِنْسَانِ فِي عَامَيْنِ²﴾.

- المعنى الإجمالي:

أن الرضاع الذي تبني عليه الأحكام الشرعية هو الذي يكون في مدة الرضاعة الحولين، فلا يعتبر

الرضاع محرم إذا كان بعد عامي الرضاعة لأنه خارج عن زمن الرضاع، وهذا قيد للرضاع المحرم.

الفرع الثاني: صيغ الضابط:

1- [لا رضاع إلا ما كان في الحولين]³.

2- [يحرم الرضاع في الحولين]⁴.

3- [لا حرمة إلا في الحولين]⁽⁵⁾.

4- [الرضاع المحرم في الحولين فقط]⁶.

5- [لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين]⁷.

¹ - الاستذكار 16/7

² - سورة لقمان جزء من الآية : 14.

³ - حاشية الدسوقي 503/2، الأم 29/5. وهو نص حديث رواه الدارقطني 174/4، كتاب الرضاع حديث رقم 10، وقال عنه لم يسنده ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

⁴ - شرح الزركشي 554/2، بداية المجتهد 36/2، تهذيب المدونة 441/1، منح الجليل 373/4.

⁵ - العدة شرح العمدة 20/2.

⁶ - الفروع وتصحيح الفروع 281/9.

⁷ - المبدع شرح المقنع 146/8، كشف القناع 445/5.

6- [لا يحرم الرضاع إلا في الحولين]¹.

7- [تحرم الرضعة إذا كان في الحولين]².

8- [شرط الرضاع أن يكون في الحولين]³.

9- [الرضاع في الحولين مؤثر]⁴.

الفرع الثالث: أدلة الضابط:

أولاً: الدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾⁵

وجه الدلالة: أن تمام الرضاعة في حولين وما زاد فهو خارج وما دونهما ناقص عن تمام الرضاعة ولأن الحولين حد فاصل بين قاطع فكان أولى بالاعتبار من سواه⁶.

ثانياً: الدليل من السنة:

1- عن عمر رضي الله عنه قال: "لا رضاع إلا في الحولين في الصغر" وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه⁷.

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: "لا رضاع إلا في الحولين في الصغر"⁸.

3- عن يحيى بن سعيد مرسلًا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين ما أنشز العظم وأنبت اللحم"⁹.

¹ - المحرر في الفقه 112/2.

² - حاشية الروض المربع 94/7.

³ - شرح منتهى الإيرادات 213/3.

⁴ - الشرح الممتع 430/13.

⁵ - سورة البقرة، جزء من الآية 233.

⁶ - الشرح الممتع 430/13.

⁷ - رواه البيهقي في الصغرى 511/6 كتاب الرضاع، باب في رضاعة الكبير حديث رقم 2881 - 2883، قال البيهقي وعن ابن عباس لا يحرم من الرضاع إلا مكان الحولين ووقفه سعيد بن منصور وغيره عن ابن عينة ينظر 511/6.

⁸ - رواه البيهقي في الكبرى 462/7 كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، حديث رقم 16078.

⁹ - رواه البيهقي في الكبرى 462/7 كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، حديث رقم 1608، وقال البيهقي وبمعناه رواه يحيى ابن سعيد عن ابن مسعود مرسلًا.

4- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما كان في الحولين فإنه يحرم"¹.

5- عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة؟ فقال: "ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فإنما طعام يأكله"⁽²⁾.

وعن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عنه عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب³.

6- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"⁴.

7- وعن علي رضي الله عنه قال: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين"⁵. وعن ابن عباس وعن ابن مسعود نحوه⁶.

8- عن عروة بن دينار قال: كان العباس يقول: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"⁷.

الفرع الرابع: بعض الأحكام المستفادة من هذا الضابط:

المسألة الأولى:

ما هو الزمن الذي يناط به التحريم في الرضاع؟ وهي مسألة إرضاع الكبير؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن الرضاع المحرم لا وقت له، وهو قول منقول عن عائشة رضي الله عنها ويروى عن علي وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وهو قول الليث وداوود الظاهري وابن حزم⁸.

¹ - رواه البيهقي في الكبرى 462/7 كتاب الرضاع باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، حديث رقم 16082.

² - رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن 573/2 كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، حديث رقم 619.

³ - رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن 573/2 كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، حديث رقم 10،.

⁴ - رواه ابن أبي شيبة 290/4 كتاب الطلاق، باب من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين، حديث رقم 17334.

⁵ - رواه ابن أبي شيبة 290/4 كتاب الطلاق، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين، حديث رقم 17333.

⁶ - رواه ابن أبي شيبة 290/4 كتاب الطلاق، باب من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين، حديث رقم 17332 - 17334.

⁷ - رواه عبد الرزاق في مصنفه 465/7 كتاب الطلاق، باب رضاع الكبير، حديث رقم 13903.

⁸ - فتح القدير 383/7، شرح الزرقاني على الموطأ 241/3، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 201/9، المحلى 340/10.

القول الثاني:

أن الرضاعة لا تكون إلا في الصغر ولا تكون في الكبر، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة¹. وبه كان يفتي سماحة الوالد عبد العزيز بن باز رحمه الله واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية².

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضْعَةَ﴾³.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر الوالدات بإرضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بذلك⁴.

والرد عليه:

أن الله تعالى ذكر التمام وهل بعد التمام زيادة؟.

نوقش: بعدم التسليم.

الجواب عنه:

يلزم من القول أن قوله تعالى: ﴿بِمَنْ لَّمْ يَجِدْ بُصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ عَشْرَةً كَامِلَةً﴾⁵ مثل القول في هذه الآية أنه يجوز الزيادة على العشرة وهذا لم يقل به أحد.

¹ - الإقناع للخطيب الشربيني 366/2، بداية المجتهد 36/2 التمهيد 263/8، المغني 143/8.

² - فتاوى اللجنة 143/21.

³ - سورة البقرة 233.

⁴ - المحلى 22/10.

⁵ - سورة البقرة آية 196.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ أَلَيْحَ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعِ﴾¹.

وجه الدلالة:

أن الآية عامة لم تبين وقتاً معيناً للرضاع الذي يثبت به التحريم فهي تناول جميع الأوقات وبلا فارق بين الكبير والصغير.

الرد عليه:

أن الآية الكريمة لم تسق لبيان زمن الرضاع الذي يقع به التحريم، وإنما سيقت لبيان أنواع المحرمات من النساء ثم إن الرسول ﷺ فصل هذا الإجمال بالعدد وضبطه به وبعد البيان لا يقال هناك إجمال.

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه، فقالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ فقال: قد علمت أنه رجل كبير"². وفي رواية أخرى في صحيح مسلم "أرضعيه تحرمي عليه"³.

وجه الدلالة:

أن هذه الروايات بلغت حد التواتر رواها أزواج النبي ﷺ وسهلة بنت سهيل من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة ربيبة رسول الله ﷺ.

ورواه من التابعين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحמיד بن نافع رواه عن هؤلاء الجم الغفير والعدد الكثير فهو نقل كافة لا يختلف امرؤ مؤلف ولا مخالف في صحته⁴.

¹ - سورة النساء آية 23.

² - رواه أحمد 555/44 حديث 27005.

³ - مسلم 1076/2 كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير حديث رقم 1453.

⁴ - زاد المعاد 558/5، المحلى 23-22/10.

الرد على حديث سهلة من أوجه:

الوجه الأول:

قال بعض العلماء¹ أن الحديث منسوخ والناسخ له الأحاديث التي حددت سن الرضاع بالصغير لأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة عقب نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾². والأحاديث الدالة على اشتراط الصغر متأخرة عن نزول هذه الآية لأنها من رواية ابن عباس وأبي هريرة وابن عباس قدم المدينة قبل الفتح وأبي هريرة لم يسلم إلا في تمام فتح خيبر، وبما أن هذا كان بعد قصة سالم وسهلة فتكون الأحاديث ناسخة لحديث سهلة.

نوقش:

أن دعوى النسخ لا دليل عليها ومما يوضح ذلك:

- 1- أن ما استندوا إليه في دعواهم ضعيف إذ لا يلزم من تأخير إسلام الراوي ولا صغره إلا يكون ما رواه متقدماً إلا أن في سياق القصة ما يشعر بسبق الحكم باعتباره الحولين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة حذيفة: (قد علمت أنه رجل كبير) وفي مسلم (أنه ذو حية). وهذا يشعر أنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم.
- 2- لم تحتج واحدة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرهن على عائشة بالنسخ بل سلكن في تفسير الحديث بأنه خاص بسالم.
- 3- لو كان منسوخاً لكانت عائشة من أوائل من يعلم النسخ لأنها روت حديث سهلة (إنما الرضاعة من الجماعة).
- 4- أن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة التاريخ من النصوص وليس عندنا في هذين الحديثين ما نجزم به على أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، وبناءً عليه فالقول أن الحديث منسوخ غير صحيح لعدم الدليل، وهذا هو مسلك من حاج عائشة رضي الله عنها ولم يقل به أحد من العلماء الذين يعتمد على قولهم.

¹ - البدائع 6/4، فتح الباري 149/9، المحلى 23/10.

² - سورة الأحزاب آية 5.

الوجه الثاني:

سلمنا أن الدليل غير منسوخ وهو الصحيح ولكن الحديث خاص بسالم وحده ولا يكون لأحد غيره، وهذا ما صرح به نساء النبي صلى الله عليه وسلم عدا عائشة وذهب إليه جمهور العلماء¹.

ومما يدل على خصوصيته لسالم أن الأمر إذا أمر به الشارع عامة المسلمين ثم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الشخص بخلافه كان ذلك خاصاً بهذا الشخص، ومعلوم أن سهولة سألت الرسول صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحجاب والأمر بالحجاب يقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمن ذكرهم الله في آية الحجاب، ولا يخص من عموم من عداهم أحداً إلا بدليل، والمرأة إذا أرضعت كبيراً أجنبياً فقد أبدت زينتها وهذا لا يجوز.

فعلى هذا فإن إبداء سهولة زينتها لسالم خاص به لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أمر الناس بأمر أو نهاهم عن شيء ثم أمر واحداً بخلافه أو أباح له ما نهى عنه غيره فإنه يكون خاصاً به وحده.

قال الكاساني: إن سالماً مخصوصاً بذلك وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله، ولا يحتمل القياس ولا تترك به الأصل المقرر في الشرع².

وأجيب:

أن الحديث لو كان خاصاً بسالم لنص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبينه كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز، حين قال: " تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك "³. واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين وأن يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفروج وتحريمها وثبوت المحرمية والخلو والسفر فلو كان خاصاً بسالم لكان أولى بيان التخصيص⁴.

¹ - فتح الباري 149/9.

² - بدائع الصنائع 6/4.

³ - البخاري كتاب الجمعة، باب التبكير إلى العيد، حديث رقم 968.

⁴ - فتح الباري 148/9، نيل الأوطار 119/7، المحلى 206/11.

الرد عليه:

أن الأدلة من الكتاب والسنة بينت أن الرضاع لا يكون إلا في الحولين ولا تترك الأدلة العامة لخاص لا يقاس عليه ولا يحتمل القياس حيث العلة غير واضحة فيه فلا يترك به شيء مقرر.

الدليل الرابع: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، فقال: يا عائشة انظرن من إخوانكن إنما الرضاعة من المجاعة"¹.

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن الرضاعة مما تطرد المجاعة والرضاعة للكبير تطرد المجاعة مثلما تطردها من الصغير فهو عام لكل رضاع².

الدليل الخامس: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها تأمر بنات إخوانها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة رضي الله عنها أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وكانت تحتج بحديث سالم³.

وجه الدلالة:

أن هذه عائشة أم المؤمنين الطاهرة المطهرة من فوق سبع سماوات لم تكن لتبيح ستر رسول الله ﷺ بحيث يدخل عليها من لا يحل له ذلك وقد عصمها المولى وشهد ببراءتها ويكفيها أمناً أنها أفقه نساء الأمة.

¹ - أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى: "حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره. حديث رقم 5102. وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة حديث رقم 1455.

² - المحلى 23/10.

³ - زاد المعاد 555/5.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْ كَامِلَيْهِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضْعَةَ ﴾¹. وقوله ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا وَحَمَلُهُ وَبِصَلُّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾².

وجه الدلالة: أنه جعل تمام الرضاعة حولين.

الدليل الثاني: ما رواه مالك عن ابن دينار قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء ليسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: كانت لي جارية كنت أطؤها فعمدت امرأتي فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت لي: دونك فقد والله أرضعتها، قال فقال عمر: أرجعها واثت جاريتهك فإنما الرضاع رضاع الصغير³.

وجه الدلالة:

أن عمرا لم يعتبر الرضاع في الكبير معتبرا وإلا لأفتى بتحريم الجارية.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: "انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة" رواه البخاري⁴.

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على أن المراد ما كان في المجاعة وهي فترة في الصغر إذ إنه في الكبير لا يرفع المجاعة ولا يستفيد الكبير من في دفع الجوع.

¹ - سورة البقرة آية 233.

² - سورة الأحقاف آية 15.

³ - الموطأ رواية يحيى الليثي 125/2 كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير، حديث رقم 1226.

⁴ - أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى: "حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره. حديث رقم 5102. وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة حديث رقم 1455.

الدليل الرابع: عن أم سليم رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" رواه الترمذي¹.

وجه الدلالة:

قال الشوكاني: أن المراد بالثدي (أي أيام الثدي وذلك حيث يرضع الصبي فيها)².

الدليل الخامس: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم" رواه أبو داود³.

وجه الدلالة:

أن الرضاع الذي نشز العظم وينبت اللحم ما كان في الصغر لأن الكبير لا يتصور في إرضاعه أن ينشز العظم أو ينبت اللحم.

القول الراجح القول الثاني:

وتظهر بلا ريب قوة القول الثاني وهو أقوى من الأول للأسباب التالية:

1- أن ما استدلوا به من أدلة نصوص صحيحة صريحة وإن تأولوا بعضها إلا أن تأويلاتهم ردت بما جعلها قاعاً صفصفاً.

2- حديث سالم الذي استدلوا به أجاب عنه الجمهور بما يجعله لا يصلح دليلاً لهم، بل إن ذكرهم له دليل عليهم وهو أكثر ما يعتمدون عليه.

3- أن الفساد الذي يترتب على القول بإرضاع الكبير بين واضح من كون ذلك لا يتم إلا بارتكاب عدد من المحرمات أولها النظر الحرم للمرأة والتقام الثدي الذي لا يخفى كونه من مفاتن المرأة وأنه يفضي إلى افتتانها ببعض، وملامسة الكبير لمن لا تحل له ذنب لا يجوز فعله، فكيف يقال بهذا؟ وقد ذكر ابن حجر رحمه الله أن هذا القول لا يوافق أصول الدين الحنيف بل إنه أثم من قال بهذا⁴.

¹ - رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغرة دون الحولين، حديث رقم 1152، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي 458/3.

² - السيل الجرار للشوكاني 466/2، نيل الأوطار 354/6.

³ - رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب رضاعة الكبير، حديث رقم 2060، وقال الألباني صحيح ينظر: سنن أبي داود 180/2.

⁴ - فتح الباري 148/9.

المسألة الثانية:

عند من قال بالتحريم في الصغر وليس في الكبر ما هو هذا السن؟.

اختلفوا في ذلك على النحو التالي:

القول الأول:

أن المحرم ما كان في سنتين ونصف وهو قول أبي حنيفة ولا يحصل التحريم بعد هذه المدة سواءً فطم الرضيع أو لم يطم.¹

القول الثاني:

أن المحرم ما كان في الحولين أو ما قاربهما مع اختلاف معنى قولهم: ما يقاربها، وهو قول مالك.²

القول الثالث:

المحرم ما كان في ثلاث سنين، وهو قول زفر بن الهذيل من الحنفية.³

القول الرابع:

ما كان قبل الفطام سواءً في الحولين أو بعدهما، وهو ما يروى عن ابن عباس والأوزاعي وأم سلمة والحسن والزهري واختاره ابن تيمية.⁴

القول الخامس:

ما كان في الحولين. قول الشافعي⁵، وأحمد⁶، ومالك في المشهور عنه⁷، وبه قال أبو يوسف من الحنفية.⁸

¹ - بدائع الصنائع 6/4.

² - حاشية الدسوقي 247/2، المدونة 407/2، تفسير القرطبي 162/3.

³ - بدائع الصنائع 6/4.

⁴ - زاد المعاد 176/4، الاختيارات 283، المحلى 18/10.

⁵ - مغنى المحتاج 416/3.

⁶ - الكافي 241/3، الإنصاف 333/9.

⁷ - شرح الزرقاني 171/4.

⁸ - فتح القدير 5/3، بدائع الصنائع 6/4.

أدلة القول الأول:

وهو أن المحرم ما كان في سنتين ونصف.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا¹﴾.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر الحمل والفصل وضرب لهما مدة وهي ثلاثون شهراً فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين بأن قال للدائن: أجلت الدين الذي لي على فلان والدين الذي على فلان سنة، فالسنة بكمالها لكل منهما، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا¹﴾ أي مدة الحمل ثلاثون شهراً ومدة الفصل ثلاثون شهراً على أن الحمل في الآية يحتمل أن يكون الحمل باليد والحجر وإذا احتمل اللفظ أن يكون الثلاثون شهراً تشمل الحمل في البطن ومدة الرضاع وكما يحتمل أن يكون الحمل هو ما بعد الولادة فإن التحريم يحتاط له فيؤخذ بالاحتمال الأكبر².

الرد عليه من وجهين:

الأول: أن هذا الاستدلال يتعارض مع ما ذهب إليه الحنفية أن أكثر الحول سنتان فكيف تقولون أنها ثلاثون شهراً وهذا في غاية التناقض.

الثاني: قولكم هذا يخالف ظاهر الكتاب، وقول الصحابة فالثلاثون شهراً تدل على أقل مدة الحمل وتتمام الرضاعة⁽³⁾.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضْعَةَ⁴﴾.

¹ - سورة الأحقاف آية 15.

² - أحكام القرآن للجصاص 415/1، البدائع 7/4.

³ - تفسير القرآن العظيم 157/4، البحر الرائق 239/3، حاشية ابن عابدين 210/3.

⁴ - سورة البقرة آية 233.

وجه الدلالة:

أن الآية بينت أن الحولين مدة الرضاع في أحق من أراد إتمام الرضاع وهذا لا ينفي أن تكون الزيادة على الحولين في حق من لم يرد أن يتم الرضاعة مع أن ذكر الشيء بالتمام لا يمنع من احتمال الزيادة فيه ألا ترى قوله ﷺ: (من أدرك عرفة فقد تم حجه)¹.

وهذا لا يمنع زيادة الفرض عليه فإن طواف الزيارة من فروض الحج.

الرد عليه:

قولهم لم يقم الدليل على الزيادة بل قام الدليل على ضد ذلك وهو عدم الزيادة.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ أَرَادًا إِصْـَـلًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾².

وجه الدلالة:

أنه أثبت لهما إرادة الفصل بعد الحولين لأن الفاء للتعقيب فيقتضي بقرار الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصل بعدهما، وأنه أثبت لهما إرادة الفصل مطلقاً عن الوقت، ولا يكون الفصل إلا عن الرضاع، فدل على بقاء الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم دليل على البقية.

الرد عليه:

أن الآية لبيان أن للأبوين فطام الطفل قبل تمام الحولين بدليل تقييده بالتراضي والتشاور لأنه قبل الحولين وهو الذي يحتاج للتشاور والتراضي إذ يكون الطفل في حالة تدعوا إلى الاحتياط والتحري في فصالة عن لبن الأم، أما بعد الحولين فلا داعي للتراضي والتشاور³.

أدلة القول الثاني:

وهو أن الحرم ما كان في الحولين أو ما قاربهما.

¹ - سنن ابن ماجه 1003/2. كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع حديث رقم 3015 قال الألباني صحيح.

² - سورة البقرة آية 233.

³ - البحر الرائق 239/3، فتح القدير 7/3.

الدليل:

أنه لما ثبت حكم الحولين فيما قاربهما يعطى حكمهما¹.
الرد عليه: أن هذا معارض بالنص والرأي في مقابل النص باطل.

أدلة القول الثالث:

وهو أن المحرم ما كان في ثلاث سنين.

الدليل:

أن الصبي لا يستغني عن اللبن دفعة واحدة بل لابد من مدة ليتعود فيها على غير اللبن والمدة اللازمة لتحويله من الرضاع إلى غذاء آخر هي سنة بعد الحولين وذلك لاشتغالها على الفصول الأربعة².

الرد عليه:

هذا رأي معارض بالنص لا يصح به استدلال.

أدلة القول الرابع:

وهو قولهم المراد ما كان قبل الفطام.

الدليل:

حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام". فقد أخرج الحديث الطبراني في الصغير وعبد الرزاق بن عدي من أوجه أخرى عن علي³.

وجه الدلالة:

أن مناط التحريم الفطام قبل الحولين أو بعدهما.

¹ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك 306/10.

² - الهداية والفتح القدير 5/3.

³ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية كتاب الرضاع حديث رقم 562 قال بن حجر ضعيف. ينظر: 68/2.

الرد عليه من وجهين:

- 1- أن الحديث ضعيف¹.
- 2- أنه لو صح هذا الحديث فيحمل المطلق على المقيد وقد قيده الكتاب والسنة بالحولين.

أدلة القول الخامس:

وهو أن الحرم ما كان في الحولين.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْ كَامِلَيْهِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضْعَةَ﴾².

وجه الدلالة:

حدد الشارع مدة الرضاعة بحولين فإذا رضع بعد ذلك فلا يثبت التحريم، فقد جعل الله التمام بحولين فلا مزيد على التمام³.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَمَاقٍ﴾⁴. يدل على أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾⁵.

¹ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية 68/2 وهو من رواية جويبر وهو ساقط كما قال بن حجر، المحلى 210/10.

² - سورة البقرة آية 233.

³ - فتح القدير 5/3.

⁴ - سورة لقمان آية 14.

⁵ - سورة الأحقاف آية 15.

وجه الدلالة:

أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي من الثلاثين أربع وعشرون شهراً وهي سنتان فلا رضاع محرم بعد السنتين¹.

الدليل الرابع: قوله: [لا رضاع إلا ما كان في الحولين]².

وجه الدلالة:

الحديث نص في الحولين وهو زمن المجاعة وهو الذي ينبت فيه اللحم وينشز فيه العظم وهي مدة الثدي في قوله: [لا رضاع إلا ما كان في الثدي]³.

القول الراجح:

أن زمن الرضاع المحرم هو الحولان، لأسباب هي:

- 1- قوله الأدلة وسلامتها من المعارضة.
- 2- أن مدة الحولين كافية لإنبات اللحم وإنشاز العظم.
- 3- إجماع الفقهاء أن الموضع المستأجرة لا تستحق بعد الحولين أجرة⁴.

الفرع الخامس: تطبيقات على الضابط:

الأول: لو أن امرأة أرضعت طفلاً خمس رضعات وكانت هذه الرضعات بعد الحولين، هل يثبت بها التحريم؟.

نقول: لا يثبت بها التحريم لأن الرضاع المحرم ما كان في الحولين [لا رضاع إلا ما كان في الحولين].

¹ - الهداية وفتح القدير 5/3.

² - رواه ابن أبي شيبة 290/4 كتاب الطلاق، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين، حديث رقم 17333.

³ - زاد المعاد 557/5. رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغردون الحولين، حديث رقم

1152، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي 458/3.

⁴ - البحر الرائق 239/3 نصه "اتفقوا على أنه لا تجب أجرة الرضاع بعد الحولين".

الثاني: لو أن امرأة أرضعت طفلاً لمدة عام ثم تركته لأمه فأكملت أمه الرضاعة فهل تعتبر أما له وهي لم تتم الحولين؟.

نقول: نعم هي أم له إذا أرضعت خمس رضعات في العام الأول لأن المراد الحولين (ما كان في الحولين). وليس شرطاً أن تتم الحولين فلو أرضعته يومين أو شهرين أو ثلاثة بالعدد المشترك عند الفقهاء فإن هذا كله يعد محرماً للضابط [لا رضاع إلا ما كان في الحولين].

الثالث:

هل يثبت التحريم بإرضاع الكبير؟.

نقول: لا، لأنه [لا رضاع إلا ما كان في الحولين]. والله أعلم.

المطلب الخامس: شرح الضابط الفقهي "لا يرث المرتد أحدا"¹

الفرع الأول: صيغ الضابط:

1. المرتد لا يرث المرتد، ولا غيره².
2. لا يرث المرتد أحداً، ولا يرثه أحد³.
3. لا يرث المرتد ولا يورث⁴.

الفرع الثاني: معنى الضابط:

بين الضابط منع المرتد من الإرث، ومنع ورثته من أن يرثوا ما تركه.

الردة لغة: الرجوع عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام، يقال ارتد عنه ارتداداً أي تحول، والاسم الردة، والردة عن الإسلام الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه⁵.

¹ - الاستذكار 609/5.

² - شرح فتح القدير لابن الهمام 86/6.

³ - روضة الطالبين للنووي 31/5.

⁴ - إرشاد الفارض للمارديني ص 52.

⁵ - لسان العرب لابن منظور 172/3 مادة ردد، ناع العروس للزبيدي (90/8) مادة ردد.

وفي الاصطلاح: الردة كفر المسلم بقول صريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه¹.

الفرع الثالث: أدلة الضابط:

1. عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"².

2. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"³.

3. عن البراء بن عازب قال: مر بي خالي ومعه لواء فقلت: أين تريد؟ قال: " بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده، أن أضرب عنقه، وأخذ ماله"⁴.

ووجهه: أن الرجل ارتد بعد إسلامه، باستحلاله امرأة أبيه، فأرسل إليه إليه النبي من يقتله، ويأخذ ماله؛ فدل على أن المرتد لا يرث⁵.

الفرع الرابع: مسائل متعلقة بالضابط:

1. حكم ماله والإرث منه:

¹ - تحفة الفقهاء 134/7، حاشية الباجوري 328/2، منح الجليل 461/4، المغني لابن قدامة 540/8.

² - أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم 322/7 رقم 6764، ومسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها 1233/3 رقم 1614.

³ - أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في هل يرث المسلم الكافر 126/3 رقم 2991، والترمذي في كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين 384/6 رقم 2109، وابن ماجه في كتاب الفرائض باب موارث أهل الإسلام من أهل الشرك 912/2 رقم 2731، والدارقطني في كتاب الفرائض 37/2 رقم 4039، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض 218/6، وحسنه الألباني في إرواء الغليل 158/6.

⁴ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4/ 290، 292، 295، 297، وأكثر من طريق، وأبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب الرجل يزني بحريمه 602/4 رقم 4456، والترمذي في سننه في كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه 643/3، رقم 1362 والنسائي في سننه في كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الأباء 109/6، وابن ماجه في سننه في كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده 869/2 رقم 2607، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل 18/7.

⁵ - إرشاد الفقيه لابن كثير 127/2.

اتفق أهل العلم على أنه لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد الردة، قال ابن المنذر¹: "وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله، وأجمعوا أنه يرجوعه إلى الغسل، ماله مردود إليه"².

فعلى هذا: إن قتل أو مات على رده، زال ملكه بموته، وإن تاب ورجع إلى الإسلام، فملكه باق، وماله مردود إليه.

وقد اختلف أهل العلم في حكم إرث المسلم للمرتد على أقوال، تعود في جملتها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مال المرتد لورثته المسلمين، وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة³.

إلا أن أبا حنيفة فرق بين ما اكتسبه المرتد حال الإسلام وما اكتسبه في حال رده، فأما ما اكتسبه حال الإسلام فإنه يرثه ورثته المسلمون، وأما ما اكتسبه في حال رده فقال: هو فيء لبيت مال المسلمين⁴.

القول الثاني: أن المسلم إذا ارتد وترك مالا لا يرثه ورثته المسلمون بل هو لبيت المال، وهو المالكية⁵ والشافعية⁶ والحنابلة في الصحيح من المذهب⁷.

القول الثالث: أن مال المرتد الذي لم يظفر به لأهل دينه الذي اختاره؛ إن وجد من يرثه، وما ظفر به من مال منذ ارتد فهو فيء، وهو قول للحنابلة في رواية⁸ والظاهرية⁹.

¹ - هو: الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد في حدود 241هـ له مصنفات نفيسة في اختلاف العلماء كالمبسوط والأوسط والإشراف والإجماع وغير ذلك، أصبح الناس عالة في هذا الفن، توفي سنة 318هـ وفيات الأعيان 207/4، سير أعلام النبلاء 490/14، طبقات الشافعية للسبكي 126/2.

² - الإجماع لابن المنذر 124.

³ - الفروع لابن مفلح 51/5. المغني لابن قدامة 130/9.

⁴ - الميسوط للسرخسي 101/10، مجمع الانهر لشيخ زاده 685/1.

⁵ - حاشية الخرخشي 8/259، حاشية الدسوقي 6/287، جواهر الإكليل 2/416.

⁶ - الأم للشافعي 4/88، مغني المحتاج 4/44، البيان للعمراني 12/56، الحاوي الكبير للماوردي 13/164.

⁷ - المغني لابن قدامة 9/161، الإنصاف للمرداوي 18/279.

⁸ - المغني لابن قدامة 9/162-163.

⁹ - المحلى لابن حزم 8/337.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1. قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾¹.

وجه الدلالة: الآية الكريمة تقتضي توريث المسلم من المرتد إذ لم تفرق بين المسلم والمرتد².

ونوقش الاستدلال بالآية: بأنها مخصصة بحدث أسامة بن زيد: "لا يرث المسلم الكافر"³.

2. ما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين⁴.

وجه الدلالة: أن ذلك كان بمحضر الصحابة ولم ينقل أنه انكر عليه منكر فكان إجماعاً⁵.

3. أن ملك المرتد يزول بالردة، فإن قتل أو مات انتقل إلى الوارث؛ لأنه لا يجوز تصرف المرتد في

ماله الذي اكتسبه في حال الإسلام، وإذا كان ذلك كذلك فلا يرث مسلم من كافر؛ لأن ملكه زال عنه، وإنما يرث المسلم من كان مسلماً⁶.

ونوقش: بأنهم لا يرثون من المسلمين، فكذلك لا يرث المسلمون منهم⁷.

4. أنه مال مستحق بالإسلام فأشبهه مال المسلم الميت لما كان مستحقاً بالإسلام، كان من اجتمع له

الإسلام وقرب النسب أولى من جماعة المسلمين⁸.

ونوقش: بأنه يرثه وهو حي.

¹ - سورة النساء الآية 11

² - أحكام القرآن للجصاص 147/2.

³ - أحكام القرآن للجصاص 148/2.

⁴ - أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الفرائض باب ميراث المرتد (293/2) رقم 3075

⁵ - بدائع الصنائع للكاساني 138/7.

⁶ - أحكام القرآن للجصاص 148/2.

⁷ - شرح معاني الآثار للطحاوي 3/ 266، المبسوط للسرخسي 101/10.

⁸ - أحكام القرآن للجصاص 148/2، المبسوط للسرخسي 101/10.

وأجيب: بانه ليس هناك مانع في توريث الحي فقد قال تعالى: ﴿وَأَوْزَرَٰكُمْ ۖ أَرْضَهُمْ وَدِيَرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطْثُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾¹. وكانوا احياء، ثم إن نقل المال إلى الورثة يكون بعد الموت وليس فيه توريث الحي.

وأيضاً إذا كان المسلمون يستحقون ماله بالسلام فقد اجتمع للورثة القرابة والإسلام، فوجب أن يكونوا هم أولى بماله؛ لاجتماع السببين له وانفراد المسلمين بأحدهما دون الآخر².
أدلة القول الثاني:

1. ما جاء عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"³.

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أن المرتد كافر والميراث منتف بين المسلم وغيره.
ونوقش: بأن الكافر الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لنا فيه أي كافر هو، فقد يكون هو الكافر الذي له ملة، ويجوز أن يكون هو الكافر أي كفر كان، ملة أو غير ملة، فلما احتمل ذلك لم يجز ان يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك⁴.

ويجاب: بأن كل من ليس بمسلم فهو كافر، ولا يشترط بيان أي الكفار هو، فالمرتد كافر؛ فلا يورث منه

2. أن الميراث نوع ولاية والله سبحانه وتعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين⁵.

3. أن المرتد لا يرث احدا فلا يرثه أحد كالرقيق⁶.

¹ - سورة الاحزاب الآية 27.

² - أحكام القرآن للجصاص 148/2، المبسوط للسرخسي 101/10

³ - أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (322/7) رقم (6764)، ومسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها (1233/3) رقم (1614).

⁴ - شرح معاني الآثار للطحاوي 265/3.

⁵ - الام للشافعي 88/4.

⁶ - المبسوط للسرخسي 100/10.

ونوقش: بأن هناك من يمنع الميراث بفعل منه، ولا يمنع ذلك الفعل أن يورث، فالمقتول يرث ممن قتله، ولا يرث القاتل من قتل؛ لأن القاتل عوقب بقتله فمنع الميراث ممن قتله، ولم يمنع المقتول من الميراث، ومن جرحه الجراحة التي قتلتها إذ كان لم يفعل شيئاً؛ فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما أتاه ولم يمنع غيره من الميراث منه إذ لم يكن منه ما يعاقب عليه¹.

4. أن الموافقة في الملة سبب التوريث والمخالفة في الملة سبب الحرمان، فلما لم يرثه من يوافقه في الملة، مع وجود سبب التوريث، فلأن لا يرثه من يخالفه في الملة أولى².

أدلة القول الثالث:

1. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِغُضُّهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٌ﴾³.

وجه الدلالة: أن آيات الموارث للمسلمين والكفار، فلا يخرج عنها إلا ما أخرجه نص سنة صحيح⁴.

2. أن الثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم "أنه لا يرث المسلم الكافر"⁵ فكان مانعاً من توريث ولد المرتد، وهذا عموم منه صلى الله عليه وسلم لم يخص منه مرتداً من غيره، ولو أراد الله سبحانه وتعالى أن يخص المرتد ما أغفله ولا أهمله⁶.

3. أنه كافر فورثه أهل دينه كالحربي وسائر الكفار⁷.

¹ - شرح معاني الآثار للطحاوي 3/ 266.

² - المبسوط للسرخسي 101/10

³ - سورة الانفال آية 73.

⁴ - المحلى لابن حزم 341/8

⁵ - أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (322/7) رقم (6764)، ومسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها (1233/3) رقم (1614).

⁶ - المحلى لابن حزم 123/12

⁷ - المغني لابن قدامة 162/9.

ونوقش: أنه لا يمكن جعله لأهل دينه؛ لأنه لا يرثهم، فلا يرثونه، كغيرهم من أهل الأديان؛ ولأنه يخالفهم في حكمهم؛ فغنه لا يقر على ما انتقل إليه، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا يحل نكاحه إن كان امرأة، فأشبهه الحربي مع الذمي¹.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ما أمكن، فالرأي الراجح منها هو ما ذهب إليه القائلون: بأن المرتد لا يورث، وماله فيء، وذلك لعموم الحديث "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"² وحديث "لا يتوارث أهل ملتين شتى"³، والمرتد كافر، فلا يرثه المسلم.

وأما جعل ماله لأهل الدين الذي انتقل إليه، فلا يمكن؛ لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان؛ ولأنه يخالفهم في حكمهم، فإنه لا يقر على ما أنتقل إليه، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا يحل نكاحه إن كان امرأة، فأشبهه الحربي مع الذمي⁴.

وما يروى عن علي رضي الله عنه من جعله ميراث المرتد لأهله من المسلمين، فيحمل على ما رأى فيهم من الحاجة؛ وكانوا ممن يستحق ذلك في جماعة المسلمين من بيت ما لهم، ولم يكن عموم جماعة المسلمين بميراثه، فجعله لورثته على هذا الوجه، لا على أنه ورثهم منه على طريق الميراث⁵.

حكم توريث المرتد غيره:

¹ - المصدر السابق.

² - أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (322/7) رقم (6764)، ومسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها (1233/3) رقم (1614).

³ - أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في هل يرث المسلم الكافر (126/3) رقم (2991)، والترمذي في كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين (384/6) رقم (2109)، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب موارث أهل الإسلام من أهل الشرك (912/2) (2731)، والدارقطني في كتاب الفرائض (37/2) رقم (4039)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (218/6)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (158/6).

⁴ - المغني لابن قدامة 9/ 163.

⁵ - شرح صحيح البخاري لابن بطال (380/8).

أجمع أهل العلم أن المرتد لا يرث المسلم؛ إلا أن يرجع إلى الإسلام قبل قسمة الميراث، ولهذا يقول الموفق ابن قدامة: "لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدا"¹.

الفرع الخامس: تطبيقات على الضابط:

1. مات مرتد عن أم وزوجة وابن وكلهم مسلمون.

الجواب: على قول الجمهور لا يرثون وإنما ماله لبيت المال، وعلى قول الحنفية فغنهم يرثون المال، وعلى قول الظاهرية بحسب حال اهله فإن كانوا علي دينه حين وفاته ورثوه، وإلا فلا، فهنا لا يرثون.
الحنفية:

النصيب	الوارث	أصل المسألة: 24
السدس	أم	4
الثلث	زوجة	3
الباقى بالتعصيب	ابن	17

الجمهور:

لا يرثون والتركة لبيت المال

2. مات ميت عن زوجة وبنت وابن وابن مرتد وعم.

الجواب: لا يرث المرتد هنا بالإجماع.

النصيب	الوارث	أصل المسألة: 8
الثلث	زوجة	1
النصف	بنت	4
لا يرث	ابن مرتد	—
الباقى بالتعصيب	عم	3

¹ - المغني لابن قدامة 9/ 163.

الخاتمة:

بعد هذا الزاد الغني من القواعد والضوابط الفقهية، من كتاب "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار "لإمامنا الحافظ أبي عمر بن عبد البر الأندلسي رحمه الله، أجد من المناسب أن أختتم بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من هذا العمل المتواضع.

أ. أهم الخلاصات والنتائج:

1. الإمام ابن عبد البر كان صائغا ماهرا للقواعد والضوابط.
2. غالبية القواعد والضوابط التي صاغها الحافظ ابن عبد البر في مصنفه، تعبر عن رأيه واجتهاده، ولا تعبر عن مذهب بعينه، مما يظهر تمسكه بنبذ التعصب المذهبي والتقليد.
3. للإمام ابن عبد البر آراء واختيرات تظهر مدى حنكته وجرأته الفقهية، لكن مع ذلك فهو رحب الصدر لأنه يقدر الخلاف الموافق للأدلة الشرعية، باعتبار أنه دلائلي التفكير.
4. ما جمعته من القواعد والضوابط الفقهية من خلال "الاستذكار" يعتبر ثروة فقهية عظيمة يمكن ان تؤسس لتصانيف مميزة في الفقه.
5. الذي ينظر إلى ما جاء في هذا البحث، مما هو في ثنايا كتاب "الاستذكار"، قد يعتقد أن الكتاب في الفقه، وليس شرحا لموطأ الإمام مالك.
6. جمع الحافظ في كتابه الاستذكار بين الآراء الفقهية والاختلافات المذهبية.
7. أن الاستذكار من أهم شروح الموطأ، ويتضح ذلك من خلال شرحه للأحاديث النبوية، واستنباط المسائل الفقهية والاحكام الشرعية منها، وبسط الدلائل على آرائه.
8. أن الحافظ يعتبر شخصية علمية نزيهة في دراسة الشريعة الإسلامية، وذلك لأنه يظهر الحق باستقلالية في الفكر أخذا بالأحكام من مصادرها الأصلية، فالاستذكار يعتبر بحق موسوعة فقهية، عرض فيها الحافظ أقوال السلف من الصحابة والتابعين ومن وافقهم من أئمة المذاهب، ثم وازن وقارن بينها للوصول إلى رأي يجتمع عليه الأمة سواء بالترجيح إذا صادف رأيه رأي أحد الفقهاء، أو بالتوفيق والجمع بين ما اختلف من الآراء، وإما بالاجتهاد إذا كان رأيه يخالف رأيهم ويوافق الحجة والدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس.

9. إن ما وقفت عليه من القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الاستذكار، جدير بان يجعل هذا المصنف ضمن المصادر الهامة في الفقه والتفعيد، لأنه موسوعة حقا.
10. جمع الحافظ في كتابه "الاستذكار" بين الآراء الفقهية والاختلافات المذهبية في المسائل المختلفة، باعتبارها وجهات نظر فقهية اقتضتها ضرورة النظر والاجتهاد في الأدلة الظنية، وهذا يدل على نبذ الحافظ رحمه الله تعالى للتعصب المذهبي، وحرصه على الوحدة بين المسلمين.
11. إن ما تحصلت عليه من القواعد والضوابط من خلال "الاستذكار" يدل على النشأة المبكرة للتفعيد الفقهي ويعتبر شهادة ودليلا قاطعا على أن فقهاء الإسلام لم يهملوا ناحية التفعيد والتقنين، خلافا لما شاع في كتابات بعض المستشرقين من أن الفقه الإسلامي مبني على الجزئيات وأنه مجرد أحكام وحلول جزئية للنوازل والوقائع والأحداث وأن فقهاء الإسلام لم يعملوا على تدوين الفقه في شكل مبادئ عامة وقواعد كلية كما هو الحال في التشريعات والقوانين الوضعية. والحق أن مؤلفات علمائنا بما تتضمنه من قواعد وأصول وضوابط قد امتازت عن كثير من قوانين الحضارات القديمة والحديثة بما تتسم به من واقعية وشمول، وما ترمي إليه من تحقيق العدالة والمساواة وحفظ المصالح ودرء المفاسد ومراعاة أحوال الضرورة.
12. إن القواعد الفقهية ليست على درجة واحدة من حيث الاحتجاج، بل تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: قواعد متفق عليها من حيث الجملة، وإنما اختلف في بعض جزئياتها. القسم الثاني: قواعد مختلف فيها، تخص مذهبا معينا من المذاهب، وهي ما تورد غالبا بصيغة الاستفهام.
13. إن القواعد الفقهية التي أصلها نص من كتاب أو سنة نبوية أو كانت مستندة إلى أدلة صريحة من الكتاب أو السنة أو الإجماع تعد مصدرا يجوز الاستناد إليها في الاستنباط؛ لأن الرجوع إليها رجوع إلى الأدلة التي استندت إليها؛ أما القواعد التي لا تستند إلى دليل شرعي فإنها لا تعتبر مصدرا يستند إليها في الاستنباط.
14. أغلب القواعد الفقهية عند الحافظ ابن عبد البر غير مصوغة صياغة محكمة، فقد تميزت بالخصائص التالي:

أ. إنها مستوحاة من أبرز وأهم الأدلة والنصوص الشرعية.

ب. إنها موافقة لمقصود الشارع ومراعية لمصالح العباد.

ج. إنها اتسمت بطابع التيسير والتسهيل.

ب. أهم المقترحات والتوصيات:

1. استخراج القواعد والضوابط الفقهية من مصنفات الحافظ ابن عبد البر؛ لأنها في الغالب وفيرة وكثيرة يمكن البناء عليها والبحث فيها.
2. مسألة التمييز بين القواعد وبين الضوابط الفقهية تحتاج إلى مزيد بحث وكشف، عناية.
3. الاهتمام بالتقعيد الفقهي عند الحافظ ابن عبد البر من خلال كتبه النفيسة خاصة (الكافي، والتمهيد والاستذكار) في أبواب فقهية كثيرة. ومتابعة هذا الموضوع، ودراسة كل قواعده وضوابطه.
4. إخراج الاستذكار إخراجاً علمياً محققاً كاملاً، يستحقه ويليق به؛ لأن غالبية طبعاته تملأها الأخطاء، وقد لا نجد من طبعاته ما يفرح إلا طبعة مؤسسة الرسالة فهي حسنة التحقيق والإخراج عموماً.
5. العناية بأدلة القواعد والضوابط الفقهية في كل مذهب وتمحيصها.
6. الاشتغال على موضوع التشابه بين القواعد والضوابط؛ خاصة وأن صيغها لا تختلف كثيراً بين المذاهب.
7. موضوع التكامل بين القواعد الفقهية يلزمه اهتمام وعناية.
8. إن مزايا منهج المقارنة الفقهية للحافظ ابن عبد البر التي وقفت عليها من خلال كتابه "الاستذكار" جديرة بأن تكون الدافع للاهتمام بهذا الجانب وبهذا الكتاب الجليل، وجعله ضمن المصادر الهامة في الفقه عموماً والفقه المقارن بالخصوص.
9. متابعة موضوع هذا البحث وذلك بدراسة كل القواعد والضوابط الفقهية التي أحتوى عليها، فهي كثر ثمين يمكن الاستفادة منه.
10. زيادة الاهتمام بدراسة كتاب الاستذكار، دراسة أكاديمية متفحصة خاصة بكل ما يحمله من فوائد.

11. ضرورة الاهتمام بدراسة القواعد والضوابط الفقهية في كل المذاهب؛ لأنها هي التي تضمن للفقه الإسلامي الريادة في الميدان الفقهي والتشريعي كذلك، وهي التي تضمن له عدم التقوقع وعدم التجرد أمام الحاجيات الحضارية.
12. القيام بدراسة عن منهج العلماء الذين ألفوا في القواعد والضوابط الفقهية وذلك لبيان قيمة منهجهم في تأليفهم الفقهية.
13. إبراز الجهود العلمية لهؤلاء العلماء لما لها من دور فعال في تدعيم المذهب المالكي وإظهار مكانته.

وفي الأخير أؤكد أن البحث في كتاب "الاستذكار" مازال بكرا، ومن ثم فهو يستحق أن يكون موضوعا لأكثر من رسالة جامعية، كما وأعترف بأن هذا جهد متواضع، لكن ما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله عز وجل، وما كان فيه من تقصير فمني، فقلما ينجو مؤلف من الهفوات والعثرات، وأستغفر الله تعالى.

ورحمة من الله على الإمام الحافظ ابن عبد البر الأندلسي. وصلى الله وسلم وبارك على نبي الرحمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله أولا وآخرا، حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الفهارس:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثاً: فهرس القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "الاستذكار".

رابعاً: فهرس الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب "الإستذكار".

خامساً: فهرس القواعد الفقهية المشروحة.

سادساً: فهرس الضوابط الفقهية المشروحة.

سابعاً: قائمة المصادر والمراجع.

ثامناً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة	
148	127	البقرة	﴿وَإِذْ يَرْبَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾
249	275	البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
273	282	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّيِ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَهِيحًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾
159-120	185	البقرة	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾
311	196	البقرة	﴿بِمَسِّ لِمَ يَجِدَ بَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾
311-309	233	البقرة	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾
-316 322-319	233	البقرة	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِّمَ الرِّضْعَةَ﴾
320	233	البقرة	﴿بَلِإِنْ أَرَادَا بِصَالٍ عَسَ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾
271	77	آل عمران	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْفِتْمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
289	4	النساء	﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾
327	11	النساء	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

302-300	23	النساء	﴿ خَرِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا مَهَّيْتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَمِمَّا مَهَّيْتُكُمْ الَّتِي أُزْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ ﴾
312-305	23	النساء	﴿ وَمِمَّا مَهَّيْتُكُمْ الَّتِي أُزْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ ﴾
290	24	النساء	﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِحِينَ بِمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُمْ فَعَاثَوْهُمْ أَجُورَهُمْ قَرِيبَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾
305	24	النساء	﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِحِينَ ﴾
306	24	النساء	﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾
120	6	المائدة	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾
159	38	الأنعام	﴿ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾
159	199	الأعراف	﴿ خُذِ الْعَقْبُ وَامْزُ بِالْعُزْبِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾
329	73	الأنفال	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾
158	36	يونس	﴿ وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾
122	76	يوسف	﴿ وَبَقِيَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾
148	26	النحل	﴿ بَأْتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ الْسَّفْهُ مِنْ بَوْفِهِمْ ﴾
158	15	الإسراء	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾
122	23	الكهف	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَبْدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾

159	78	الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
283	72	المؤمنون	﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَقَرْجَاهُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾
149	60	النور	﴿وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَيْهِ لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾
290	27	القصص	﴿قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ اتَّخِذَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ﴾
322-308	14	لقمان	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾
313	5	الأحزاب	﴿أَدْعُوهُمْ إِلَى بَابِهِمْ وَهُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
328	27	الأحزاب	﴿وَأَوْزَقَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾
322-316	15	الأحقاف	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
319	15	الأحقاف	﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
148	55	القمر	﴿فِي مَفْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكَ مُفْتَدِرٍ﴾

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- 290 - يا رسول الله جئت أهب لك نفسي.....
- 291 - أن رسول الله ﷺ أعتق صفية رضي الله عنها، وجعل عتقها صداقا.....
- 294 - ربا الجاهلية موضوع.....
- 292 - كل قرض جر نفعا فهو ربا.....
- 296 - أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا ثم قضاه النبي ﷺ خيرا.....
- 296 - أن النبي ﷺ استقرض سنا فأعطى سنا فوقه.....
- 301 - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.....
- 301 - إن الرضاعة تحرم الولادة.....
- 301 - حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب.....
- 302 - لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.....
- عن عميرة عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن.....
- 309 - لا رضاع إلا في الحولين في الصغير.....
- 309 - لا رضاع إلا ما كان في الحولين ما أنشز العظم وأنبت اللحم.....
- 310 - ما كان في الحولين فإنه يحرم.....

- 310 - لا رضاع إلا ما كان في الحولين.....
- 310 - لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين.....
- 312 - جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي..
- 314 - تجزئك ولا تجزىء عن أحد بعدك.....
- 315 - أنظرون من إخوانكن إنما الرضاعة من المجاعة.....
- 316 - كانت لي جارية كنت أطؤها فعمدت أمرأتي فأرضعتها.....
- 317 - لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء.....
- 320 - من ادرك عرفة فقد تم حجه.....
- 321 - لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام.....
- 325 - لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.....
- 325 - لا يتوارث أهل ملتين شتى.....
- 325 - بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده.....
- 327 - ما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين.....
- 328 - لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.....
- 329 - أنه لا يرث المسلم الكافر.....
- 330 - لا يرث المسلم الكافر.....

-
- 325 - لا يتوارث أهل ملتين.....
- 265 - إذا انكحت المرأة بغير أمر مولاه.....
- 268 - لو يعطى الناس بدعواهم.....
- 271 - الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس.....
- 274 - لو يعطى الناس بدعواهم.....
- 274 - البينة على المدعي واليمين على من أنكر.....
- 274 - شاهدك أو يمينه.....
- 277 - لك يمينه.....
- 281 - الخراج والغلة بالضمان.....
- 282 - الغلة بالضمان.....
- 285 - الخراج بالضمان.....

ثالثا: فهرس القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الاستذكار

1. أصل الناس الحرية حتى يعلم العبودية..... 175
2. إباحة الأخذ لا تسقط الضمان في المال..... 175
3. الأخذ برخصة الله أولى لذوي العلم والحجي من الأخذ بالشدة..... 175
4. إذا اسقط باب الأكثر كان الأقل أسقط..... 175
5. إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل به..... 175
6. إذا طلق السكران، أو اعتق جاز عليه العتق، وأقيم عليه الحد..... 175
7. الأصل ألا يحمل أحد جناية غيره..... 175
8. أصل الديات التوقيف..... 175
9. الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع لا مخالف فيه..... 176
10. الأصل براءة الذمة..... 176
11. الأصل في الأشياء الإباحة حتى يشرع السمع ما يوجب الحظر..... 176
12. الأصول لا يقاس بعضها ببعض ولا يرد بعضها إلى بعض..... 176
13. أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم..... 176
14. أفعال المريض في رأس ماله كأفعال الصحيح..... 176
15. أفعال المريض كلها من عتق وهبة وعطية كالوصية لا يجوز فيها أكثر من الثلث..... 176
16. إقرار المقرين على أنفسهم بمثلة البينة تثبت عليهم بما أقروا..... 176
17. الإقرار بالدين كالإقرار بالولد وكالإقرار بالوصية..... 176

18. الإقرار في الأموال يجب مرة واحدة 176
19. الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد 176
20. الأموال تضمن بالخطأ، كما تضمن بالعمد 176
21. الأموال تضمن بالعمد والخطأ 177
22. إن أفعال المريض فيما يتصدق به، ويعتق، ويهب في مرضه الذي يموت فيه كلها في ثلثه كالوصايا 177
23. إيجاب الحكم بالظاهر دون إعمال الظن والاستحسان 177
24. إيجاب القضاء إيجاب فرض، فلا ينبغي أن يكون إلا بيقين قاعدة 177
25. الباطل مفسوخ، فلا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره 177
26. البناء على الأصل حدثا كان أو طهارة 177
27. البيئة على المدعي، واليمين على المنكر 177
28. التتابع فرض لا يسقط بعذر 177
29. الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزايل بطن أمه 177
30. الجنين لا يعتبر له حكم، ولا يراعى حتى تلقيه أمه من الضرب حيا أو ميتا 177
31. الجنين منفرد بحكمه دون أمه 177
32. الخطأ في ذهاب الأموال كالعمد 178
33. دماء المسلمين وأذاهم محرم فلا يستباح منه شيء إلا بيقين قاعدة 178
34. دماء المؤمنين محظور فلا تستباح إلا بيقين 178
35. الدماء محظورة إلا بيقين 178
36. الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين 178

37. السكران بمزلة المجنون، لا يجوز طلاقه ولا عتقه، ولا بيعه، ولا نكاحه، ولا يحد في
178 قذف، ولا زنا ولا سرقة
38. الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه 178
39. الصبي عمده خطأ وفعله كله خطأ إذا كان في الدماء 178
40. الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما 178
41. الضرورة إلى مال الغير لا يسقط الضمان 178
42. طلاق السكران، وعتقه جائز عليه 178
43. العاقلة لا تحمل شيئا من جنایات الأموال 179
44. العالم لا يجب له نفي شيء ولا إثباته إلا بعلم صحيح 179
45. عدد الشهود في الشهادات أصول في نفسها لا مدخل للنظر والقياس فيها 179
46. الغرر باليسير معفو عنه عند الجميع 179
47. الغلام والنائم، لا يسقط عنهما ما أتلغا من أموال 179
48. الفرائض في الصلاة يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم 179
49. الفرائض لا تثبت إلا بما لا مدفع له ولا مطعن فيه 179
50. الفرائض لا تثبت بلا ييقين 179
51. الفرائض لا تكون إلا مؤقتة معلومة 179
52. الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل 179
53. الفضائل لا تدرك بقياس 179
54. قياس العبد على الحر، في النفس وما دونها أولى من قياسه على الأموال والبهائم 179
55. كل ما ترده أصول شريعتنا فباطل 180

56. كل ما جاز بيعه جائز قرضه في القياس 180
57. كل ما ضمن فيه الراكب، ضمن فيه القائد والسائق 180
58. لا تجوز البياعات والمعاوضات في المجهولات 180
59. لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله ولا شربه 180
60. لا يجب أن يؤخذ مال مسلم إلا بيقين 180
61. لا يجوز اعتراف العبد إلا في سرقة أو زنى 180
62. لا يجوز اعتراف العبيد إلا في الحدود 180
63. لا يجوز أن يقبل إلا العدل الرضي 180
64. لا يجوز لأحد أن يصلي فريضة على الدابة في غير شدة خوف 180
65. لا يحرم الحرام الحلال 180
66. لا يحل ملك مالك إلا عن طيب نفسه 180
67. لا يحمل أحد إلا ما جنت يده، لا ما جنى غيره 181
68. لا يرث الجنين ولا يتم عقله، حتى يستهل 181
69. لا يشترك في هدي واجب، ولا في هدي تطوع، ولا في نذر، ولا في جزاء صيد، ولا فدية 181
70. لا يضمن إلا القاصد إلى الإفساد دون السبب في ذلك 181
71. لا يعتبر في فعل الإنسان فعل غيره 181
72. لا يعطى أحد بدعواه 181
73. لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته 181
74. لا يقبل إقرار أحد على غيره 181

75. لا يقضى بالقيمة في شيء من الأشياء إلا عند عدم المثل. 181
76. لا يقضى باليمين مع الشاهد إلا في الأموال 181
77. لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا 181
78. لا يلزم الجاني إلا جنايته، لا جناية غيره. 181
79. لا ينبغي لأحد أن يكون غيره أحق بما له منه إلا برضاه 182
80. ليس للنافي شهادة مع المثبت 182
81. ما بين طرفي الوقت وقت كله 182
82. ما ظهر أو خفي هلاكه من المضمون سواء في أنه مضمون 182
83. ما لم يحرمه الله فهو مباح 182
84. ما ينفسد وينهدم حقيقة يعاد أبدا 182
85. المثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد كما أن القيمة تدرك بالاجتهاد 182
86. مجاورة النبي ﷺ واجبة على العموم في الصلاة وغيرها. 182
87. المضمونات إنما تضمن بالقيمة 182
88. المطلوب لا يبرأ بكفالة الكفيل حتى يقع الأداء 182
89. من أحدث حدثا فيما لا يملك، فإنه مأخوذ بحدثه وأن الدعوة لا تنفعه 182
90. من أقر بشيء عليه فيه بينة، فالقول قوله 182
91. من رضي بالفعل فكأنه فعله 183
92. من سمع إنكار شيء في الدين يعتقد جوازه من صحته أن ينكر على من أنكره،
ويستعين بمن يعينه على إظهار ما استتر منه. 183
93. من ضمن عن رجل مالا لزمه 183

94. من نوى الإقامة لزمه الصوم، وإتمام الصلاة في الوقت 183
95. من وجب عليه حق لله تعالى ليس لأحد فيه خيار 183
96. الميراث للرحم والجريرة على من أعتق 183
97. الميراث للورثة والعقل على العصابة 183
98. النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه 183
99. الناس عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادته زور، أو ظنينا
في ولاء أو قرابة 183
100. هبات المريض كلها، وعتقه وصدقاته-لو صح من مرضه-نفذ ذلك كله من رأس ماله. 183
101. هيئة العمل لا يعدم معها العمل 183
102. يصح طلاق المكره ونكاحه، ونذره وعتقه ولا يصح بيعه 184
103. اليقين لا يزيله الشك 184

رابعاً: فهرس الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب "الاستذكار"

184	الضوابط الفقهية المتعلقة بالطهارة.....
184	الضوابط الفقهية المتعلقة بالصلاة.....
191	الضوابط الفقهية المتعلقة بالجنائز.....
192	الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة.....
196	الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيام.....
197	الضوابط الفقهية المتعلقة بالاعتكاف.....
197	الضوابط الفقهية المتعلقة بالحج.....
207	الضوابط الفقهية المتعلقة بالكفارات.....
207	الضوابط الفقهية المتعلقة بالنذر.....
207	الضوابط فقهية متعلقة بالضحايا والذبائح.....
209	الضوابط الفقهية المتعلقة بالنكاح.....
215	الضوابط الفقهية المتعلقة بالطلاق.....
220	الضوابط الفقهية المتعلقة بالرضاع.....
221	الضوابط الفقهية المتعلقة بالفرائض والموارث.....

223	الضوابط الفقهية المتعلقة بالوصايا.....
224	الضوابط الفقهية المتعلقة بالبيع.....
230	الضوابط الفقهية المتعلقة بالقراض.....
231	الضوابط الفقهية المتعلقة بالمساقاة وكراء الأرض.....
232	الضوابط الفقهية المتعلقة بالشفعة.....
233	الضوابط الفقهية المتعلقة بالأقضية.....
236	الضوابط الفقهية المتعلقة بالرهن.....
237	الضوابط الفقهية المتعلقة بالقرض والدين.....
238	الضوابط الفقهية المتعلقة بعمارة الموات.....
238	الضوابط الفقهية المتعلقة بالضمان.....
239	الضوابط الفقهية المتعلقة بالهبة والصدقة.....
240	الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقق والولاء.....
243	الضوابط الفقهية المتعلقة بالحدود.....
246	الضوابط الفقهية المتعلقة بالأشربة.....
247	الضوابط الفقهية المتعلقة بالديات والعقول.....
260	الضوابط الفقهية المتعلقة بالقسامة.....
261	الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيد.....

262 الضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد

263 الضوابط الفقهية المتعلقة بما جاء في السنة في الفطرة

خامسا: فهرس القواعد الفقهية المشروحة.

- 265 - السلطان ولي من لا ولي له.
- 267 - الأصل براءة الذمة.
- 269 - البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
- 278 - الأغلب في العام السلامة.
- 281 - الخراج والغلة بالضمان.

سادسا: فهرس الضوابط الفقهية المشروحة.

- 289 - كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا.....
- 292 - كل قرض جر نفعا فهو ربا.....
- 299 - يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.....
- 308 - لا رضاع إلا ما كان في الحولين.....
- 324 - لا يرث المرتد أحدا.....

قائمة المصادر والمراجع مرتبة ألفبائياً

"أ"

1. ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ: د. ليث جاسم، دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة الثانية 1408هـ، 1988م.
2. الإتقان والإحكام في شرح التحفة، لميارة الفاسي، دار المعرفة، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
3. الإجماع لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبي حماد صغير محمد حنيف، مكتبة الفرقان - عجمان، ومكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الثانية: 1420هـ/1990م.
4. إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية (بدون طبعة وبدون تاريخ).
5. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد الباجي: تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1407هـ/1986م.
6. أحكام القرآن، للخصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ (بدون طبعة).
7. أحكام القرآن، لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ/2003م.
8. الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، صورتها عنها دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ النشر: 1356هـ/1937م.
9. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن مودود الموصلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1395هـ.
10. الاختيارات الفقهية، للشيخ عبيد الله المباركفوري، تأليف: موافقي الأمين، نشرته الجامعة الإسلامية سنة: 1435 - 2014م.
11. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، الإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1416هـ - 1996م.

12. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1405هـ.
13. الإستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، وصدر عن دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، ودار الوعي حلب، القاهرة، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993م.
14. الإستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
15. الإستذكار، لابن عبد البر، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بتحقيق علي النجدي ناصف، صدر منه جزآن: الأول في 1390هـ/1971م، والثاني في 1393هـ/1973م.
16. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، للطيب السنوسي أحمد
17. الأشباه والنظائر، لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض 1411 هـ - 1991م.
18. الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ/1990م.
19. الأشباه والنظائر في مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1999م. وطبعة أخرى، وضع حواشيها وخرج أحاديثها: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1419هـ/1999م.
20. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، عناية: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1420هـ/1999م.
21. أصول الكرخي، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي (طبع ضمن: أصول البزدوي - كثر الوصول إلى معرفة الأصول، لمؤله: علي بن محمد البزدوي الحنفي) من منشورات مطبعة جاويد بريس.
22. الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، عدد المجلدات 8 - نشر: دار الوطن 1417هـ.

23. الإقناع في الفقه الشافعي، للماوردي، تحقيق: خضر محمد، دار إحسان، إيران، الطبعة الأولى، 1420هـ.
24. الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.
25. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت (بدون طبعة) 1410هـ/1990م.
26. الأمثال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، 1400هـ/1980م.
27. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية عدد الاجزاء: 12 (بدون تاريخ).
28. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للماوردي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، (بدون تاريخ).
29. أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب (بدون طبعة وبدون تاريخ)
30. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء - جدة الطبعة الأولى، 1406هـ.
31. أهمية القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الله العرجان.

"بـ"

32. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية (بدون تاريخ).
33. بداية المجتهد، لابن رشد، دار الحديث - القاهرة، (بدون طبعة) تاريخ النشر: 1425هـ/2004م.
34. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ/1986م.

35. البرهان في أصول الفقه للجويني.
36. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للحفظ نور الدين الهيثمي. تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة الطبعة الأولى، 1413هـ.
37. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس، لأبي جعفر الضبي، دار الكتاب العربي - القاهرة، طبعة: 1967م.
38. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة 1402هـ.
39. البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن بن عبد السلام التسولي. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1418هـ.
40. البيان في المذهب الشافعي، للعمراني، تحقيق: قاسم النوري، جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ/2000م.

"٢"

41. تاج العروس من جواهر القاموس، للمرئضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة دار الهداية (بدون طبعة وبدون تاريخ).
42. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1398هـ.
43. تبصرة الحكام في أصول الأقضية، إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمرى المالكي برهان الدين أبو الوفاء، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة 1423هـ/2003م.
44. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق مع حاشية الشبلي، لفخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى 1313هـ.
45. تحفة الاحودي بشرح جامع الترميذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت (بدون طبعة وبدون تاريخ).

46. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ/1994م.
47. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية المبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (بدون طبعة) عام النشر: 1357هـ/1983م.
48. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ/1983م.
49. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي، طبعة دار الكتب العلمية. وطبعة دار ابن عفان، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان بدون طبعة وبدون تاريخ.
50. التقرير والتحرير في شرح التحرير، للكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ/1983م.
51. التقرير والتحرير، لابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية 1403هـ/1983م.
52. التلقين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد بوخبوة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ/2004م.
53. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، للإمام سعد الدين التفتزاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (بدون تاريخ).
54. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وسعيد اعراب، وغيرهم وصدرت في 26 مجلداً بالفهارس 1408هـ/1988م. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا في 11 مجلداً بالفهارس 2001م. وطبعة دار الفاروق الحديثة، بتحقيق: أسامة إبراهيم في 18 مجلداً بالفهارس. وطبعة ضمن موسوعة شروح الموطأ بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة 142هـ/2005م.
55. تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى 2001م.
56. تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة: الأولى 1419هـ/1998م.

57. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي، تحقيق: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1400هـ/1980م.

"ج"

58. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ/1964م.

59. جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الفكر - بروت (بدون طبعة وبدون تاريخ).

60. جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.

61. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، لمحمد بن أبي نصر الحميدي، الدار المصرية للتأليف والنشر القاهرة 1966م.

62. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.

"ح"

63. حاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ/2003، وطبعة أخرى دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ/1992م.

64. حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي المصري، دار الفكر، الطبعة: (بدون طبعة) 1415هـ/1995م.

65. حاشية البناي على شرح جلال الدين المحلي على مجمع الجوامع، دار الفكر، 1402هـ/1982م (بدون طبعة).

66. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: (بدون طبعة وبدون تاريخ).

67. الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1419هـ/1999م.

68. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكرياء الانصاري، تحقيق د مازن المبارك، دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الاولى 1412م.

"ج"

69. درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، نقله إلى العربية: فهمي الحسيني، نشرته: دار الجليل، الطبعة: الثانية 1403هـ.

70. دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي الاحمدي نكري، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية لبنان بيروت، الطبعة: الاولى 1421هـ/2000م.

71. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، اليعملري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الاحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة بدون طبعة وتاريخ.

"ح"

72. الذخيرة للقرافي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، 1994م.

"د"

73. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين المعروف بابن عابدين. دار الفكر بيروت.

74. الروض المربع شرح زاد المستنقع، للبهوتي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (بدون طبعة وبدون تاريخ).

75. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة 1412هـ/1991م.

76. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية 1423هـ/2002م.

"ز"

77. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون 1415هـ/1994م.

78. الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان الطبعة: الأولى 1412هـ/1992م.

"س"

79. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه وعلق عليه: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1422هـ/2001م.

80. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الحلبي (بدون طبعة وبدون تاريخ).

81. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (بدون طبعة وبدون تاريخ).

82. سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت 1998م (بدون طبعة).

83. سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شليبي، وعبد اللطيف حرز الله، واحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى: 1424هـ/2004م.

84. السنن الصغرى، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي -باكستان الطبعة: الأولى 1410هـ/1989م.

85. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الثالثة 1424هـ/2003م.

86. سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ/1986م.

87. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ/1985م.

88. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الغمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى: 1425هـ/2004م.

"ش"

89. شرح التلقين، للمازاري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2008م.
90. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت (بدون طبعة وبدون تاريخ).
91. شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.
92. شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى 1424هـ / 2003م.
93. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى 1413هـ / 1993م.
94. الشرح الصغير، للدردير، شرح لكتابه المسمى: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف (بدون طبعة وبدون تاريخ).
95. الشرح الكبير، لأبي عمر بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر الطبعة: الأولى 1415هـ / 1995م.
96. شرح المحلى على منهاج الطالبين مع حاشيتا قليوبي وعميرة، لجلال الدين المحلي، دار الفكر - بيروت (بدون طبعة) 1415هـ / 1995م. شرح المنهج المنخب، لأبي العباس المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، نشر بتاريخ: 2003م (بدون طبعة).
97. الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ محمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى 1425هـ.
98. شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية 1392هـ.
99. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، للسجلماسي، تحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتب الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ / 2004م.

100. شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى 1993هـ.
101. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
102. شرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم رستم الباز، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الثالثة 1406هـ.
103. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت (بدون طبعة وبدون عنوان).
104. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد حق، مراجعة: د. يوسف المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1414هـ/1994م.
105. شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1414هـ/1993م.
106. شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة 1434هـ.

"ص"

107. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ/1987م.
108. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ.
109. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.
110. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

"ض"

111. الضوابط والقواعد الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن الحارث الخشني، للباحثة عزيزة عكوش.

"ط"

112. طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، 1407هـ.
113. الطرق الحكمية، لابن القيم، مكتبة (بدون طبعة بدون تاريخ).
114. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد (بدون طبعة) تاريخ النشر: 1311هـ.

"ع"

115. عارضة الأحودي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، دار الكتب العلمية (بدون طبعة وبدون تاريخ).
116. العدة شرح العمدة، لأبي محمد بهاء المقدسي، دار الحديث، القاهرة، دار الحديث، القاهرة (بدون طبعة) 1424هـ/2003م.
117. العين، للخليل بن أحمد الفراهدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (بدون طبعة وبدون تاريخ).

"غ"

118. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحمودي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1405هـ/1985م.
119. الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض) تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1402هـ/1982م.

"فـ"

120. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1408هـ/1987م.
121. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع على نفقة مؤسسة الأميرة بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية، الطبعة: الثالثة، 1409هـ.
122. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت 1379هـ.
123. فتح القدير للكمال ابن الهمام، دار الفكر (بدون طبعة وبدون تاريخ)
124. الفروع، لابن المفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ/2003م.
125. الفروق، للقرافي، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م.
126. الفروق، للقرافي، تحقيق: محمد بن سعد بن هليل العصيمي، الجامعة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة السنة الجامعية: 1423هـ - 1424هـ.

"قـ"

127. القاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ/2005م.
128. القاموس المحيط للفيروز آبادي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ/2005م.
129. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1992م.

130. قواعد الاحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، وعنها صورت كل من: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة، 1414هـ/1991م (بدون طبعة).
131. القواعد الفقهية، للندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة 1418هـ/1998م.
132. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي، للباحثة صفية حسين، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، السنة الجامعية 1422هـ/2002م.
133. القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد الطبعة: الأولى 1418هـ.
134. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى 1427هـ/2006م.
135. القواعد الفقهية، لزين الدين عبد الرحمن المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1409هـ. وطبعة أخرى: من منشورات: دار الكتب العلمية، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
136. القواعد الفقهية، لزين الدين عبد الرحمن المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1409هـ. وطبعة أخرى: من منشورات: دار الكتب العلمية (بدون طبعة وبدون تاريخ).
137. القواعد المستخلصة من أصول الفتيا، لعزيرة عكوش، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 1422هـ/2001م.
138. القواعد للمقري، تحقيق: الدكتور محمد الدردابي، دار الأمان بالرباط - الطبعة الأولى 2012م. وطبعة أخرى من منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد (بدون طبعة وبدون عنوان).
139. القواعد للمقري، تحقيق: الدكتور محمد الدردابي، دار الأمان بالرباط - الطبعة الأولى 2012م، وطبعة أخرى من منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد (بدون طبعة وبدون تاريخ).

140. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين (ابن اللحام) علي بن عباس البعلبي الحنبلي تحقيق وتصحيح: محمد عامر الفقي، بدون طبعة، 1375هـ / 1956م.
141. القوانين الفقهية، لابن جزي، تحقيق: د. محمد بن سيدي مولاوي (بدون طبعة وبدون تاريخ).

"ك"

142. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1414هـ / 1994م.
143. كشف القناع على متن الإقناع، بمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتاب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.
144. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
145. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم الصفحات، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) (بدون طبعة) 1941م.

"ل"

146. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

"م"

147. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن ممد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. المكتب الإسلامي بيروت 1400هـ.
148. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1418هـ / 1997م.
149. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ / 1993م. (بدون طبعة).
150. المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفاغني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

151. مجلة الأحكام العدلية، إعداد لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
152. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمى، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414هـ/1994م. وطبعة أخرى تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الحجر السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2004م.
153. مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
154. مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الله بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1416هـ.
155. المجموع، للنووي، دار الفكر، بيروت لبنان عام 1997م (بدون طبعة).
156. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات المجد بن تيمية، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة/الثانية 1404هـ/1984م.
157. المحصول لفخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 - / 1997م.
158. المحصول، لابن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ/1999م.
159. المحكم والمحيط، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسى المعروف بابن سيدة، تحقيق: ذ. عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1421هـ/2000م.
160. المحلى، لابن حزم، المطبعة المنيرية، تحقيق: أحمد شاكر، بتاريخ 1351هـ (بدون طبعة)
161. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية 1417هـ.
162. مختصر المزي (مبوع ملحق بالأم للشافعي) لإسماعيل بن يحيى المزي، دار المعرفة، بيروت (بدون طبعة) 1410هـ/1990م.

163. المختصر، لخليل بن إسحاق المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ / 2005م.
164. المخصص، لابن سيدة، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى 1417هـ / 1996م.
165. المدخل، لابن الحاج، دار التراث (بدون طبعة وبدون تاريخ).
166. المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1418هـ.
167. المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى 1418هـ / 1998م.
168. المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1415هـ / 1994م.
169. المذهب في ضبط مسائل المذهب، لمحمد بن راشد البكري المالكي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة: 1429هـ / 2008م. وطبعة في جزأين من منشورات: المجمع الثقافي بأوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.
170. المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1428هـ / 2007م.
171. المستدر على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى 1411هـ / 1990م.
172. المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: الأولى، 1413هـ / 1993م.
173. مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ / 1990م.
174. المسند، لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1421هـ / 2001م.

175. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي (بدون طبعة وبدون تاريخ).
176. مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجلها الإسلام، للدكتور محمد صلاح الصاوي، دار المجتمع ودار الوفاء، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
177. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف.
178. المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى، جدة، الطبعة الأولى 1423هـ.
179. معالم السنن، للإمام أبي سليمان بن حمد بن محمد الخطابي البستي، وهو شرح سنن الأمام أبي داود، الطبعة الأولى، 1361هـ/1932م، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب.
180. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر 1399هـ.
181. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتوح برهان الدين الخواريزمي، دار الكتاب العربي (بدون طبعة وبدون تاريخ).
182. مغني المحتاج، للشريبي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.
183. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي. تحقيق: عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو. دار عالم الكتب الطبعة: الخامسة 1426هـ.
184. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، 1418هـ.
185. المنشور في القواعد، لأب عبد الله محمد بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق: تيسير فائق احمد محمود، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، مصور عن الطبعة الأولى 1402هـ.
186. المنفعة في القرض لعبد الله بن محمد العمراني رسالة ماجستير، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى 1424هـ.

187. المذهب، للشيرازي، دار الكتب العلمية (بدون طبعة وبدون تاريخ).
188. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالخطاب. دار الفكر بيروت الطبعة: الثانية 1398هـ.
189. الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2004م.

"ن"

190. نظرية القرض في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد أسعد الحاج. دار النفائس الطبعة الأولى 1428هـ.
191. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. دار الفكر بيروت 1404هـ.
192. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء والأندلس الخضراء الطبعة: الأولى 1421هـ.
193. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ.

"و"

194. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه الدكتور إحسان عباس، دار الصادر - بيروت، 1398هـ/1978م.

ثامنا: فهرس الموضوعات

1	مقدمة
18	الباب الأول: الإمام ابن عبد البر وكتابه "الاستذكار"
19	الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن عبد البر رحمه الله
20	المبحث الأول: بيئة الإمام ابن عبد البر رحمه الله وحياته العامة
20	المطلب الأول: بيئة الإمام ابن عبد البر رحمه الله
21	الفرع الأول: البيئة السياسية
28	الفرع الثاني: البيئة الاجتماعية
28	أولا: العرب
29	ثانيا: البربر
30	ثالثا: الصقالية
30	رابعا: المولدون
31	خامسا: أهل الذمة
31	سادسا: اليهود
32	الفرع الثالث: البيئة العلمية للحافظ رحمه الله
32	أولا: ملامح الحياة العلمية للحافظ
33	ثانيا: عوامل الازدهار العلمي
38	المطلب الثاني: حياة الإمام ابن عبد البر العامة
38	أولا: اسمه ونسبه
40	ثانيا: مولده
43	ثالثا: نشأته
44	رابعا: صفاته ومزله العلمية
48	خامسا: رحلاته

51	سادسا: عائلته.....
56	سابعا: وفاته.....
58	المبحث الثاني: حياة الإمام ابن عبد البر العلمية.....
58	المطلب الأول: شيوخ الإمام أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي، أقرانه، وتلاميذه.....
59	الفرع الأول: شيوخ الإمام ابن عبد البر.....
59	أولا: أشهر شيوخ الإمام ابن عبد البر.....
71	ثانيا: بقية شيوخ الإمام ابن عبد البر.....
81	الفرع الثاني: أقران الإمام ابن عبد البر.....
85	الفرع الثالث: تلاميذ الإمام ابن عبد البر.....
85	أولا: أشهر تلاميذ الإمام ابن عبد البر.....
93	ثانيا: بقية تلاميذ الإمام ابن عبد البر.....
102	المطلب الثاني: مؤلفات الإمام ابن عبد البر رحمه الله.....
102	أولا: مصنفاته في القرآن وعلومه.....
103	ثانيا: مصنفاته في الحديث وعلومه.....
106	ثالثا: مصنفاته في الفقه وأصوله.....
108	رابعا: مصنفاته في علم الرجال.....
109	خامسا: مصنفاته في التاريخ.....
111	سادسا: مصنفاته في الأدب وعلوم أخرى.....
114	الفصل الثاني: كتاب الاستذكار للإمام ابن عبد البر.....
115	المبحث الأول: التعريف بكتاب "الاستذكار"، محتواه، وقيمه العلمية.....
115	المطلب الأول: التعريف بكتاب "الاستذكار" ومحتواه.....
115	الفرع الأول: التعريف بكتاب "الاستذكار" وبموضوعه.....
	الفرع الثاني: الرواية التي اعتمد عليها الحافظ ابن عبد البر في كتابه
116	الاستذكار.....

117	الفرع الثالث: الأقسام التي ينقسم إليها كتاب "الاستذكار".....
118	المطلب الثاني: قيمة كتاب "الاستذكار" العلمية، ومكانته بين شروح الموطأ.....
118	الفرع الأول: قيمة كتاب "الاستذكار" العلمية.....
122	الفرع الثاني: مكانة الاستذكار بين شروح الموطأ.....
130	المبحث الثاني: منهج الإمام ابن عبد البر في الاستذكار وترتيبه.....
130	المطلب الأول: منهج الإمام ابن عبد البر في الاستذكار.....
130	الفرع الأول: منهج الإمام ابن عبد البر في الاستدلال على الأحكام.....
136	الفرع الثاني: منهج الإمام ابن عبد البر في التعامل مع أقوال المخالفين.....
138	المطلب الثاني: ترتيب الإمام ابن عبد البر للاستذكار.....
138	الفرع الأول: ترتيب الاستذكار.....
143	الفرع الثاني: قراءة في ترتيب الاستذكار وآثاره.....
	الباب الثاني: القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب
146	"الاستذكار".....
	الفصل الأول: القواعد والضوابط الفقهية، أهميتها، جردها،
147	تصنيفها، وإعمالها.....
148	المبحث الأول: أهمية القواعد والضوابط الفقهية.....
148	المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبيان الفرق بينهما.....
148	الفرع الأول: معنى القاعدة الفقهية.....
148	أولاً: تعريف القاعدة لغة.....
149	ثانياً: تعريف القاعدة اصطلاحاً.....
151	ثالثاً: تعريف لفظ (الفقهية) لغة.....
151	رابعاً: تعريف لفظ (الفقهية) اصطلاحاً.....
152	خامساً: تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً.....
155	الفرع الثاني: معنى الضابط الفقهي.....

155	أولاً: تعريف الضابط لغة.....
156	ثانياً: تعريف الضابط اصطلاحاً.....
157	الفرع الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية.....
158	المطلب الثاني: مصادر القواعد والضوابط الفقهية.....
158	1- القرآن الكريم.....
159	2- السنة النبوية.....
161	3- آثار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين التي جرت مجرى القواعد الفقهية.....
162	4- اجتهادات القضاء.....
163	المطلب الثالث: حجية القواعد والضوابط الفقهية وأهميتها.....
163	الفرع الأول: حجية القواعد والضوابط الفقهية.....
166	الفرع الثاني: أهمية القواعد والضوابط الفقهية.....
169	المبحث الثاني: إعمال القواعد والضوابط الفقهية في "الاستذكار"، وجردها وتصنيفها.....
169	المطلب الأول: التقعيد الفقهي عند الإمام ابن عبد البر.....
170	الفرع الأول: الإهتمام بالتأصيل.....
171	الفرع الثاني: الإهتمام بالاستدلال.....
171	الفرع الثالث: الإهتمام بالصياغة.....
174	الفرع الرابع: الإهتمام بالمقارنة الفقهية.....
175	المطلب الثاني: جرد وتصنيف القواعد الفقهية.....
184	المطلب الثالث: جرد وتصنيف الضوابط الفقهية.....
184	الفرع الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالطهارة.....
184	الفرع الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصلاة.....
191	الفرع الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالجناز.....
192	الفرع الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة.....

196	الفرع الخامس: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيام.....
197	الفرع السادس: الضوابط الفقهية المتعلقة بالاعتكاف.....
197	الفرع السابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالحج.....
207	الفرع الثامن: الضوابط الفقهية المتعلقة بالكفارات.....
207	الفرع التاسع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالنذر.....
207	الفرع العاشر: الضوابط فقهية متعلقة بالضحايا والذبائح.....
209	الفرع الحادي عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالنكاح.....
215	الفرع الثاني عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالطلاق.....
220	الفرع الثالث عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالرضاع.....
221	الفرع الرابع عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالفرائض والمواريث.....
223	الفرع الخامس عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالوصايا.....
224	الفرع السادس عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالبيوع.....
230	الفرع السابع عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالقراض.....
231	الفرع الثامن عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمساقاة وكراء الأرض.....
232	الفرع التاسع عشر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالشفعة.....
233	الفرع العشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالأقضية.....
236	الفرع الواحد والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالرهن.....
237	الفرع الثاني والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالقرض والدين.....
238	الفرع الثالث والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بعمارة الموات.....
238	الفرع الرابع والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالضمان.....
239	الفرع الخامس والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالهبة والصدقة.....
240	الفرع السادس والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقق والولاء.....
243	الفرع السابع والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالحدود.....

246	الفرع الثامن والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالأشربة.....
247	الفرع التاسع والعشرون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالديات والعقول.....
260	الفرع الثلاثون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالقسامة.....
261	الفرع الواحد والثلاثون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيد.....
262	الفرع الثاني والثلاثون: الضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد.....
	الفرع الثالث والثلاثون: الضوابط الفقهية المتعلقة بما جاء في السنة في
263	الفطرة.....

الفصل الثاني: شرح ودراسة نماذج من القواعد والضوابط الفقهية

264	المبحث الأول: شرح ودراسة نماذج من القواعد الفقهية.....
265	المطلب الأول: شرح قاعدة: السلطان ولي من لا ولي له.....
265	الفرع الأول: معنى القاعدة.....
265	الفرع الثاني: أدلة القاعدة.....
265	الفرع الثالث: فروع القاعدة.....
267	المطلب الثاني: شرح قاعدة "الأصل براءة الذمة".....
267	الفرع الأول: صيغ القاعدة.....
267	الفرع الثاني: معنى القاعدة.....
268	الفرع الثالث: أدلة القاعدة.....
269	الفرع الرابع: فروع القاعدة.....
269	المطلب الثالث: شرح قاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".....
269	الفرع الأول: معنى القاعدة.....
271	الفرع الثاني: القواعد التي تتعلق بهذه القاعدة أو بموضوعها وصيغها.....
273	الفرع الثالث: أدلة القاعدة.....
275	الفرع الرابع: أهمية القاعدة والحكمة منها ومجالات تطبيقها.....

276	الفرع الخامس: المستثنيات من القاعدة.....
278	المطلب الرابع: شرح قاعدة "الأغلب في العام السلامة".....
278	الفرع الأول: صيغ القاعدة.....
279	الفرع الثاني: معنى القاعدة.....
280	الفرع الثالث: أدلة القاعدة.....
281	الفرع الرابع: تطبيقات على القاعدة.....
281	المطلب الخامس: شرح قاعدة "الخراج والغلة بالضمان".....
281	الفرع الأول: صيغ القاعدة.....
282	الفرع الثاني: شرح مصطلحات القاعدة.....
285	الفرع الثالث: معنى القاعدة.....
287	الفرع الرابع: أدلة القاعدة.....
287	الفرع الخامس: أمثلة القاعدة.....
289	المبحث الثاني: شرح ودراسة نماذج من الضوابط الفقهية.....
	المطلب الأول: شرح الضابط الفقهي "كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون
289	صداقا".....
289	الفرع الأول: معنى الضابط.....
290	الفرع الثاني: دليل الضابط.....
291	الفرع الثالث: فروع الضابط.....
291	الفرع الرابع: استثناء من الضابط.....
292	المطلب الثاني: شرح الضابط الفقهي "كل قرض جر نفعا فهو ربا".....
292	الفرع الأول: صيغ الضابط.....
292	الفرع الثاني: معنى الضابط.....
293	الفرع الثالث: محترزات للضابط.....
294	الفرع الرابع: دليل الضابط.....

296	الفرع الخامس: دراسة الضابط.....
299	الفرع السادس: التطبيقات على الضابط.....
299	المطلب الثالث: شرح الضابط الفقهي "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة".....
299	الفرع الأول: معنى الضابط.....
301	الفرع الثاني: صيغ الضابط.....
302	الفرع الثالث: أدلة الضابط.....
302	الفرع الرابع: بعض الأحكام المستفادة من الضابط.....
307	الفرع الخامس: تطبيقات على الضابط.....
308	المطلب الرابع: شرح الضابط الفقهي "لا رضاع إلا ما كان في الحولين".....
308	الفرع الأول: معنى الضابط.....
308	الفرع الثاني: صيغ الضابط.....
309	الفرع الثالث: أدلة الضابط.....
310	الفرع الرابع: بعض الأحكام المستفادة من هذا الضابط.....
323	الفرع الخامس: تطبيقات على الضابط.....
324	المطلب الخامس: شرح الضابط الفقهي "لا يرث المرتد أحدا".....
324	الفرع الأول: صيغ الضابط.....
324	الفرع الثاني: معنى الضابط.....
325	الفرع الثالث: أدلة الضابط.....
325	الفرع الرابع: مسائل متعلقة بالضابط.....
331	الفرع الخامس: تطبيقات على الضابط.....
332	الخاتمة.....
336	الفهارس.....
337	أولا: فهرس الآيات القرآنية.....
340	ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.....

343	ثالثا: فهرس القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "الاستذكار"
349	رابعا: فهرس الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب "الاستذكار"
352	خامسا: فهرس القواعد الفقهية المشروحة
353	سادسا: فهرس الضوابط الفقهية المشروحة
354	سابعا: قائمة المصادر والمراجع
372	ثامنا: فهرس الموضوعات